الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –
كلية الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام

الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

من إعداد الطالب :
عبد الحليم بوقرين

تحت إشراف الأستاذ:
د. قادة شهيدة

أعضاء اللجنة :

– أ.د. قلفاط شكري	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
– د. قادة شهيدة	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
– د. بن مرزوق عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مناقشا
– د. يوسف فتيحة	أستاذة محاضرة	جامعة تلمسان	مناقشة

السنة الجامعية

2010 /2009

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين.....على توفيقه

وبعد الحمد أستهل بالشكر الجزيل والتقدير والعرفان إلى الدكتور قادة شهيدة الذي شرفني بإشرافه على إنجاز هذه المذكرة وعلى كل توجيهاته وإرشاداته ونصائحه.....

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة، الأستاذة الكرام: قلفاط شكري- بن مرزوق عبد القادر- يوسف فتيحة .

كما أتقدم بشكر خاص للأستاذين الكريمين: كحلولة محمد ومامون عبد الكريم.

جزا الله الجميع كل خير .

إهداء

إلى الوالدين العزيزين..... حفظهما الله.

إلى الأسرة الكريمة.....والأصدقاء.

إلى أساتذة وعمال كلية الحقوق جامعة أبي بلقايد.....تلمسان.

إلى أساتذة وعمال كلية الحقوق جامعة عمار ثليجي.....الأغواط.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

باللغة العربية :

ب د ن..... بدون دار نشر.

ب س ن ..... بدون سنة نشر.

ج ..... جزئ.

ج رع..... الجريدة الرسمية الجزائرية عدد.

د م ج.....ديوان المطبوعات الجامعية.

س..... سنة.

ص ..... صفحة.

ط..... طبعة.

ع ..... عدد.

ف.....فقرة.

ق إ ج..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ح م ..... قانون حماية المستهلك الجزائري.

ق ص..... قانون الصحة الجزائري.

ق ع ف..... قانون العقوبات الفرنسي.

ق ع م ..... قانون العقوبات المصري.

ق ع.....قانون العقوبات الجزائري.

ق م ج ..... القانون المدني الجزائري.

ق م ف.....القانون المدني الفرنسي.

ق م م.....القانون المدني المصري.

م إ ف ..... مدونة الاستهلاك الفرنسية.

م ج ع ق إ س... المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

م ق..... مجلة قضائية.

باللغة الفرنسية :

Op Cit ……..Ouvrage précité (opère citatis).

Bull.civ……bulletin des arrêts des chambres civiles de la cour de cassation.

C. A ……cour d' appel.

Cass. Civ…….arrêts des chambres civiles de la cour de cassation.

Cass. Crim…….. arrêts des chambres criminelle de la cour de cassation.

Chron……chronique.

Com……commentaire.

Cont.Conc.Conso….. contrat, concurrence et consommation.

D …….. Dalloz.

Ed ……édition.

Gaz . pal …….gazette du palais.

J C P……jurais – classeur périodique, semaine juridique.

L G D J……..librairie générale de droit et de jurisprudence.

p…….. page .

R .A .S .J .E .P……revue des sciences juridiques. Economiques. Politiques .

R .j .d. A…….revue de jurisprudence des droit des affaires .

Rapp…….. rapport .

S D……sans date.

T.G.I…… Tribunal de grande instance.

Tribu……tribunal .

مقدمة
عامة

يشهد هذا العصر نزعة إستهلاكية واسعة ساهمت بشكل كبير في إكتساح المنتوجات والسلع للأسواق، مما تترتب عليه ازدحام هذه الأسواق بأشكال من المنتوجات لم تكن معهودة من قبل من سلع استهلاك (كالأغذية، والأدوية، والمنتجات الصيدلانية، ومستحضرات التجميل....، وكذا الآلات والأجهزة...)، ولا يزال العلم يقدم جديدا كل يوم؛ وقد قابل ذلك زيادة مضطردة ومكثفة في الإنتاج والتوزيع والعرض، حتى أصبح أمر الحصول على تلك السلع والمنتوجات من أسهل الأمور وأبسطها[1].

كل ذلك لم يكن ليمر دون أن يترك أثره على حياة الإنسان، فمن جهة ترتب على الإنتاج الكبير ازدياد احتمال أن تفلت بعض السلع من رقابة المنتجين، وتخرج إلى الأسواق مشوبة ببعض العيوب التي تجعل استهلاكها أو استعمالها محفوفا بالمخاطر، بل إن الاعتماد المباشر على الآلة جعل من الممكن أن يخرج صنف بأكمله من السلع المعيبة إلى الأسواق، وفي انتظار أن ينبه المنتج إلى خطورة السلعة أو سحبها من السوق لتعديلها، يكون هذا المنتوج قد ترك بصمته على أمن وسلامة المستهلك؛ وقد ساعد على هذا الأمر ازدياد حاجات الإنسان إلي المنتوجات، فما كان يعتبر في الأمس من الكماليات التي لا يقبل عليها إلا فئات محدودة من أفراد المجتمع، أضحى اليوم من الضروريات التي لاغنا لأحد عنها[2]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن اعتناق الرأسمالية واعتماد السوق الحرة سمح لأي كان بعرض ما شاء في السوق، ويبقى على المشتري تمييز ما هو صالح وما هو غير ذلك[3]؛ وقد يلجأ الكثير من المتدخلين – تحت وقع المنافسة– إلى شتي الطرق التي تمكنهم من الوصول إلى الربح السهل والسريع، دون مراعاة القواعد الأخلاقية والقانونية، أضف إلى ذلك أن أصحاب المشروعات التجارية الكبرى والمنتجين قد

[1]- لا يستطيع احد أن يشكك في أن المنتوجات قد أصبحت ملازمة للإنسان في كل وجه من أوجه حياته، في نومه ويقتضه في حله وترحاله، في أوقات عمله كما في أوقات الفراغ، كما لا يستطيع احد أن يجادل في أن المنتوجات بقدر ما قدمت للإنسان من أسباب الراحة والرفاهية، بقدر ما زادت من درجة المخاطر التي أصبح يتعرض لها في نفسه وممتلكاته .

[2]- أنظر، قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية ،ط 2007، ص 1.

[3]- ويصور لنا الكاتب الأمريكي uplon sinchair في كتاب الغابة the jungle الصادر سنة 1906 ذلك الإهمال والتسيب في صناعة الأغذية في أمريكا، حيث يقول في وصفه لمصنع تعليب اللحوم في شيكاغو... " تخزن اللحوم في غرفة قذرة وتخلط بما يبصقه العاملون على الأرض ...ولرداءة ظروف التخزين تكثر الحيوانات في جوانب غرف التخزين ...وعندما تبدأ عملية تحويل اللحوم إلى سحق فإن العمال يحضرون تلك اللحوم بما عليها من أوساخ وأحيانا حيوانات ميتة ليتم سحقها... . أنظر، محمد بودالى، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ط2057 ، ص 1.

لا يتحرجون في اللجوء إلى الدعاية والإعلان المضلل (الكاذب)، وذلك من أجل ترويج منتجاتهم وإخفاء عيوبها[4].

كل ذلك أدى إلى عزل المستهلك عن المتدخل، وصار مقتني السلعة يعتمد بشكل أساسي على الوثائق المصاحبة للمنتوج أو بعض البيانات المرفقة به، مما ترتب عنه ظهور أخطار من نوع خاص تأتي عن عدم كفاية البيانات أو عدم دقتها، أو نظر لكتابتها بلغة لا يفهمها المستهلك.

ونتيجة للمعطيات السابقة كان من الطبيعي أن يتسع حجم الأضرار التي تسببها المنتوجات كالتسممات الناتجة عن تناول بعض الأغذية أو تعاطي بعض الأدوية، أو الحرائق والانفجارات في المصانع والمحلات والمنازل الناجمة عن بعض الأجهزة والآلات، كما لا ننسى الأضرار الجسمانية التي تلحقها مستحضرات التجميل بالمستهلك[5].

وتشير إحصائيات منظمة الصحة العلمية إلى تسجيل معدل ثلاثة آلاف حالة تسمم في الجزائر، تخلف سنويا 500 حالة وفاة[6]...؛ ورغم قلة الإحصائيات في بلادنا[7] إلا أن بعض التقارير الطبية تشير أن 30 بالمئة من التسممات في الجزائر تسجل داخل الإقامات الجامعية[8]، أما باقي النسبة فتسجل في الأفراح والمطاعم والمدارس[9].

هذا وتشير إحصائيات مصالح رقابة الجودة وقمع الغش إلي تسجيل ما يقارب 30000 مخالفة، من خلال أزيد من 180000 تدخل حرر منه 28000 محضر خلال سنة 2008 عبر مختلف ولايات الوطن[10].

---

[4]- فدعاية شركة صناعة الألبان المجففة مثلا تركز في دعايتها على أن منتجاتها هي البديل لحليب الأم، في حين انه من الثابت لدى منظمة الصحة العالمية وهيئة اليونسكو أن ملايين الأطفال يموتون نتيجة تغذيتهم بالألبان الصناعية، وخاصة في الدول العالم الثالث، انظر،.... السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب د ن ، ص 3.

[5]- طبقا لأحدث الإحصائيات في فرنسا، فان مجموع الحوادث التي تسببها المنتوجات سنويا هو 5ملايين حادث منها 12000 حوادث منزلية ، ينتج عنها 24الف حالة وفاة .... ويبدوا أن تلك الحوادث مرشحة للازدياد عام بعد عام، وربما يرجع ذلك إلى أمرين، أولها لازدياد أهمية المنتوجات في الحياة اليومية، فالمستهلك يريد إشباع حاجاته دون مراعاة للأخطار التي تهدده في نفسه وماله، ثانيها الدعامة و الإعلان فهذه الأخيرة تكاد تنسى المستعملين و المستهلكين للمنتوجات مضارها وأخطارها. انظر، السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص4 - 5.

[6]- أنظر، جريدة الشروق، الصادرة بتاريخ 22جوان 2009، ع 2643، ص 6.

[7]- وقد كانت الهيأة الوطنية لترقية الصحة والبحث العلمي قد أجرت تحقيقا حيث اتخذت 400 شخص كعينة ينتمون إلي مختلف الفئات ..وتوصل التحقيق إلي أن 64 بالمئة من الجزائرين يتناولون وجباتهم خارج منازلهم .... ويشير تحقيق أخر أجرته هيئة تدعي" فورام" أن 50 بالمئة من حالات التسمم تكون نتيجة تناول المرطبات والمثلجات غير الصالحة للإستهلاك في مقابل 30 بالمئة من حالات التسمم ناتجة عن اللحوم بأنواعها....وتشير ذات الدراسة أن 15 بالمئة من المتعرضين لحالة التسمم يتوقفون عن العمل ....أنظر، جريدة الشروق، العدد السابق، ص 6-7.

[8]- ومن ذلك نذكر التسمم الذي ضرب الإقامة الجامعية 19 ماي 1956 للبنات بوهران بتاريخ فيفري 2009 حيث تسبب في إصابة 125 طالبة بعد تناولهم للحم دجاج فاسد.....كما تعرضت الإقامة الجامعية محمد الصديق بن يحي بقسنطينة لتسمم غذائي جماعي لأكثر من 390 طالبة منها 6 حالات خطيرة.... كما شهدت إقامة نحاس نبيل بقسنطينة في شهر فيفري الفارط حادثة تسمم جماعي إنجر عنها إصابة 400 طالب ..لتفاصيل أكثر انظر، جريدة الشروق، العدد السابق، ص 6-7.

[9]- ومن بين التسممات علي مستوي المطاعم المدرسية ذلك الذي تعرض له أكثر من 380 تلميذ بإحدى الإكماليات بمدينة برج بوعريريج.. أنظر، جريدة الشروق، العدد السابق، ص 6-7.

[10]- انظر، جريدة الشروق، العدد السابق، ص 7.

لذلك كان من الطبيعي أن يتدخل المشرع بتجريم تلك الانتهاكات والاعتداءات، سواء بنصوص عامة واردة في قانون العقوبات، أو قانون الصحة، أو تلك الخاصة بحماية المستهلك والمراسيم والقرارات الملحقة به.

وإذا أردنا أن نعطي للموضوع بعده التاريخي، فإن ظاهرة تجريم الإعتداءات التي تصيب المستهلك، ليست وليدة اليوم فقد عرفت المجتمعات القديمة هذا النوع من التجريم[11]؛ حيث يعد القدماء المصريون أول من وضع نصوص تجريميه تتعلق بحماية المستهلك، فكان يعاقب على غش المنتوجات بقطع اليد، كما كان يعاقب على الجرائم المضرة بالمصلحة الإقتصادية للبلاد[12]. ومن بين المجتمعات التي عرفت هذا النوع من التجريم أيضا نجد الحضارة البابلية متمثلة في قانون حمو رابي[13]، الذي كان يعاقب كل من يطفف في الكيل والميزان أو يتعامل بالحيلة أو الخديعة[14].

وقد تضمنت الحضارة الإغريقية نصوصا قانونية تذكر جرائم الخداع والغش في المعاملات التجارية، وكان على المتضرر رفع دعوة لإنزال العقاب بالجاني، ولكنها لم تكن تهدف مباشرة إلى حماية المستهلك؛ ويعتبر القانون الروماني مصدرا تاريخيا لمعظم قوانين الدول الحديثة، فقد اهتم الرومان بتوفير اكبر قدر من الحماية للمستهلك، لكن أهم ما يلاحظ على القوانين التي صدرت في تلك الفترة أنها اهتمت بجانب الأسعار فقط، نظرا للحياة الإقتصادية التي كانت تعيشها الإمبراطورية في ذلك الحين[15]، ومع ذلك اعتبرت جرائم الغش من اخطر الجرائم،كما سمحت للمتضرر برفع دعوى الغش[16].

ومن جهتها أقرت الشريعة الإسلامية بحماية المشترى، حيث جعلت من أهم مقاصدها حماية النفس والمال، وتجلى ذلك في العديد من الآيات القرآنية ومن ذلك نجد قوله تعالى((**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**...))[17].

---

[11]- فمن خلال دراسة الشرائع القديمة يتبين قيمة الميراث القانوني والجذور التاريخية للموضوع محل البحث.

[12]- من بين أهم المجموعات القانونية التي صدرت في هذا الشأن القانون الذي أصدره الملك (توت) عام 4241 ق م، وقانون الملك (مينا) عام 3200ق م، أما أهم القوانين التي تضمنت صرامة في التشريعات الجنائية الاقتصادية فنجد قانون الملك (حور) عام 1330 ق م ... انظر، احمد محمد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط2005، ص22.

[13]- وقد أختلف في فترة حكمه فقيل أنها كانت سنة 1892 ق م.. ويعتبر هذا القانون من أشهر القوانين التي وصلتنا في هذا الشأن انظر، ...احمد محمد محمود، المرجع السابق، ص 22 . أنظر أيضا، مراد عبد الفتاح، شرح تشريعات الغش والتدليس، ب د ن، ط1997، ص3 .

[14]- انظر، ثروت عبد المجيد، الأضرار الصحة الناجمة عن الغذاء الفاسد، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية، ط2007، ص4.

[15]- كما عهد إلى موظف خاص لمراقبة السوق يسمي حاكم السوق والأماكن العامة، وكان له اختصاص قضائي فيما يتعلق بالبيوع.... انظر، احمد محمد محمود، المرجع السابق، ص 28.

[16]- انظر، ثروت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 4 و5.

[17]- سورة المطففين الآية 1-2 .

ومن السنة نجد الحديث المشهور الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ((**من غشنا فليسا منا**))[18]، وأحاديث أخري كثيرة جاءت تنهي عن الكذب والإضرار بالناس، وقد عمل بذلك الخلفاء الراشدين[19] الذين كانوا ينزلون أشد العقوبات على من أضر بالمستهلك بغش أو تدليس أو كذب؛ إلى أن جاء العصر الأموي فظهر نظام ما يسمي بالحسبة[20].

ومنذ ستينات القرن الماضي بدأ الإحساس بالأخطار التي باتت تحيق بالمستهلك، وتزامن ذلك مع نمو اقتصاد لا مثيل له، طبع هذا العصر بسمات عدة جعلت المستهلك ملك زمانه "King"، وقد شاعت آنذاك تسمية سيادة المستهلك "consumer sovreignty"، أي أن المستهلك هو الذي يحدد فشل المنتج أو نجاحه[21].

وعلى الرغم من تلك الرفاهية والمتعة والمكانة، إلا أن المستهلك في خضم تلك السمات كان ملكا ورقيقا في نفس الوقت، بل إن الأمر يزداد سواء بالنسبة للمستهلكين الذين ينتمون إلى الطبقات الكادحة من المجتمع، ومن هنا برزت ضرورة وضع نصوص تجريمية حمائية خاصة بالمستهلك . فبدأت أولى حركات حماية المستهلك من أمريكا، أين اهتم المشروع الأمريكي إهتماما بالغا بالمستهلكين، واصدر التشريعات التي تضمن سلامتهم وتكفل رضاهم[22].

ثم انتقلت حمى تشريعات حماية المستهلك خاصة في جانبها الجزائي إلى الدول الأوروبية ، حيث بدأ الشعور يسرى بالمخاطر التي تهدد المستهلكين، فشهدت سنوات السبعينيات والثمانيات بداية ميلاد أولى تشريعات حماية المستهلك في فرنسا وإنجلترا[23]؛ ويعتبر التشريع الفرنسي من أهم التشريعات التي كان لها السبق في وضع تشريع جنائي يحمي سلامة وأمن المستهلك، فعلى الرغم من الجزاءات التي نص عليها القانون المدني الفرنسي، إلا أنها لم تفلح في ردع المنتجين والتجار عن الغش والتلاعب بسلامة المستهلكين، بل إن الأمر تعدى إلى المحترفين أنفسهم نتيجة المنافسة غير المشروعة، مما دفع

---

[18]- رواه مسلم في صحيحة ،كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((من غشنا فليس منا)). أنظر، عكاشة حوالف، مداخلة تحت عنوان نظام الحسبة في الإسلام وأثرها في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ضل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي 13-14 ابريل 2008، ص79.

[19]- فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يمشي في الأسواق والطرق ينذر الناس إلى الالتزام بالنظام وضرورة المحافظة على الصحة العامة... انظر، ثروت عبد المجيد، المرجع السابق، ص4-5 .

[20]- الحسبة: هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومؤسسة الحسبة في الإسلام هي الهيكل التنظيمي للنشاط الاقتصادي في السوق، بضبط معاملاته في إطار الدين والأخلاق..... أنظر، عكاشة حوالف، المرجع السابق، ص 80 .

[21]-(j). Calais Auloy et (f). Steinmetz, droit de la consommation, 5eme éd Dallez, 2000, p2.

[22]- ومن ذلك قانون مكافحة الغش والخداع لسنة 1971، وقانون الموصفات القياسية لسنة 1890 وقانون تنظيم الإعلان الكاذب أو المضلل سنة 1938، وقانون البيانات الخاصة بالمنتوجات سنة 1965 انظر، خالد ممدوح إبراهيم، امن المستهلك الالكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط 2005، ص 41-42.

[23]- حيث اصدر المشرع الانجليزي قانون تنظيم الممارسات التجارية سنة 1968، والقانون الصادر في سنة 1973 والمتعلق بالإعلان الكاذب وقانون مواصفات الأمن وسلامة سنة 1975 وأخيرا قانون 1990 بشأن سلامة الأغذية .

بالمزارعين والتجار إلى المطالبة بسن قوانين عقابية رادعة تطال هذه الإعتداءات، وتمخض عن ذلك ميلاد مشروع قانون 1898 الذي تم المصادقة عليه في أوت 1905 والمتعلق بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والمنتوجات الزراعية، ثم صدر بعد ذلك قانون الإستهلاك رقم 93/449 المؤرخ في يوليو 1993 وتضمن نصوصا تتعلق بإعلام المستهلك وحمايته، وتطابق المنتوجات مع قواعد الأمن[24].

أما الوضع في الجزائر، فلا ريب أن قانون 1905 السالف الذكر قد طبق إبان الاحتلال الفرنسي، هذا القانون الذي ضمن المشرع الجزائري بعض مواده في قانون العقوبات[25]في المواد من 439 إلى 429، والتي تنص على غش وخداع المستهلك؛ ثم ما لبث المشرع أن عدلها بموجب الأمر 47/75 المؤرخ في جوان 1975 أين أبقى على المواد من 429 إلى 435 فقط.

وتدعيما لحماية المستهلك ومسايرة للتوجيه الإقتصادي أصدر المشرع قانون 02/89 المؤرخ في 7 جويلية 1989[26] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي تضمن بعض النصوص التجريمية وبعض المخالفات التي لم ترقى إلى المستوى المطلوب ولم تضمن الحماية الفعالة للمستهلك، مما دفع بالمشرع إلى إعادته في ثوب جديد بموجب القانون 03/09 المؤرخ في 15 أفريل 2009[27] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي تضمن نصوص قانونية عقابية صارمة على خلاف سابقه. كما لا ننسى أن نشير إلى الحماية التي كفلها قانون الصحة رقم 05/85 المؤرخ في 26 فبراير 1985 المعدل والمتمم للقانون رقم 13/08[28].

وهكذا ظهرت العقوبة الجزائية لمحاربة هذه الإعتداءات غير المشروعة، كعاضد ومفعل للنصوص المدنية التي أثبتت فشلها في نجدة المستهلك من تعسف المتدخل[29]؛ وقد أثار وجود الطابع الجزائي la pénalisation لبعض أحكام قانون حماية المستهلك، إحتجاج المستثمرين الذين رفضوا تحمل الآثار السلبية للعقوبة، وذلك لما فيها من مساس بالسمعة، وقد تعدى هذا الجدل إلى الفقهاء بين

---

[24]– يعتبر التشريع الفرنسي من أكثر التشريعات إثراء لقوانين حماية المستهلك إذ نجد قانون الدعاية و الإعلان الصادر سنة 1963 المعدل بقانون Royer سنة 1973، وقانون 1983 بشان سلامة المستهلكين، وقانون سنة 1992المسمى بقانون Neiertz الذي أقر حق التقاضي ..... انظر، خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص42 .

[25]- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 156/65 المؤرخ في 8 جوان 1966 .

[26]- القانون رقم 02/89، المؤرخ في 7 جويلية 1989 ج رع 06.

[27]- القانون رقم 03/09، المؤرخ في 15 افريل 2009 ج رع 15 .

[28]- قانون الصحة رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/08، ج رع 44 .

[29]- أنظر في هذا المعني . .. (j). Majuer, et (ph). Comte, droit pénal des affaires ,2eme,éd, Armand colin,1998 p,12 .

مؤيد لوجود الطابع الجزائي كونه يلعب دورا وقائيا وردعيا في أن واحد وبين معارض له، مخافة عدم إستقرار المعاملات ونفور المستثمرين[30].

ويعتبر تجريم الإعتداءات الماسة بأمن وسلامة المستهلك ترجمة فعلية للحماية الجنائية للمستهلك، بل إن هذا النوع من التجريم هو لب تلك الحماية، ومن هنا تبرز أهمية الموضوع ويمكن حصر ذلك في عدة نواحي منها:

أن هذا النوع من الجرائم لم يختص بها تقنين واحد، بل كانت ولا زالت تكفلها قوانين مختلفة منها ما هو متضمن في قانون العقوبات ((الشريعة العامة))، ومنها ما هو موجود في قانون الصحة، ومنها ما هو مدرج في قانون حماية المستهلك، بل إن الأمر قد يتعدى إلى المراسيم الكثيرة التي تحيل إليها هذه القوانين، خاصة ما يتعلق منها بالقانون الأخير، فالمشرع عادة ما يحيل إلى التنظيم لرسم أركان الإعتداء وهو ما يفسر صعوبة إستجماع وحصر هذه الجرائم .

وتبرز أهمية الموضوع من جهة ثانية، في كون أن هذا النوع من التجريم يتطلب من المشرع الموازنة بين مصلحتين، فمن جهة على المشرع وضع نصوص عقابية تكفل عدم المساس من قريب أو بعيد بأمن المستهلك أو سلامته، ومن جهة أخرى ألا يكون هذا التشريع عائق في وجه الإستثمار الأجنبي و النهوض بالإقتصاد الوطني .

ومن ناحية أخرى فإن المشرع مدفوعا بضرورة حماية أمن وسلامة المستهلك وضع نصوص تجريمية وقائية، يهدف من ورائها إلى منع وصول منتوج مشوب بعيب إلى المستهلك، وذلك نظرا للمخاطر الكبرى التي تنطوي عليها العملية الإنتاجية والإستهلاكية في جميع مراحلها؛ وعلى الرغم من الفوائد العدة لهذا النوع من التجريم إلا أنه يخلق عدة مشاكل في الواقع العلمي خاصة من حيث تكيف الإعتداءات.

وإذا نظرنا إلى المستهلك على أنه حلقة رئيسية في الحياة الإقتصادية وشريك اقتصادي في المجتمع المعاصر، لا على أنه متعاقد أو طرف محتمل في عقد، فإن ذلك يزيد من أهمية هذا الموضوع، وذلك نظرا لأن التجارة لم تعد في وقتنا الحاضر ترضى بوسائل البيع التقليدية أي انتظار قدوم المشتري بل

[30] - يذهب البعض إلى أن الحماية المدنية غير كافية لعدة أسباب منها : - أن هذه الحماية تتطلب وجود عقد مبرم بين المهني و المستهلك، فالقانون المدني لا يتوجه بالحماية إلا للمتعاقدين،- كذلك لإستحالة التعويض أحيانا عندما تتسع دائرة الأضرار، ضف إلى ذلك ما توفره العقوبة الجنائية من ردع ...أنظر، مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، القاهرة، ط2، سنة2001، ب د ن، ص 8 .

تعددت وسائلها و تقنياتها، ولذلك يرى البعض[31] أنه ليس من المبالغة وصف المستهلك بأنه صار قنيصة للمهني.

وأخيرا فإن ما نسمعه ونراه وما نقرؤه عن وسائل الإعلام، بل وما نشاهده بأم أعيننا من تجاوزات وإعتداءات وإنتهاكات تمس المستهلك- بينما لا أحد يطرق باب القضاء- على الرغم من وجود عدد هائل من النصوص العقابية والإجرائية، هو ما دفعني لإختيار هذا الموضوع، رغبة مني في كشف الستار عن هذه الإعتداءات، وبالتحديد تلك التي تتسبب فيها المنتوجات سواء كان لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأمن وسلامة المستهلك، وعليه فإني أستبعد الأضرار الناجمة عن الخدمات من نطاق البحث، هذا من جهة، ومن جهة أخرى رغبة مني أيضا في رسم خطوات وإجراءات المساءلة والمتابعة فيها...، ضف إلى ذلك أن البحث في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك قليل على مستوى الكليات والمعاهد الأمر الذي يعزز دوافعي لإختيار هذا الموضوع...

هذا وإن كان من الصعب حصر الإشكاليات والتساؤلات التي يثيرها الموضوع ومع ذلك يهمنا التساؤل حول ...كيفية تصدي المشرع الجزائي للإعتداءات الماسة بأمن وسلامة المستهلك ؟..... وهل ساهم هذا التصدي في الحد من تلك الإعتداءات ؟ .

وإذا علمنا أن هذه الجرائم تتعدد وتتنوع ...نتساءل كيف يمكن تصنيفها ؟ ..

ثم كيف يمكن إثارة المسؤولية الجنائية للمتدخل عن هذه الجرائم ؟ ...هل هناك إجراءات خاصة ؟ وهل تتم المساءلة إستنادا على قانون العقوبات أو على القوانين المكملة له ؟...،ثم ألا يعد اعتماد القضاة على قانون العقوبات مساسا بقاعدة " الخاص يقيد العام " ؟ . وإذا فرغنا من هذا وذلك نتساءل حول كفاية النصوص العقابية والإجرائية المتوفرة من عدمها.... ؟، أم أن هناك فراغ قانوني ونقص تشريعي لابد من تداركه ؟ .

بعد التفكير في وضع ضوابط للموضوع للإجابة عن هذه الإشكاليات إهتدينا إلي أن هناك عدة معايير لدراسة الموضوع، ولكن وجدنا أنه من الأفضل تخصيص الفصل الأول للجانب الموضوعي لهذه الجرائم، وإخترنا معيار خطورة الفعل على المستهلك ووضعناه فاصلا ومحددا للدراسة والبحث فيه، بينما خصصنا الفصل الثاني للجانب الإجرائي، وعليه يكون تقسيم الموضوع كالأتي:

[31]- أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث للنشر، الجزائر، ط 2007، ص15.

أتناول في الفصل الأول: الإعتداءات الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

وأتناول في الفصل الثاني : نضام المساءلة والمتابعة الجزائية.

ومن أجل ذلك سوف أعتمد في دراستي لهذا البحث على المنهج التحليلي، والذي يقوم على جمع المعلومات والنصوص القانونية والإجتهادات القضائية والآراء الفقهية ووضعها تحت مجهر النقد، كما أنني سأجنح أحيانا إلى المنهج المقارن، محاولة مني لكشف محاسن وعيوب التشريع الجنائي الخاص بحماية أمن وسلامة المستهلك. ولكن قبل ذلك سأحاول تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع (كالمستهلك المتدخل (العون الإقتصادي)، الإلتزام بالأمن والسلامة ...)، من اجل تبسيط الموضوع وتقريب الافكار.

أولا : مفهوم المستهلك[32]

احتدم الخلاف بين فقهاء القانون حول مفهوم المستهلك بين مضيق وموسع، فرأى أنصار المذهب المقيد، أن المستهلك كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي دون أن يكون لذلك الإقتناء أي هدف مهني،[33] وبمفهوم المخالفة لا يعد مستهلكا من يتعاقد لغرض مهني كشراء سلعة لإعادة بيعها ولو كان خارج مجال تخصصه، كما يستبعد من هذا التعريف من يقتني منتوج أو خدمة لغرض مزدوج أي لغرض مهني وآخر غير مهني[34]؛ وبالرغم من مزايا هذا الإتجاه[35]، فقد أخذ عليه أنه ضيق كثيرا من مفهوم المستهلك، وهو ما لا يتناسب مع مغزى الحماية الجنائية التي يجب أن تشمل أكبر عدد من المتضررين[36].

أما الاتجاه الثاني الذي ينازع في تعريف المستهلك فهو الاتجاه الموسع، والذي يرى أن المستهلك كل شخص يتعاقد بغرض الإستهلاك سواء لاستخداماته الشخصية أو لاستعمالاته المهنية[37]، فيعتبر

---

[32]- المستهلك عند اللغويين اسم فاعل من استهلك، وتعني استنفذ أو فني أو هلك أو أكل، وتعني بالفرنسية consommateur أنظر... أحمد محمد محمود، المرجع السابق، ص48.

[33]- Yves Picod, Davao Alène, Droit de la consommation, édition, Dalloz, Armand colin, paris 2002 ,pp 20-21.

[34]- ظهر مصطلح المستهلك في بادئ الأمر عند الاقتصاديين، حيث تم تعريفه بأنه كل من يحصل من دخله على سلع ذات طابع استهلاكي، لكي يشبع حاجاته الاستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا.وبعبارة أخرى يعتبر مستهلكا ذلك الشخص الذي من أجل احتجاجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد للتزود بالسلع والخدمات.

[35]-إن الأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك من شأنه أن يحقق الأمن القانوني الذي لا يمكن أن يتحقق في ضل مفهوم واسع؛ ومن بين حجج هذا الاتجاه أن المتدخل الذي يتصرف من آجل حاجاته المهنية يكون أكثر استعدادا للدفاع عن نفسه من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص، بل أن المحترف الذي يتصرف خارج نطاق اختصاصه لن يكون أعزل مثل المستهلك، أنظر مجمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 2-23 .

[36]-ومن بين الانتقادات أن هذا الاتجاه حصر مفهوم المستهلك في طائفة الأشخاص الطبيعية دون المعنوي..... أنظر أكثر تفاصيل، ليندة عبد الله، مداخلة تحت عنوان " المستهلك والمهني مفهومان متباينان"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ضل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي 14/13 أبريل 2008، ص19.

[37]- وقد ساد هذا الاتجاه مع بداية ظهور الدعوى إلى حماية المستهلك، وتجسد ذلك في نداء الرئيس الأمريكي Kennedy حيث قال في خطابه الشهير:"...أن المستهلكين هم نحن جميعا..." أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص22 .

مستهلكا وفق هذا الاتجاه كل من يشتري منتوج لاستعمالاته الشخصية أو المهنية، أو المهني الذي يتصرف خارج مجال تخصصه،كالطبيب الذي يقتني المعدات الطبية، والتاجر الذي يقتني نظام الإنذار لمحله التجاري، والمحامي الذي يقتني جهاز الإعلام الآلي لمكتبه، كل ذلك على أساس أن هذا المحترف غير متخصص.

وما يؤخذ على هذا الاتجاه، أن الاعتماد على المؤهلات الخاصة بكل مستهلك من شأنه أن يثير نزاعات لا نهاية لها، وهو ما يؤدي إلى نزع الفاعلية من قانون حماية المستهلك[38].

أما عن موقف المشرع الجزائري فقبل صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09 كان تعريف المستهلك يخضع لقانون 02/89 والمراسيم الملحقة به، ومن ذلك ما جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش حيث نص على أن المستهلك " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للإستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به" .

وأولى الملاحظات التي سجلت على النص هو أن المشرع ذكر المقتنى للمنتوج وأغفل ذلك المستعمل، فالمستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المنتوج أو الخدمة، إلا أن استعمال هذا المنتوج لا يقتصر عليه بل يتعدى إلى أفراد أسرته.

كما نص المشرع في التعريف السابق الذكر على عبارة" معدين للإستعمال الوسيط أو النهائي " ولعل المشرع قصد من ذلك أن يشمل مفهوم المستهلك المستهلك الذي يتصرف لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وكذا المحترف الذي يتصرف لإشباع حاجياته الاستثمارية، تميز له عن المحترف الذي يستعمل منتوجات تدخل في تكوين منتجات أخرى؛ وقد لاقت هذه العبارة تذمرا كبيرا من طرف الباحثين والأساتذة، نظرا لأن المشرع يكون بذلك قد فجر مفهوم المستهلك ووسع فيه كثيرا؛ لهذه الأسباب وغيرها جاء تعريف المستهلك مغايرا تماما في قانون 03/09 حيث حصر اقتناء السلع على الاستعمال النهائي دون الوسيط، ولكنه أغفل مجددا الإشارة إلى مستعمل المنتوج، وهي نقطة تسجل على المشرع، إذ جاء في المادة 3 من القانون السابق أن المستهلك" كل شخص طبيعي أو

[38]-(j). Calais Aulas et (F). Steinmetz,OP, cit, P 9 .

معنوي[39] يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر يتكفل به"[40]؛ ومن بين نقاط الاختلاف بين النصين السابقين هو أن الأول ذكر مصطلح المنتوج، بينما أورد الثاني مصطلح السلعة، ويعرف المنتوج حسب نص المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 39/90 السالف الذكر، على أنه كل شيء مادي منقول يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية[41] .

وقد أورد قانون 03/09 تعريفا للمنتوج و السلعة، فعرف الأول على أنه " كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"[42]، وقد عرف بعض الأساتذة[43] المنتوج بأنه" مال يمكن تملكه أي أنه مال منقول مادي ولكنه يشمل الأموال المعنوية بما فيها الخدمات"، بينما عرف القانون السالف الذكر السلعة على أنها" كل شيء مادي قابل للتنازل بمقابل أو مجانا"، وبناءا على ما تقدم يرى البعض[44] أن السلعة مصطلح مرادف المنتوج والبضائع[45]، و عليه فإن كل الأموال المنقولة يمكن أن تكون محلا للإستهلاك، إذا تم اقتناؤها أو استعمالها لغرض غير مهني، وهو ما يدل على النطاق الواسع للجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك من حيث الموضوع[46].

كان هذا بإختصار حول تحديد مفهوم المستهلك، الذي يعتبر المجني عليه في الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، وسنتناول بإختصار فيما يلي الطرف الثاني في الجرائم محل البحث و هو المتدخل أو العون الإقتصادي .

---

[39]- وما يلاحظ علي النص أنه أضاف إلى مفهوم المستهلك الأشخاص المعنوية، وهو ما لم يكن واضحا في ضل المرسوم التنفيذي 39/90 كما أن قانون 02/04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية قد نص هو أيضا على أن" المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي.." المؤرخ في 23 جوان 2004،ج ر ع 41 .

[40]- **consommateur :** toute personne physique ou morale qui acquiert, à titre onéreux ou gratuit, un bien ou un service destiné à une utilisation finale, pour son besoin propre ou pour le besoin d'une autre personne ou d'un animal dont il a la charge.

[41]- كما نصت المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 ج ر ع 40 ، أن المنتوج كل "ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة" .

[42]- نص المادة 10/3 من قانون 03/09 .

[43]- أنظر، قادة شهيدة، المسؤولية المدنية.....، المرجع السابق، ص 37 .

[44]- أنظر محمد بودالي ،حماية المستهلك.....المرجع السابق، ص 308 .

[45]- وقد اختلف الفقه في مضمون السلعة و المنتوجات فذهب فريق إلي أنه يقصد بالسلع و المنتوجات كل ما يمكن أن يباع و يشتري في مجال المعاملات التجارية ، وما ذلك لا يعد منتوجا أو سلع، ويذهب رأي أخر إلي أن المنتوج أو السلعة هي كل شيء قابل للنقل أو الحيازة بغض النظر عن طبيعته التجارية أنظر أكثر تفاصيل في الصفحة وما بعدها.

[46]- و بما أن المشرع ذكر في تعريف السلعة عبارة" كل شيء مادي" فإنه يمكن اعتبار العقارات من قبيل السلع و المنتوجات، و ذلك نظرا لأهمية التي يحتلها العقار من جهة، و من جهة أخرى أن ببيع العقار و إيجاره أصبح يشرف عليه متخصصون يتفوقون على المستهلك العادي، و ذلك على الرغم من وجود نصوص خاصة بالعقارات.

ثانيا: المتدخل أو "العون الاقتصادي"

لم يكن مصطلح المتدخل واردا بشكل واضح قبل صدور قانون 03/09، فقد كان المشرع ينص على المحترف أو المهني[47]، و الذي عرفته المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 226/90 السالف الذكر " بأنه كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك".

و كلمة مهني أو محترف متأتية من حرفة أو مهنة، و معناها في نطاق قانون حماية المستهلك كل نشاط منظم لغرض الإنتاج أو التوزيع و أداء الخدمات[48]، و قد أوردت المادة 3 من قانون 03/09 تعريفا للمتدخل بقولها "..كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك"[49]؛ و أهم ما يمكن أن نلاحظه على نص المادة أن المشرع لم يأتي بجديد، كل ما في الأمر أنه قصر التعريف الوارد في المادة 2 من الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 266/90 السالف الذكر على الفقرة الأخيرة منه، و على الرغم من ذلك فإن ما يحمد للتعريف الجديد أنه وسع من مفهوم المتدخل على ما كان عليه، حيث أضاف الأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية، و عليه فإن المتدخل كما قد يكون شخصا طبيعيا (منتج، مستورد، موزع، صانع، حرفي، وسيط..)، قد يكون أيضا شخصا معنويا كالمؤسسات و المنشآت الصناعية و التجارية.

ومن بين المفاهيم المرادفة للمتدخل مفهوم "العون الإقتصادي agent économique"[50]، والذي يعرف على انه كل شخص أو مجموعة تشارك في النشاط الإقتصادي[51]، وقد عرف المشرع العون الإقتصادي في نص المادة 3 من قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، بأنه " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية ويمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ".

---

[47]- المهني professionnel و تعني المجاهر برأي أو عقيدة.

[48]- فعلى خلاف المستهلك فإن المحترف هو الذي يتصرف من أجل حاجاته المهنية، و بهذا فإن جوهر التمييز بين المستهلك و المحترف يتمثل في الغرض من النشاط أو التصرف أنظر..... لينده عبد الله، المرجع السابق، ص32.

[49]- **intervenant :** toute personne physique ou morale intervenant dans le processus de mise à la consommation des produits.

[50]- وهذا المصطلح أقرب إلي المفهوم الإقتصادي منه إلي القانوني، وقد يكون لهذا المفهوم صلة بمفهوم أعوان الدولة وغيرهم من الأعوان .

[51]- personne ou groupement participons al' activité économique …voir, le petit la rousse en, couleurs dictionnaire 17rue de Montparnasse, paris, vi 6, p 46.

ويبدوا أن المشرع من خلال إيراد مصطلح العون الإقتصادي وكذا المتدخل أراد أن يتفادى إشكالية التفرقة بين المهني والصانع والمنتج والموزع والمستورد، وأورد كل هذه المفاهيم ضمن مصطلح واحد حتى يوسع من دائرة المتابعة.

و عموما فإن المتدخل أو العون الإقتصادي هو ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية و التفوق أو المقدرة الفنية، بحيث يكون على معرفة تامة بما يقدمه من منتوجات أو خدمات، مما يسمح له استنادا إلى هذه القدرة أن يكون في موقف أقوى من موقف المستهلك فنيا و قانونيا و اقتصاديا[52]؛ و يميز القانون الفرنسي بشأن المتدخلين بين طائفتين، الأولى طائفة المنتجين الفعليين للسلعة و الثانية من يأخذ حكم المنتج كالمستورد و المورد و الموزع و البائع[53].

و إذا كانت الأشخاص المعنوية الخاصة أو العامة ذات الطابع الإقتصادي أو التجاري تدخل ضمن مضمون المتدخل حسب نص المادة 3 من قانون09 /03، فإن عموم هذه المادة يجعلنا نتساءل حول المرافق العامة الإدارية، وما مدى اعتبارها من المحترفين؟ .. يجمع فقهاء القانون الإداري[54] على أن المنتفعين من هذه المرافق هم في مركز تنظيمي تحدده القوانين لذلك لا يعتبر هؤلاء مستهلكين [55].

و على الرغم من ذلك فإن الفقه الفرنسي يميل إلى اعتبار المرافق العامة التي تقدم خدمات بمقابل كالمستشفيات من المحترفين، واعتبار المنتفعين منها من قبيل المستهلكين، شريطة أن لا يكونوا محترفين[56].

ثالثا : أمن وسلامة المنتوج

إن الاجتهاد القضائي الفرنسي هو أول من كان سببا في ميلاد هذا الإلتزام في بداية القرن العشرين بصدد عقد النقل[57]، حيث أكد الإجتهاد القضائي أن الناقل ليس ملزم بنقل المسافر فحسب و إنما يجب عليه نقله سليما معافى. ومن عقد النقل تسلل هذا الإلتزام إلى عقود أخرى منها عقد العمل وصولا إلي عقد البيع مع نهاية هذا القرن[58]؛ و قد تكرس هذا الالتزام بصفة أصلية في فرنسا على إثر

---

[52]- أنظر، ليندة عبد الله، المرجع السابق، ص31.

[53]- أنظر، قادة شهيدة، قانون المنافسة و حماية المستهلك، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، غ م.

[54]- أنظر، أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، د م ج، ط3، 1979، ص476.

[55]-Yves Picod ,Davao Aeléne, op,cit, p25.

[56]- ومع ذلك يبقى مجال الحماية من الجرائم الماسة بالمستهلك متعلق بالنشاط المهني الخاص لا العام كما سنرى ذلك لاحقا.

[57] - Civile21 novembre 1991 d 1913……

مشار إليه في، جرعوت الياقوت، مذكرة ماجستير تحت عنوان حماية المستهلك في عقد البيع ، كلية الحقوق الجزائر،2004/2003، ص81 .

[58]- Civ, 1re 11 janvier 1991 jcp 1992 – i.3572.note Viney (g).

مشار إليه في، محمد بودالي، حماية المستهلك....، المرجع السابق، ص462.

صدور قانون 21 جويلية 1983، والذي نص على أن "كل المنتوجات و الخدمات في ظروف الإستعمال العادية أو ظروف كان يتوقعها المحترف بشكل معقول، أن تتوفر على السلامة المشروعة التي يجوز لنا انتظارها بشكل مشروع و أن لا تمس بصحة الأشخاص"[59] .

و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا الإلتزام وكرسه في الأول بنص المادة 2 من قانون 02/89، حيث فرضت أن تتوفر المنتوجات على كل الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية، وأهم ما يلاحظ علي النص، وحتى النص الفرنسي الذي سبقه أنه لم يشر إلى فكرة العقد، وهو ما يؤكد أن الإلتزام بالأمن السلامة يقع على كل محترف يضع المنتوج أو الخدمة في السوق، و بهذا لم يعد الإلتزام بالسلامة حبيس الإطار التعاقدي الذي نشأ فيه[60].

و إذا كان المشرع الفرنسي قد جعل الإلتزام بالسلامة عاما لكل شخص، فإن المشرع الجزائري قد قصره على المستهلك، في حين أن هذا الإلتزام من حق كل شخص عرضة للضرر الناتج عن المنتوجات أو الخدمات الموجودة في السوق، ونقصد بالأشخاص المستهلكين بالدرجة الأولى و المهنيين و كذا الغير[61]، و من بين الانتقادات التي وجهت لنص المادة 2 من قانون 02/89 و الذي أقر بمبدأ الإلتزام بالسلامة، أنه ألزم أن تتوفر المنتوجات على كل الضمانات ضد كل المخاطر دون التفرقة بين الأخطار بطبيعتها و تلك الناتجة عن عيب في المنتوج[62].

هذه الانتقادات جعلت البعض[63] ينادي بضرورة تدارك النص بالتعديل وتقييده بقيد المشروعية والمعقولية حفاظا على المحترف وصونا للمستهلك .

و هو ما استجاب له المشرع بموجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09، حيث نص في مادته الثالثة على مفهوم الأمن والسلامة، فعرف الأول على أنه "البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعينة بهدف التقليل من أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به القانون"[64]، وعرف الثاني

---

[59]- وهي تمثل الآن نص المادة 1/221 من مدونة الاستهلاك الفرنسية.

[60]-(y). Lambert - Faivre, fondement et régime de l'obligation de sécurité, dk 1999, Chan, p80 .

[61]- أنظر، عيمور فتيحة، الأمن كتابع لالتزام بالمطابقة، مجلة مخبر القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، ط2001، ص58-59.

[62]- و قد ربط المشرع الفرنسي تطلب السلامة بقيد المشروعية و هو ما يستخلص من نص المادة 3 من نص القانون التي ألزمت أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبة المشروعة للمستهلك.

[63]- أنظر، محمد بودالي ، حماية المستهلك.....، المرجع السابق، ص404.

[64] **-sécurité :** recherché de l'équilibre optimum entre tous les facteurs concernés et visant à réduire les risques de blessures dans toute la mesure de ce qui est applicable.

بأنه" الغياب الكلي أو الجزئي أو وجود في مستويات مقبولة و بدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو سموم مغشوشة أو سموم طبيعية و أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضر بالصحة بصفة حادة أو مزمنة"[65]؛ و ألزمت المادة 4 منه المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك بإحترام إلزامية سلامة هذه المواد و العمل على ألا تضر بصحة المستهلك[66] .

كما ألزم المشرع أن تتوفر المنتوجات على الأمن و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية، وذلك بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها في إطار الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى التي يمكن توقعها من قبل المتدخل[67]، كما بين الأمور المتعلقة بأمن المنتوج[68]؛ وهو ما سنتعرض له لاحقا[69].

[65]- **produit sûr :** tout produit qui, dans des conditions d'utilisation normales ou raisonnablement prévisibles, y compris de durée, ne présente aucun risque ou seulement des risques réduits à un niveau bas, compatibles avec l'utilisation du produit et considérés comme acceptables dans le respect d. un niveau de protection élevé pour la santé et la sécurité des personnes.

[66]- و قد أحالت نصوص عديدة منه إلى التنظيم لتحديد كيفية تطبيقها و وضع شروطها.

[67]- أنظر المادة 9 من قانون 03/09.

[68]- أنظر المادة 10 من القانون السابق.

[69]- و قد قصر المشرع الفرنسي الحق في السلامة في الظروف العادية للاستعمال في المنتوجات الخطيرة، و ذلك بموجب قانون 8 جانفي 1978 غير أن قانون 21 جويلية 1983 توسع في نطاق هذا الحق ليشمل الإستعمال غير العادي الذي قد يتوقعه المحترف وهو ما أثار بعض الجدل، إلى أن استقر الوضع على إضافة عبارة "متوقعة بشكل معقول و عليه فإن المستعمل يثبت له الحق في السلامة إذا استعمل المنتوج أو الخدمة استعمالا عاديا كما يثبت له نفس الحق إذا وقع الاستعمال في ظروف غير عادية يمكن للمحترف توقعها، كتوقع منتج لسلعة تشبه الحلوى محاولة ابتلاعها من طرف الأطفال، أو توقع صانع السيارة استعمالها بسرعة تفوق تلك التي يجيزها القانون، أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك.....، المرجع السابق، ص404.

الفصل الأوّل
الاعتداءات الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

الفصل الأول : الاعتداءات الماسة بأمن وسلامة المستهلك

يتدخل المشرع الجزائي بالتجريم والعقاب، من أجل حماية المصالح الحيوية للمجتمع والفرد، وذلك عندما يقدر عدم كفاية الحماية غير الجنائية التي تكفلها فروع القانون الأخرى[70]؛ ومن أهم هذه المصالح وأولاها أمن وسلامة الجمهور المستهلكين، وذلك من خلال نصوص قانونية عامة مثل قانون العقوبات أو تلك الخاصة بحماية المستهلك وما يتبعها من مراسيم وقرارات، حيث تدخل بفرض التزامات على الأعوان الاقتصاديين و جرم الإخلال بهذه الالتزامات، وهو تجريم قبلي وقائي في غالبه، ذلك من جهة، ومن جهة أخرى تجريم الاعتداءات الخطيرة والمباشرة على أمن وسلامة المستهلك، وهو تجريم ردعي كون المستهلك قد أصابه ضرر حكمي أو فعلي في هذه الحالة .

وبناءا على ما تقدم سنحاول حصر وتصنيف الأفعال والاعتداءات غير المباشرة على أمن وسلامة المستهلك (المبحث الأول) ثم نتناول الانتهاكات والاعتداءات المباشرة على أمن وسلامة المستهلك (المبحث الثاني).

[70]- وقد أكد المؤتمر الدولي الذي عقدته جمعية التشريع المقارن المتفرعة عن المركز القومي للبحث العلمي، والذي كان تحت عنوان (الأيام القانونية الفرنسية الأوروبية الشمالية)، على عدم كفاية أحكام القانون المدني في حماية المستهلك ، وطالب بتشريع جنائي يكون أكثر فعالية لتوفير هذه الحماية خاصة في مجال غش الأغذية والبيع و الإعلان و الإشراف علي المنتوجات وإعلام المستهلك، وكان ذلك في أول دوراته بتاريخ 1971 بستوكهولم .كما أكد المجلس الأوروبي المنعقد في استراسبورج بفرنسا عام 1994، على ضرورة إيجاد دور للقانون الجنائي من أجل مشاكل حماية المستهلك من حيث الإجراءات والعقوبات حتى تكون لها الفعالية المطلوبة.... أنظر أكثر التفاصيل مرفت عبد النعيم صادق، المرجع السابق، ص2 .

المبحث الأول: الاعتداء غير المباشر على أمن وسلامة المستهلك

في سبيل الوقاية والحماية القبلية للمستهلك، تدخل المشرع بفرض التزامات على الأعوان الاقتصاديين، بدءا من الإنتاج والاستيراد إلى التوزيع والعرض، ويهدف بعض هذه الالتزامات إلى ضمان مطابقة المنتوج للمقاييس والتنظيم والأمن والسلامة، ويهدف البعض الآخر إلى تنوير إرادة المستهلك ووضعه في الصورة الحقيقية.

وقد جرم المشرع الإخلال بهذه الالتزامات رغبة منه في إرساء سياسة جنائية منعية وقائية من لامبالاة بعض الأعوان الاقتصاديين، وتحقيق حماية فعالة للمستهلك؛ وعلى حد تعبير البعض: "...بدلا من أن نتكلم عن حقوق المتهمين أمام جهات القضاء، لما لا نقوم بتقديم حماية قانونية للشخص قبل أن يصير ضحية بالفعل، أي عندما يكون هناك مجرد ضحية محتملة..."[71].

المطلب الأول: الإخلال بإلزامية ضمان مطابقة المنتوج

يقصد بالمطابقة حسب المادة 11 من قانون 03/09[72] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجديد، أن يلبي المنتوج المعروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك سواء من حيث طبيعته وصنفه ومميزاته الأساسية وتركيبه، ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال، أو الأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يقصد بها أيضا أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية، من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.[73] وهو نفس التعريف الذي تضمنته المادة 3 من قانون89 /02[74] ، هذه الأخيرة التي كانت تنص أيضا على مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات القانونية .

ونظرا لعدم تكافؤ العلاقة بين المستهلك والعون الاقتصادي، وعدم توخي هذا الأخير في دفعه إلى السوق منتجات لا تستجيب للرغبة المنتظرة، فرض المشرع التزامات وإجراءات على المتدخلين لضمان

---

[71]- أنظر، حاتم عبد الرحمن، مداخلة تحت عنوان "التحريم الوقائي العام"، آمال ومعوقات، ملحق مجلة الحقوق الكويتية، ج2، ع1، مجلس النشر العالمي، جامعة الكويت، 2003-2004، ص 84.

[72]- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر ع 15.

[73]- ويقصد بالرغبة المشروعة للمستهلك النتائج التي يريدها المستهلك من وراء اقتنائه للمنتوج حسب الاستعمال العقلاني، وتقدر الرغبة المشروعة للمستهلك بالنظر إلى عدة عوامل، كالتركيب، والهوية، والقابلية للاستعمال...، أنظر محمد بودالي، حماية المستهلك ... المرجع السابق، ص 283.

[74]- القانون 02/89 الصادر في 7فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،ج ر ع 6 ، الملغي بالقانون السالف الذكور أعلاه.

المطابقة، وتدخل نصوص تجريمية في حالة الإخلال بهذه الإلتزامات وتأخذ هذه الإخلالات عدة صور سنقتصر على ذكر بعضها.

الفرع الأول: الإخلال بإلزامية الرقابة

لقيام هذه الجريمة لابد من اتحاد الركن المادي والمعنوي شأنها في ذلك شأن كل الجرائم، ولكن نظرا لطبيعة هذه الجريمة والتي لا تتطلب وقوع ضرر فعلي، فإن السلوك الإجرامي يتجسد في إخلال الجاني بالالتزام الذي فرضه القانون[75]، والذي غالبا ما يكون في صورة الامتناع، ويقصد بذلك أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا فلا يقوم بالإجراءات اللازمة من أجل ضمان مطابقة المنتوج، وقد يتخذ صورة الإهمال، كأن يعهد الجاني بمهمة القيام بالمراقبة إلى شخص غير مؤهل... ونادرا ما يظهر السلوك الإجرامي هنا في صورة الإيجاب، ومن ذلك عدم قيام الجاني بمراقبة مطابقة المنتوج على الوجه الصحيح[76].

ويتعين من جهة أخرى اتجاه إرادة الجاني لإتيان السلوك المجرم، وعلى الرغم من ذلك فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة غالبا ما يكون متوافرا،كونها من الجرائم المادية التي تقف بمجرد إتيان السلوك، ويذهب القضاء الفرنسي إلى افتراض سوء النية من مجرد ثبوت عدم قيام المحترف بالتحريات اللازمة للمطابقة[77].

وباستقرائنا للنصوص القانونية والغوص في المراسيم التنفيذية[78] لملاحقة هذه الجريمة، نخلص إلى وجود نوعين من المراقبة: المراقبة الذاتية وهي محل الاعتداء، ورقابة إدارية سنتناولها في حينها.

وبناءا عليه نصت المادة 12 من قانون03/09 علي أنه "يتعين علي كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. ..."

ولأن نشاطات المتدخل متعددة من إنتاج واستيراد وتوزيع.. ألزمت المادة السابقة أن تتناسب عملية المراقبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها، وحجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك، مع مراعاة الوسائل التي يجب عليه تملكها في إطار تخصصه، طبقا للعادات والتقاليد المتعارف

---

[75]- وتعرف هذه الجريمة بجريمة الإهمال في مجال التدليس ويتخذ السلوك الإجرامي فيها صورة الإهمال، أو عدم الحيطة، أو عدم المراقبة، أنظر، أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص231 .

[76]- ومثال ذلك الصيدلي الذي يعهد بمراقبة إنتاج المواد الصيدلانية إلى شخص غير مؤهل، أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 132.

[77] -crim 5 Novem, 1985,d 1986, Ir, p402 مشار إليه في، محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 298 .

[78]- نص قانون حماية المستهلك الفرنسي في مادته 4/214 على أنه يمكن للحكومة عن طريق المراسيم اتخاذ جميع الإجراءات بهدف تنفيذ القانون حيث صدر إلى حد الآن أكثر من 100 مرسوم من صدور قانون 1905، وهو الواقع عندنا فمنذ صدور قانون 02/89 مازالت المراسيم المنظمة له تترا إلى يومنا هذا.

عليها... وهو نفس الالتزام الذي كان منصوصا عليه في المادة 5 من قانون 02/89، مع شيء من التفصيل.

وغالبا ما يكون الإخلال بهذا الواجب من طرف المنتج أو المستورد :

البند الأول: إخلال المنتج بإلزامية الرقابة

يقوم هذا الاعتداء بعدم قيام المنتج بالتحريات اللازمة لضمان مطابقة المنتوج[79]، ولإيضاح صورة الاعتداء يحيلنا القانون إلى المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة[80]، حيث ألقى هذا المرسوم على عاتق العون الاقتصادي واجب إجراء تحاليل الجودة ومراقبة المطابقة على المنتوجات التي ينتجونها أو التي يتولون المتاجرة فيها، المادة 2 من المرسوم السابق؛ ويتوجب على المنتج أن يعتمد في القيام بالفحوص الضرورية على الوسائل المادية الملائمة أو على أشخاص مؤهلين المادة 3 من المرسوم، أو أن يلجأ إلى التعاقد مع مراكز متخصصة في مراقبة الجودة[81]؛ ولإثبات قيامه بواجب الرقابة يلتزم المنتج بوضع شهادة المطابقة تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش[82].

وعليه فإن عدم قيام العون الاقتصادي بأحد من هذه الالتزامات يكون بذلك قد أخل بالتزامه، وتقوم مسؤوليته في هذه الحالة على أساس الإخلال بالتزام قانوني سواء كان الخطأ عمدي أو غير عمدي إذ يكفي عدم قيامه بالتحريات لمطابقة المنتوج حتى تقوم مسؤوليته[83]؛ والخطأ هنا قد يكون صادر من المحترف شخصيا، وقد يكون صادر من شخص آخر خاضع لرقابته، متى كانت تعليمات المحترف إليه واجبة التنفيذ، فإنه يسأل مدنيا وجزائيا[84]. فالمسؤولية هنا تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس[85]. وقد قضي بأنه لا يجدي المتهم الدفع بأن العينة أخذت من بضاعة منتجة في حضور مندوب مصلحة الإنتاج متى اثبت التحليل أنها غير مطابقة[86].

---

[79]- أنظر، ناصر فتيحة، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات، م.ج.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ط1، عدد1، 2002، ص 21

[80]- المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المؤرخ في 12 فبراير 1992 ج ر ع، 13.

[81]- تعريف الجودة على أنها "مدى قابلية المنتوج وقدرته على إشباع حاجيات المستهلك المرغوبة، أنظر، عمر العلاوي، مداخلة تحت عنوان: دور وأهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي" بالوادي، 13-14 أفريل، ص 149 وما بعدها.

[82]- كون الإشهاد على المطابقة في هذه الحالة إجباري، أنظر المادة من المرسوم التنفيذي رقم 05-445 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة، ج ر ع، 80.

[83]- أنظر، عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني، ط 1976، ص 109.

[84]- فالخطأ هنا يتكون من مخاطر لصيقة بالوظيفة خاصة في الصناعات الخاضعة للوائح الصادرة من أجل سلامة وأمن المستهلك...

[85]- أنظر، على بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدي، 2000، ص 84 وما بعدها.

[86] - طعن 287 لسنة 1974جلسة 1974/03/18 انظر، معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط6، 1985، ص347.

البند الثاني: إخلال المستورد بإلزامية الرقابة[87]

وبالنسبة للمنتوجات المستوردة فإن سياسة الانفتاح الاقتصادي قد استدعت إنشاء مراكز وأجهزة خاصة تسهر على مراقبة دخول السلع، ويلتزم المستورد أو ممثله بإيداع ملف كامل لدى مصالح مفتشية الحدود يتضمن طلب إدخال المنتوج، يتضمن هذا الملف السجل التجاري، جواز الطريق لوثيقة الشحن، فاتورة الشراء،كل الوثائق الأخرى المطلوبة طبقا للتنظيم المعمول به والمتعلقة بالمطابقة والنوعية وأمن المنتوجات المستوردة، وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 47/93 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المستوردة[88].

ويتم الإشهاد على المطابقة على مستوى وحدات الإنتاج وعند شحن البضائع وفي المرسى، أو لدى وصولها عندما يفرغها المستورد باستعمال وسائله الخاصة، أو باللجوء إلى خدمات مصالح مخبر التحاليل أو أية هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة، وتدعيما لما سبق صدر المرسوم التنفيذي 465/05 حيث نضم بشكل مفصل الإشهاد على المطابقة[89]، وقد أوجب المرسوم أن تخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك والتي تمس السلامة الصحية والبيئة إلى إشهاد إجباري[90].

وقد أجاز المرسوم التنفيذي 47/93 السالف الذكر التخليص الجمركي للبضائع قبل إتمام إجراءات مراجعة المطابقة، بشرط إتمامها قبل عرض المنتوج للاستهلاك.

تجدر الإشارة هنا أن جريمة إخلال المستورد بواجب الرقابة تقوم حتى ولو كان المنتوج المستورد مطابقا للمقاييس[91]، فالنشاط الإجرامي هنا يتمثل في عملية الاستيراد دون احترام القوانين والالتزامات، بغض النظر عن نوع المنتوج سواء كان مواد غذائية أو غير غذائية، طبيعية أو صناعية وبغض النظر أيضا عن القائم بعملية الاستيراد سواء كان المستورد بنفسه أو عن طريق الغير[92]. ويرتب المشرع والقضاء الفرنسيين مسؤولية جسيمة علي المستوردين الذين ليس باستطاعتهم التعرف على سمات البضائع التي تأتي من بلاد أجنبية المادة 4/214 ق إ ف.

---

[87] - أنظر مقال حول إخلال المستوردين بإلزامية الرقابة وتهربهم من ذلك في جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 23سبتمبر 2009، ع 5766.

[88]- المرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 6 فبراير 1993 ج ر ع 9، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 306/2000 المؤرخ في 10/12/ 2000.

[89]- فهناك نظام الإشهاد بالمطابقة الخاص بالنظام وآخر خاص بالأشخاص، نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 465/05 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 السالف الذكر.

[90]- المادة 13-14 من المرسوم التنفيذي 465/05.

[91]- أنظر، في هذا المعنى، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 228.

[92]- أنظر، عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي ، منشات المعارف، الإسكندرية، ط1996، ص154 .

ولا يدخل في نطاق الفعل المادي المكون لهذه الجريمة التعاقد على أشياء وهي مازالت في الخارج أو في طريقها إلي الشحن [93].

ويمكن أن نشير أن سبب عدم قيام المتدخلين سواء كانوا منتجين أو مستوردين بالتحريات اللازمة لمطابقة المنتوج، يعود إلي التكاليف المالية التي تتطلبها عملية المراقبة والتحري، مما يزيد في تكاليف الإنتاج الأمر الذي ينعكس سلبا علي المنافسة.

البند الثالث: تكييف الاعتداء

ذكرنا[94] أنه توجد نوعان من الرقابة، الأولى ذاتية والثانية إدارية[95]، وهذه الأخيرة يقوم بها الأشخاص المؤهلين وهم طائفتان، الأولى تشتمل ضابط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، والثانية تشمل الموظفين التابعين لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش[96]؛ ويختص الأعوان المكلفين بالرقابة في إطار الضبط الإداري بدخول الأماكن الموجود فيها المنتجات، مثل أماكن الإنتاج والتحويل والتوضيب والتسويق والبيع والتخزين[97]، وتتم المراقبة عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية وفحص الوثائق والاستماع إلى المسؤولين.

ومن أجل التأكد من مطابقة المنتوج يتم أخذ عينات[98]، واشترط القانون أخذ 3 عينات[99]، ويمكن اقتطاع عينة واحدة فقط[100]، ترسل إحداها إلى المخبر المختص لتحليلها خلال ميعاد 30 يوم[101]. فإذا انتهى تقرير التحليل إلى اعتبار العينة مطابقة للمواصفات فإن ذلك يعد بمثابة تصريح بعرض المنتوج[102]، وإذا كان المنتوج مستوردا يمنح المستورد قرار عدم اعتراض دخول المنتوج إلى التراب الوطني.

---

[93]- نقض 1978/12/17 طعن رقم 1988 لسنة 48ق مجموعة أحكام النقض، س29.ص،955. انظر أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص214.

[94]- أنظر الصفحة 17 وما بعها.

[95]- تهدف عملية المراقبة الإدارية إلى الوقاية من جرائم الغش والخداع والتدخل للحيلولة منه من جهة، ومن جهة أخرى تحرير محاضر بالمخالفات وإتيانها، أنظر المادة 29 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المادة 14 من قانون 02/89 سابقا. أنظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 2003/11/05 المتضمن مصالح وزارة التجارة وصلاحياتها، ج ر ع 68.

[96]- يضاف إلى هؤلاء الأعوان الصيادلة المفتشين، أنظر المادة 3/194 من قانون 05/85 المتعلق بالصحة والمعدل بقانون رقم 09/98.

[97]- وحسب المادة 14 من قانون 02/89 يجوز الدخول في أي وقت، إلا أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد استثنى من تلك الأماكن المحلات ذات الاستعمال السكني وتخضع لقانون الإجراءات الجزائية.

[98]- بحيث يوضع ختم على كل واحد منها ويتم وسمها، انظر المواد39 و 40 من قانون 03/09 السلف الذكر، 12 من المرسوم 39/90. أنظر حبيبة عالم، مذكرة ماجستير تحت عنوان حماية المستهلك، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2003/2002، ص 63 .

[99]- وإذا كان المنتوج سريع الفساد أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو قيمته تقتطع عينة واحدة فقط. أنظر المادة 41 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش. أنظر، لمياء لعجال، مذكرة ماجستير تحت عنوان الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2003/2002، ص16 .

[100] - أنظر الملحق رقم 1، ص 183.

[101]- أنظر المادة 40 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تقابلها المواد 14-15 من المرسوم التنفيذي 39/90.

[102]- ويستفيد العون الاقتصادي في هذه الحالة من إعفاء من الضرائب عن العينة ، أنظر، براق محمد، مداخلة تحت عنوان "رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل التطور الاقتصادي، جامعة الوادي، 13-14 أفريل 2008، ص 51.وحسب المادة 60 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنه يتم تعويض المتدخل عن قيمة العينة .

وفي حالة انتهى تقرير التحليل إلى اعتبار العينة غير مطابقة، فإن أعوان رقابة الجودة وقمع الغش يقومون بتحرير محضر يثبتون فيه المخالفة، بالإضافة إلى القيام ببعض التدابير التحفظية..

الفقرة الأولى: تحرير المخالفة[103]

أوجب القانون أن تكلل الأعمال الرقابية السابقة بتحرير محضر يحرر فيه العون نتائج المعاينة ويرفق معه كل الوثائق التي من شأنها أن تثبت الوقائع والبيانات اللازمة[104]، وعلى هذا الأساس تحرر المخالفة وتبين عقوبتها ويختلف تكييف هذه الجريمة بين قانوني حماية المستهلك، فحسب قانون 02/89 فإن عدم القيام بالتحريات اللازمة لمطابقة المنتوج تعتبر مخالفة وتتخذ صورتين:

- المخالفة الأولى:

عدم قيام المتدخل في عملية وضع المنتوج للإستهلاك بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة به والمميزة له، وذلك طبقا لنص المادة 2/28 والتي تعاقب على مخالفة المادة 5 من نفس القانون.

- المخالفة الثانية:

عدم التزام المستورد بالقيام بمراقبة مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والتنظيمية[105]، وذلك طبقا لنص المادة 2/28 والتي تعاقب على مخالفة المادة 10 من نص القانون[106].

وما كان يؤخذ على المشرع في هذا الصدد هو اعتبار هذه الجريمة مخالفة مقارنة مع حجم الإلتزام المفروض على الأعوان الإقتصاديين في هذا المجال، ونظرا أيضا للكوارث التي يؤدي إليها إفلات المنتوج من المراقبة، ومن ذلك نذكر قضية الحليب المجفف المستورد من طرف متعاملين جزائريين عن المعهد الإسلامي لبروكسيل، والذي تبين بعد إخضاعه للمراقبة بأنه غير مطابق للمواصفات القانونية وذلك بتاريخ 1996/12/21[107].

---

[103] - أنظر الملحق 2، ص 184.

[104]- من بين هذه البيانات "اسم الموظف، تاريخ المعاينة، اسم الشخص الذي وضعت لديه المعاينة، عناصر الفاتورة، إمضاء المعني والموظف، أنظر المادة 31 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، المادة 6 من المرسوم التنفيذي 39/90.

[105]- وترتقي هذه المخالفة إلى جنحة إذا تسبب عدم القيام بالمراقبة في إفلات منتوج غير مطابق وأدى إلى الوفاة أو العجز إذا كان ذلك ناجما عن إهمال وتعتبر جنحة الضرب والجرح والقتل الخطأ بموجب المواد 288-289، المحال إليها من طرف المادة 1/29 من قانون 02/89 وتسمو الجنحة إلى جناية إذا تبين أن الإخلال بالالتزام المؤدي إلى الضرب أو الجرح أو القتل كان عن عمد، وذلك طبقا لنص المادة 432 من قانون العقوبات والمحال إليها من طرف المادة 1/29،من قانون 02/89 الملغي بالقانون رقم 03/09 .

[106]- في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج المستورد، فإن مفتشية الحدود ترسل نسخة من قرار منع دخول المنتوج إلى مصالح الجمارك.

[107]- أنظر تفاصيل القضية في جرعوت الياقوت، المرجع السابق، ص 97 .

ويبدو أن هذا ما دفع المشرع لإعادة النظر في تكييف هذه الجريمة بل في قانون 02/89 بأكمله، و تجسد ذلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد حيث إرتقى بهذه المخالفة إلى مصاف الجنح وذلك بموجب المادة 74 والتي تعاقب مخالفة المادة 12 من نفس القانون[108].

والملاحظ على هذه الجنحة أنها لم تفرق بين المنتج والمستورد كما هو الحال في قانون 02/89، إلا أن ذلك يفهم ضمنيا كون المنتج والمستورد يدخل في مفهوم المتدخل، بالإضافة إلى أن نص المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد نصت على أن عمليات المراقبة يجب أن تتناسب مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل.

الفقرة الثانية: التدابير الإدارية والتحفظية

في سبيل حماية المستهلك سمحت النصوص القانونية لأعوان الرقابة وقمع الغش أثناء قيامهم بالتحري أو التحقيق من عدم المطابقة اتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير الوقائية، التي تهدف إلى حماية المستهلك، ومن بين هذه التدابير نذكر باختصار:

أولا : الرفض المؤقت للدخول

حسب نص المادة 54 من قانون 03/09 يتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالة الشك في عدم مطابقة منتوج مستورد، وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط المطابقة، وينقلب الرفض المؤقت إلى نهائي في حالة ثبوت عدم المطابقة[109].

ثانيا: السحب المؤقت [110]

طبقا لنص المادة 59 من قانون 03/09، فإن هذا الإجراء يتمثل في منع المتدخل من التصرف في المنتوج طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل، وذلك في حالة الشك في عدم المطابقة بعد الفحص أو إثر اقتطاع العينات، ويجب أن تجري عمليات فحص تكميلية لأجل إثبات توفر المواصفات المفروضة[111]، و عندما يتحقق أعوان رقابة الجودة وقمع الغش من عدم مطابقة المنتوج فإن البضاعة المعنية تسحب من حيز الاستهلاك من طرف منتجها، وفي غياب هذا الأخير

---

[108]- أنظر العقوبة في الصفحة 148 وما بعدها.

[109]- نص على هذا الإجراء قانون حماية المستهلك وقمع الغش وذلك تطبيقا لمبدأ الاحتياط.

[110] - أنظر الملحق رقم 3، ص 185.

[111]- وحسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي 39/90 "إذا لم تتم الفحوص في أجل 15 يوم يرفع إجراء السحب المؤقت، إلا أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش قلص هذه المدة إلى 7 أيام، أنظر المادة 59 منه. أنظر في هذا المعني.....

Claudio Benedetti, interdiction a la gestion des opérations, 3eme édition, études vivantes, conda 1991, pp 322-325.

فمن طرف المتدخل؛ و إذا تبين لأعوان الرقابة وقمع الغش أن المنتوج قابل للمطابقة ولا يشكل خطرا على المستهلك، يعذر المعني لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة، أو التزام الأعراف والقواعد عن طريق التعديل الجزئي أو الكلي للمنتوج[112] وذلك على نفقة المتدخل، ويعلم في هذه الحالة وكيل الجمهورية من أجل المتابعة القضائية .

ثالثا: الإيداع

ويتمثل هذا الإجراء في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، ويتقرر الإيداع[113] قصد ضبط مطابق المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني، ويعذر المخالف في حالة ثبوت عدم المطابقة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة، وعند استحالة ذلك يتم حجز المنتوج[114] .

رابعا: الحجز

إذا لم يكن في الإمكان ضبط مطابقة المنتوج، أو إذا رفض المتدخل إجراء عمليه ضبط المطابقة، يتم حجز المنتوج بغرض تغيير اتجاهه كإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض شرعي، أو بغرض إعادة توجيهه وذلك باستعماله في غرض شرعي بعد تحويله؛ ويتطلب المرسوم التنفيذي 39/90 في مادته 27 إذن قضائي من أجل إجراء عملية الحجز نظرا لخطورة هذا الإجراء، ومع ذلك لم ينص عليه المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش المادة 2/59[115].

خامسا: إجراء المصالحة

لم ينص قانون 02/89 على هذا الإجراء، فهو أمر إستحدثه المشرع بموجب قانون حماية المستهلك الجديد في المواد من 86 إلى 93، فعلى الرغم من تشديده للوصف القانوني لهذه الجريمة فقد نص على إجراء المصالحة، هذه الأخيرة التي يقصد بها تسوية الجرائم بطريقة ودية[116]، أراد المشرع من خلالها تخفيف العبء على القضاء[117]، وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها[118]، وبهذا يكون

---

[112]- أنظر، المادة 25 من المرسوم التنفيذي 39/90، والمادة 56 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أنظر، في هذا المعنى، براق محمد، المرجع السابق، ص52.

[113] - أخذ المشرع بهذا الإجراء مقتديا بنظيره الفرنسي في مدونة الاستهلاك...انظر، محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 416 وما بعدها.

[114] - ويتم ذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك ...أنظر المادة 55– 66 من قانون 03/09.

[115]- وهو ما لم يتطلب أيضا المشرع الفرنسي في المادة 1/11 من قانون 1905 ، أنظر في هذا المعنى، عمار زغبي، دور مصالح مديرية التجارة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، جامعة الوادي، 13-147 أفريل، ص379 .

[116]- انظر بالتفصيل، أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية ،دار هومة، الجزائرط2005، ص11.

[117]- حيث أن العدالة تشكوا من تراكم القضايا نتيجة للزيادة المفرطة لظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم، خاصة الجرائم الاقتصادية،.أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص38 .

للأعوان المؤهلين فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها، وبذلك يضع حدا للمتابعة، إلا أن القانون اشترط إجراء هذه المصالحة في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط .[119]

وحسب نص المادة 88 من قانون 03/09 فإن مبلغ غرامة الصلح هو300000 دج ،ويتم إنذار المخالف بدفع مبلغ الغرامة في أجل لا يتعدي 7 أيام من تاريخ تحرير المحضر، ويتعين علي المخالف أن يدفع مبلغ الغرامة خلال30 يوم التي تلي تاريخ الإنذار، وفي حالة عدم استلام الإشعار في اجل 45 يوم من تاريخ الإنذار بالدفع، تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الجهة القضائية المختصة .[120]

الفرع الثاني: الإخلال بإلزامية الإعلام

يقصد بإعلام[121] المستهلك إحاطته بكافة المعلومات ذات الصلة بالوضع المادي للمنتوج[122]، حيث جاء في نص المادة 17 من قانون 03/09 أنه " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك..."؛ والمحترف هو أكثر الأشخاص تمركزا من أجل إعلام المستهلك، لذلك وجب عليه تقديم إعلام حقيقي وموضوعي تحت التهديد بتوقيع العقاب، خاصة إذا كان المنتوج ذي طبيعة خطيرة أو تكنولوجيا معقدة[123]. ويحدد القانون والتنظيم في كثير من الأحيان أوجه الإعلام وهي كثيرة من أهمها الالتزام بالوسم[124]، وقد يلجأ المحترف إلى وسائل أخرى كالإعلان والإشهار بمختلف وسائله، وتوصف الالتزامات في هذا المجال بأنها إجبارية لاقترانها بالنظام العام، ومن هنا نكون بحاجة ماسة إلى جزاء وقائي[125].

البند الأول: الإخلال بإلزامية وسم المنتوجات

---

[118]- لا يخف علي احد المدة التي تستغرقها إجراءات التقاضي ،لذلك لجأت معظم الدول لإيجاد إجراءات بديلة كالمصالحة، والمساواة علي الاعتراف ونظام الأمر الجزائي.....انظر أكثر تفاصيل في أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 39 - 38.

[119]- ولا تطبق المصالحة أيضا في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها علي الأقل غرامة الصلح، انظر المادة 86و87 من نفس القانون.

[120]- انظر، المواد 91 و92 من نفس القانون.

[121]- الإعلام لغة: مصدر للفعل أعلم بمعنى اليقيـــــن، يقال علم الشيء أي أدركه، أنظر، محيط المحيـــــــــط، مكتبة لبنان، ناشرون بيروت، ط 1998، ص 28.. ويعود سبب هذا الالتزام إلي جهل المستهلك لحقيقة ما يقتنيه وعلم المتدخل بذلك.

[122]- أنظر، بن حميد ة نبهات، مذكرة ماجستير تحت عنوان، حماية الطرف الضعيف في العلامة التعاقدية، كلية الحقوق جامعة تلمسان،08/07، ص 30 .أنظر أيضا.....

Alain bernayen, conformité et vices caches dans la vente, Sirey, Dalloz, 1983، P 116.

[123]- أنظر، قادة شهيدة، مداخلة تحت عنوان مضمون الالتزام بالإعلام في عقود التجارة الالكتروني.2009، غ.م .وسنؤجل الكلام عن هذا النوع من الإعلام إلي حين .

[124]- يعرف الوسم بأنه " جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة و الصور والشواهد والرموز التي تعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوج ما أو خدمة ويرتبط بهما." المادة 2من الرسوم التنفيذي 39/90 السلف الذكر.

[125]- أنظر، قادة شهيدة ، مضمون الالتزام بالإعلام.....المرجع السابق .غ م.

أشار المشرع في نص المادة 17 السالف الذكر أن الالتزام بالإعلام الملقي على عاتق المتدخل يكون بواسطة الوسم، ويعتبر وسم المنتوجات وسيلة تسويقية حديثة حلت محل أسلوب العرض في الهواء الطلق لمختلف المنتجات، وقد استعملت هذه الوسيلة كأداة إعلامية حتى أطلق عليها "البائع الصامت "، و الذي يجب أن تبرز فيه جميع العناصر الخاصة بالمنتوج حسب طبيعته وصنفه، تحت طائلة الحجز الفوري بقرار من السلطة الإدارية المختصة.

الفقرة الأولى: محل الاعتداء

لتخرج هذه الجريمة إلى الوجود فلابد من قيام الركن المادي مثلها مثل باقي الجرائم، وهو يتمثل هنا في إخلال العون الاقتصادي للالتزامات المفروضة عليه[126]. وتختلف صور ووجوه الاعتداءات المكونة للركن المادي باختلاف أوجه وصور الالتزامات المفروضة، فالمشرع وتطبيقا للمواد السابقة أصدر عدة مراسيم وقرارات تنظم بيانات وشروط الوسم في أنواع عدة من المنتوجات، ومن خلال اطلاعنا على هذه القوانين نجد أن السلوك الإجرامي يكون كالآتي:

أولا: عدم ذكر البيانات في الوسم

يتحقق هذا السلوك بمجرد إمتناع العون الاقتصادي عن ذكر البيانات الإجبارية الخاصة بالمنتوج في الوسم[127]، ومثال ذلك عدم ذكر البيانات المتعلقة بالتسمية الخاصة بالمبيع وتاريخ الصنع، والتاريخ الأقصى للاستهلاك، والاسم التجاري... وتعتبر هذه البيانات إجبارية في كل المنتوجات لا يجوز الاستغناء عن بعضها[128]، خاصة المواد الغذائية[129] ومواد التجميل[130] ولعب الأطفال[131]. وعلى الرغم من إجبارية إجراء هذه البيانات في الوسم إلا أن القانون أجاز عند الضرورة عدم ذكر بعضها[132]، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 37/97 المتعلق بمواد التجميل والتنظيف البدني، حيث جاء فيها "أنه يمكن أن لا تحتوي وسم العطور إلا على بعض البيانات

---

[126]- أنظر، نائل عبد الرحمن صالح، الحماية الجزائية للمستهلك، مجلة الحقوق الكويتية، ط2، 1999/ج2، ص 138.

[127]- ويعد هذا السلوك من قبيل النشاط السلبي للركن المادي، ويعرف النشاط السلبي على أنه إجحاف الشخص عن إتيان واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، أنظر، أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية،مكتبة دار الثقافة للتصميم والنشر، ط1، 2006، ص 170 .

[128]- أنظر، ملاح الحاج، حق المستهلك في الإعلام، مجلة مخبر القانون الخاص،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ط1، 2001، ص 10.

[129]- وتشمل هذه البيانات (تسمية المبيع، الكمية المضافة، اسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المحلية وعنوان المنتج أو المستورد، البلد الأصلي، تحديد حصة الصنع، طريقة الاستعمال، والاحتياطات الواجب إتباعها، تاريخ الصلاحية، قائمة المكونات، الشروط الخاصة بالحفظ)...أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية، ج رع 80.

[130]- وردت البيانات الإجبارية الخاصة بها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 37/97 المؤرخ في 1997/01/14 المتعلق بصياغة مواد التجميل والتنظيف البدني، ج رع 4، ومن بين هذه البيانات (تسمية المبيع، الاسم التجاري، الكمية الاسمية، وقت التوضيب، تاريخ انتهاء الصلاحية، الظروف الخاصة بالحفظ، تاريخ الصنع، التركيب والشروط الخاصة بالاستعمال والمخاطر) .

[131]- من بين البيانات الإجبارية التي يجب أن تتضمنها اللعبة (تسمية المنتوج، طريقة الاستعمال، التحذير، الاسم التجاري كل بيان آخر يكون لازما نقص خاص) أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 1997/12/21 المتعلق بالوقاية من أخطار اللعب ج رع 85.

[132]- وذلك بموجب طلب يرسل إلى الوزير المكلف بالنوعية، وذلك بهدف تفادي الأضرار التي قد تلحق بالعون الاقتصادي عند إفشائه للسر الصناعي، أنظر محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 72.

المنصوص عليها في المادة11وهي محددة مثل عناصر المنتوج أو مكوناته؛ وبالنسبة للمنتوجات الكهربائية والكهرومنزلية فقد أوجب المشرع إرفاقها بدليل استعمال catalogue[133] على أن تدرج البيانات الخاصة بالمنتوج عليه الذي يجب أن تراعي فيه نفس الشروط الخاصة بالوسم بالإضافة ذكر إلي الرسم البياني للجهاز، التعليمات الأمنية، الاستعمال والصيانة، صور ورسومات للنموذج[134] .

هذا ويعتبر ذكر البيانات الخاصة بالمنتوج مهم جدا إذ يفسح المجال للمستهلك من أجل اختيار السلعة التي يرغب في اقتنائها دون أي غش[135].

ثانيا : عدم إحترام شروط وضع البيانات

يمثل هذا العنصر النشاط الإيجابي للركن المادي لهذه الجريمة، ويقصد بالنشاط الإيجابي القيام بسلوك خارجي ينهى عنه القانون[136]، وهو يتجسد في هذه الحالة في إقدام العون الاقتصادي بوضع بيانات دون مراعاة للشروط.

وفي هذا الصدد أوجب المشرع أن يكون الوسم وبياناته المختلفة مكتوبة باللغة العربية فضلا عن كونها مرئية وسهلة القراءة وكذا من الصعب محوها، وقد أكد هذا الالتزام قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مادته 18 حيث جاء فيها "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المعمول به باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة بلغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم للمستهلكين"[137].

وقد سبق للمشرع تنظيمها في عدد من المراسيم، من بينها من المرسوم التنفيذي 37/97 المتعلق بماد التجميل والتنظيف البدني حيث جاء في المادة 10 منه "يجب أن يشتمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني... على بيانات ملصقة بحيث تكون ظاهرة للعيان، ميسورة القراءة غير قابلة للمحو ومكتوبة باللغة الوطنية وبلغة أخرى كإجراء تكميلي..."[138]؛ وفي بعض الأحيان يستلزم المشرع طريقة خاصة للوسم ومن ذلك ما نص عليه القرار الوزاري المؤرخ في 2 ديسمبر 1998 المتعلق

---

[133]- أنظر، القرار الوزاري المؤرخ في 21 فبراير 2009 المتعلق بوسم الثلاجات والمجمدات ...، ج رع 22 .

[134]- أنظر، القرار الوزاري المؤرخ في 10 مايو 1994 والمتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، أنظر على بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص 55.

[135]- أنظر، نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص 148.

[136]- أنظر، أنور محمد صدقي المساعد، المرجع السابق، ص 168.

[137] - وفي مجال وسم السلع الغذائية فرضت محكمة العدل الدولية الأوروبية بمقتضي التوجيهة الأوروبية رقم 112/73 المتعلقة بالأغذية علي المهني توضيح البيانات المدرجة في الوسم حتى يتسنى للمستهلك فهمها أنظر أكثر تفاصيل ...

(D). Delebecoue, (M). Germain, traite de droit commercial effets de commerce banque,…17 éd, l g d j, paris, 2004, p 494 .

[138]- أنظر أيضا المادة 4 من المرسوم التنفيذي 366/90 هذه النصوص التي تعتبر امتداد للنصوص القانونية التي صدرت حتى الآن للدفاع عن اللغة العربية وعلى رأسها القانون 05/91 المؤرخ في 19 يناير 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف والذي جاء في مادته 11 على أنه "يجب أن يحمل التغليف الخارجي شريط أفقي عرضه 1سنتم ويمتد حول التغليف وتكتب عليه بوضوح... ولا يمكن أن يكتب أي بيان فوق الشريط"[139].

ثالثا: إيقاع المستهلك في غلط بشأن خصائص المنتوج

يمثل الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم الجانب الإيجابي لإلتزام المتدخل، ويمثل الالتزام بعدم إيقاع المستهلك في غلط بشأن خصائص المنتوج الجانب السلبي في الالتزام[140]. ويتحقق هذا العنصر باستعمال إشارة أو علامة تدخل اللبس في ذهن المستهلك فلا يمكن تمييزها أو التفطن إليها بسهولة، مثل علامة (lsis bsis)، (Adidas Adibas)[141].ويعتبر هذا النوع من التغليط سلوكا مجرما وهو ما نص عليه المشرع في عديد المراسيم من بينها المرسوم التنفيذي 366/90 في مادته 8 علي ما يلي "يمنع طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 02/89 استعمال أي إشارة أو علامة أو تسمية خيالية أو طريقة للتقويم أو الوسم أو أي أسلوب للإشهار أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك، لاسيما حول طبيعة المنتوج وتركيبه ومقدار العناصر الضرورية في طريقة تناوله وتاريخ صناعته والأجل الأقصى لصلاحيته، كما يمنع ذكر أي بيانات تهدف إلى التميز بشكل تعسفي بين منتوج معين ومنتوجات أخرى مماثلة"؛ ويعتبر هذا الالتزام السلبي مكملا للالتزام الإيجابي لإمكانية تصور أن تقع المخالفة بالامتناع[142].

إقدام العون الاقتصادي على اعتداء من الاعتداءات السابقة يحمله المسؤولية بصفة آلية باعتبار أن الركن المعنوي يتحقق بمجرد إتيان الفعل، وهو ما يفضي بطريقة غير مباشرة إلى نوع من المسؤولية المفترضة، نظرا إلى ضآلة الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم[143].

الفقرة الثانية : تكييف الاعتداء

أولا: تحرير المخالفة

---

[139] - أنظر كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير 2008 الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية.

[140]- أنظر، قادة شهيدة، التزام الأعوان الاقتصاديين بالإعلام، .....غ.م

[141]- أنظر، بوعزة ديدن،الالتزام بالإعلام في عقد البيع، مجلة مخبر القانون الخاص،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ط1، 2001، ص 35. ولكن لا يلتزم المستهلك بالتأكد من جدية المعلومات التي أدلي بها المتدخل ولا يلتزم بالبحث عنها بنفسه ...أنظر .....
Gérard Caste, Didier Ferrière, traite de droit de la consommation, p, u, f, paris 1986، p38

[142]- أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 80.

[143]- أنظر، أنور محمد صدقي المساعد، المرجع السابق، ص 275.

بعد إجراء الرقابة من طرف الأعوان المكلفين خاصة عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو أجهزة القياس أو فحص الوثائق[144] يتم تحرير محضر يدون فيها نتائج المراقبة وتحرر فيه المخالفة، وبالرجوع إلى المراسيم التي نظمت الوسم في مختلف المنتجات نجدها تحيل إلى تطبيق أحكام قانون 02/89[145]، هذا الأخير الذي كان يكيف هذا الاعتداء على أنه :

– مخالفة عدم الوسم أو الوسم غير القانوني..... وذلك بموجب المادة 2/28 التي تعاقب على مخالفة أحكام المادة 3/3 والمادة 4، والملاحظ على هذا التكيف أنه لا يتناسب مع حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المتدخل، وذلك لما يمثله الوسم في وقتنا الحالي كضمان لأمن وسلامة المستهلك ، وهو ما استدعى إعادة النظر في الوصف القانوني لهذه الجريمة حيث اعتبر قانون حماية المستهلك وقمع الغش هذه الجريمة:

– جنحة عدم الوسم أو الوسم غير القانوني وذلك بموجب المادة 78 منه[146].

ثانيا : الإجراءات الإدارية والتحفظية

1- الحجز الفوري

الحجز الفوري هو الجزاء الإداري للمنتجات التي ينعدم فيها الوسم أو تحمل وسما غير قانوني، وهو إجراء إداري وقائي يدخل في إطار الرقابة الإدارية الواردة في المادة 14 من قانون 02/89[147]، وهذا الإجراء لم يرد بوضوح قي قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09 ولكن يمكن أن يستشف من المادة 57 منه.

2– إجراء الصلح

ذكرنا سابقا[148] أن إجراء المصالحة في مجال الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، لم يتجسد إلا بموجب قانون حماية المستهلك الجديد، حيث تنتفي المخالفة بموجب هذا الإجراء ، وحسب نص المادة 88 فإن مبلغ غرامة الصلح في هذه المخالفة يقدر بـ 200000 دج وتخضع لنفس شروط الدفع التي أشرنا إليها سابقا.

البند الثاني: الإعلان التضليلي

---

[144]- أنظر، المادة 18 من قانون 02/89 والمادة 30 من قانون حماية المستهلك.

[145]- ومنها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها حيث نصت المادة 15 منه على أنه يعاقب عند الإخلال بأحكام هذا المرسوم بتطبيق أحكام قانون 02/89.

[146]- أنظر، العقوبة في الصفحة 149 وما بعدها.

[147]- أنظر، المادة 21 من قانون 02/89 الملغي بالقانون 03/09.

[148] - أنظر الصفحة 23.

نظرا للتقدم الصناعي والتكنولوجي واحتدام المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، فإن الإعلام أصبح يكتسي حللا جديدة وصور مغايرة يصطلح عليها بالإعلان والإشهار[149].

ويعرف الإعلان[150] بأنه إخبار يتولاه شخص محترف بقصد التعريف بالمنتوج أو الخدمة، وذلك بإبراز مزاياها بغرض جذب الجمهور ولفت انتباههم، مما يؤدي إلى إقبالهم على المنتجات والخدمات محل الإعلان[151]، ويتخذ الإعلان عدة وسائل نذكر منها:

* **الإعلان بطريق الصحافة:** وهو يتناول حملة من الإعلانات المقروءة أو المكتوبة[152].

* **الإعلان السمعي البصري** : كالإذاعة والتلفزيون والإنترنيت، وقد صدر بشأن هذه الأخيرة في فرنسا قانون 83/2000 المتعلق بالمبادلات التجارية الإلكترونية ينظم فيها إلتزام البائع بالإعلام[153]، ومن أجل حماية المستهلك أنشأت عدة مواقع للتأكد من مصداقية الإعلان[154].

* **الإعلانات الثابتة:** وتتمثل في الإعلان عن طريق الملصقات واللوحات الإعلانية، أو المحلات أو الهدايا...[155].

الفقرة الأولى: محل الاعتداء

استخدام وسائل الإعلان السابقة ضمن الإطار السليم هو نوع من المنافسة المشروعة، إنما التجريم يكون في حالة حياد هذه الوسائل عن هدفها المشروع[156].

لهذه الأسباب تبنى المشرع معظم المبادئ العامة الواردة في مدونة القواعد الدولية للممارسات المشروعة في مجال الإعلان، والصادرة عن غرفة التجارة العالمية بتاريخ 20 ماي 1937 بموجب المرسومين 101/91 والثاني 103/91[157]. ومن بين أهم المبادئ التي جاء بها أن تكون الرسالة الإشهارية مطابقة لمقتضيات الصدق والابتعاد عن تضليل المستهلك؛ ولم يكتفي المشرع بتدوين هذه المبادئ وإنما سن إلتزامات في هذا الشأن من ذلك ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 366/90

---

[149]- تستعمل الكتب مصطلح الإعلان والإشهار لكن الأصح لغويا واصطلاحا هو الإعلان.

[150]- عرف المشرع الإعلان بموجب المادة 2 من قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث جاء فيها "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمة مهما كانت وسيلة الاتصال المستعملة..." وهو تعريف يتوافق مع ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسي حيث وسعت من وسائل الإعلام ..... Cass, crim, 14 Octobre, 1998, j cp, 2 D.E, 1999, p 46.

[151]- (j). Calais Auloy et (F).Steinmetz, op, Cit, p 121.

[152]- أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك.... المرجع السابق، ص 166.

[153]- أنظر بشكل مفصل، محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر شبكة الإنترنيت، دار الصورى، جامعة الإسكندرية، مصر، ط1، 2004، ص 80.

[154]- من هذه المواقع نذكر: www.rating.com ،..... أنظر، محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 80.

[155]- (R). Fabere, Droit de la publicité et de la promotion des ventes, Dalloz, paris 1996, Pp 30-33.

[156]- أنظر، أحمد سعيد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني، مجلة الحقوق الكويتية، 1995، ع 4، ص 158.

[157]- أنظر، باقي المبادئ في المرسومين التنفيذيين 101/91و103/91 المؤرخين في 20 أبريل 1991.

التي ألزمت الابتعاد عن أي أسلوب للإشهار من شأنه أن يدخل لبس في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة المنتوج وتركيبته الأساسية ومقدار العناصر الضرورية[158]، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 28 من قانون 02/04 السالف الذكر.

أولا : الركن المادي

لوقوف الركن المادي لابد من توافر عناصره والتي نستشفها من مضمون المرسوم التنفيذي 366/90 المتعلق بوسم السلع غير الغذائية وعرضها حيث جاء فيها "يمنع استعمال أي إشارة أو أي أو تسمية خيالية أو أي طريقة للتقويم أو الوسم أو أي أسلوب للإشهار أو العرض يمكن أن يدخل لبسا في ذهن المستهلك، لاسيما حول طبيعة المنتوج آو تركيبه ونوعيته الأساسية ومقدار العناصر الضرورية فيه وطريقة تناوله وتاريخ صناعته والتاريخ الأقصى لصلاحية استهلاكه ومقداره وأصله ..." و هو ما نص عليه أيضا القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[159].

1- وجود إعلان

يقوم هذا العنصر مهما كانت وسيلة الإعلان، كالصحف، الإذاعة، الملصقات، وقد رأينا كيف أن المشرع تبنى مفهوما موسعا لوسائل الإعلان[160]، ولكن هل يدخل في مضمون التجريم الإعلان الموجه للأعوان الاقتصاديين...؟، المادة 13 من المرسوم التنفيذي 366/90 أشار إلى المستهلك، بينما جاء النص عاما في المادة 28 من قانون 04/ 02 ليشمل كل من يقع ضحية للتضليل، وهذا الاختلاف بين المواد يخلق مشكلة تعدد أوصاف الفعل الواحد، وهي نقطة تحسب على المشرع؛ أما القضاء الفرنسي فلا يهتم بصفة متلقي الرسالة الإعلامية[161].

ويمثل وجود الإعلان جريمة لوحده إذا تعلق الأمر ببعض المنتوجات المنظمة بنصوص خاصة كالمواد الصيدلانية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 386/92 المتعلق بالإعلام الطبي[162] والقانون 13/08 المعدل والمتمم لقانون 05/85 إذ يشترط في الإعلان هنا الحصول على تأشيرة تسلمها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، ضف إلى ذلك أن يكون الإشهار صادقا وموضوعيا وواضحا من حيث الصياغة وذلك بذكر التسمية العلمية والبيانات والإرشادات، والابتعاد عن العبارات التي توحي بأن الشفاء

---

[158]- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ج ر ع 50.

[159]- نشير أيضا أن مشروع قانون الإشهار المصادق عليه من مجلس الأمة في الدورة العادية 19 أوت 1999 ع.10، قد نص في مادته 41 على أنه "يمنع الإشهار الكاذب...إذا تضمن عروضا خاطئة من شأنها أن تخدع المستهلك..."

[160]- أنظر، خديجة قندوز، رسالة ماجستير تحت عنوان حماية المستهلك من الإشهار التجاري، كلية الحقوق، بن عكنون، 2000، ص 52 .

[161]- فالإعلان الذي يوجه بعد إبرام العقد أو الموجه إلى شخص واحد لا يعتبر إشهار تضليل..... .أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك.... المرجع السابق، ص 166 وما بعدها.

[162]- المرسوم التنفيذي 386/92 المؤرخ في 6 جويلية 1993 .

مضمون، كما يمنع القانون إشهار الأدوية التي لا يمكن الحصول عليها إلا بوصفة[163]، وفوق هذا أو ذلك لا يمكن أن يتم الإشهار إلا عن طريق اللوحات الإعلانية المنصوبة في الصيدليات أو البرامج الوطنية الخاصة[164].

كما يحضر المرسومان التنفيذيين 101/91 و103/90 السالفي الذكر الإشهار المتعلق بالمنتوجات التي تكون محل حظر قانوني، ولعل المشروبات الكحولية والتبغ تدخل تحت هذا الحظر، وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع لم يضع نصا عقابيا في حالة المخالفة، مما يدل على وجود فراغ قانوني وهي نقطة تحسب على المشرع[165]؛ بينما يحظر القانون الفرنسي الإشهار المتعلق بالمشروبات الكحولية بواسطة وسائل محددة مثل الصحافة والإذاعة والملصقات[166]، أما بالنسبة للتبغ فرغم أن المشرع نظم توزيعه وتعاطيه [167]، إلا أنه لم يهتم بتنظيم الإشهار الخاص به، بينما تبنى المشرع الفرنسي في تنظيمه للتبغ نفس الموقف مع المشروبات الكحولية، فضلا على أن القضاء الفرنسي يمنع جميع مظاهر الإعلان لهذه المنتوجات[168].

2- أن يكون الإعلان مضللا

ويتمثل هذا العنصر في استخدام وسائل الإشهار للإعلان عن معلومات غير صحيحة عن السلعة[169]، كالشركة التي تدعي أن دواءها يشفي من الأنفلونزا في ظرف 5 دقائق[170]، ويعتبر الإعلان

---

[163]- أو التي تتعلق بأمراض مثل السكري والسرطان، أو تحتوي على نسبة من الكحول، أنظر محمد بودالي، حماية المستهلك ...المرجع السابق، ص 200.

[164]- إذ يمنع استعمال التلفزة والإذاعة ووسائل المواصلات في الإعلان...أنظر المواد 15-16-17 من المرسوم التنفيذي 386/92 السالف الذكر.

[165]- يرى البعض أنه يمكن الاعتماد على نص المادة 22 من الأمر 26/75 المؤرخ في 29 ـأبريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول والتي منعت الإعلانات الخاصة بالمواد الكحولية.

[166]-(j). Calais Auloy, et (F). Steinmetz, op, cit, p 45-46.

[167]- المرسوم التنفيذي رقم 285/01 المؤرخ في 2001/09/24 المحدد للأماكن العمومية التي يمنع فيها التدخين، ج ر ع 55.

[168]- ومن ذلك إنتاج حاملة مفاتيح على شكل علبة سجائر .....Cass Crim, 26 mars 1997 P 1997….
أو رسم عليه سجائر على سيارة سباق.. Cass crim, 23 novembre 1994، أنظر محمد بودالي، حماية المستهلك... المرجع السابق، ص 204.

[169] - وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي حيث إعتبر وكيلا عقاريا مسؤولا بصفة أصلية عن قيامه بنشر إعلان كاذب عن مساحة عقار ولم يقبل دفاعه بأن البيانات الكاذبة قد تلقاها من صاحب العقار وإعتبر هذا الأخير شريكا في الجريمة أنظر.....
(y). Guyon, droit des affaires droit commercial général et société, tome 1, 8eme éd Economique, Dalloz, paris, 2003, p989 .

[170]-أنظر، عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2007، ص 87.

مضللا وفقا لنص المادة 13 من المرسوم 366/90 إذا كان يؤدي إلى وقوع المستهلك في لبس وغلط، إذ أن القضاء الفرنسي أجاز الإعلان الهزلي أو المبالغ فيه ما دام لا يؤدي إلى غلط[171]؛ وللتفريق بين الإعلان الخادع والمبالغ فيه يرى البعض[172] أنه يجب الاستناد إلى مدى مطابقة المنتوجات للإعلان، ويرى البعض الآخر[173] أنه يجب الأخذ بمعيار المستهلك العادي.

3- ارتباط التضليل بالعناصر الواردة في المواد

لاستكمال الركن المادي لجريمة الإشهار التضليلي لابد أن يقع هذا التضليل على أحد العناصر[174] المذكورة في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 966/90 والمادة 28 من قانون 02/04، وذلك بأن يقع التضليل على:

- طبيعة المنتوج ومكوناته
- الخصائص الجوهرية للمنتوج
- تاريخ صنع المنتوج
- كيفية صنع المنتوج
- أصل المنتوج

والسؤال هنا هل هذه العناصر واردة على سبيل المثال أو الحصر؟، برجوعنا إلى نص المادة 28 من قانون 02/04 نجدها تذكر في فقرتها الأخيرة "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى"، وبالتالي يضاف إلى ما ذكرناه النصوص التي تمنع الإشهار أو تحد منه في المنتوجات الأخرى[175].

ثانيا: الركن المعنوي

يتميز الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم بتقلصه إلا أن الجريمة لا تقوم بطبيعة الحال إلا بوجوده[176]؛ وبالرجوع إلى النصوص المتناثرة التي جرمت الإشهار التضليلي لا نجد المشرع يشترط توافر النية وكذا من قبله المشرع الفرنسي بموجب القانون 27 ديسمبر 1973[177].

---

[171]- كالإعلان المتضمن لزجاجة عصير وبجوارها ثمرة برتقال للإيحاء بأن العصير هو عصير برتقال طبيعي مع أن مكوناته صناعية، أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 176-177.

[172]- أنظر، عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 187.

[173]- أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك.... المرجع السابق، ص 178.

[174]- وسنتناول هذه العناصر بالتفصيل عند تطرقنا لجريمة الخداع، أنظر الصفحة رقم وما بعها .

[175]- مثال ذلك ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 41/92 المؤرخ في 4 فبراير 1992 المتعلق بمواد التجميـــــــل والتنظيـف البدنـي، ج ر ع9.

[176]- أنظر، أنور صدقي المساعد، المرجع السابق، ص 219.

فذهب البعض[178] إلى القول أن هذه الجريمة تبقى عمدية ولا يجب أن يفسر السكوت على أنه استبعاد للركن المعنوي، ورأوا أن كل ما أراده المشرع هنا هو تخفيف عبئ الإثبات عن القاضي وإراحة النيابة من إقامة الدليل على وجوده. وقد تبنى القضاء الفرنسي هذا الاتجاه من خلال تساهله في إثبات خطأ المعلن وافتراض مسؤوليته[179]؛ واعتبر البعض الآخر أنه بعد صدور قانون 1973 أصبحت جريمة الإعلان المخادع جريمة مادية تقوم بمجرد إتيان الفعل[180].

وبناءا على ما تقدم فإن المسؤولية في جريمة الإعلان التضليلي تقوم على أساس المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية دون خطأ، كونها إخلال بالتزام قانوني مثلها مثل الإعلانات التي تكون محل حضر قانوني.

الفقرة الثانية : إشكالية التكييف في جريمة الإشهار التضليلي

أمام عدم وجود نص قانوني صريح يعاقب على الإشهار التضليلي أو غير القانوني، وفي ظل النصوص المتناثرة بين المراسيم الخاصة بقانون حماية المستهلك، والقانون المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، أو تلك النصوص المنظمة للإشهار في بعض المنتوجات، نجد أنفسنا أمام مشكلة اختيار تكييف قانوني لهذه الجريمة.

أولا: التكيف وفق قانون حماية المستهلك

تحيل المراسيم التي نصت على تجريم الإشهار الذي يدخل لبسا في ذهن المستهلك إلى تطبيق أحكام قانون 02/89[181]، هذا الأخير الذي تحيل المادة 28 منه إلى تطبيق المواد 428 وما بعدها من قانون العقوبات، وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع جريمة الإشهار التضليلي من قبيل جنحة الخداع، بينما لم ينص قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09 على هذه الجريمة، ولكنه اعتبر الإعلان ظرف تشديد لجريمة خداع المستهلك حسب نص المادة 68 منه.

---

[177]- كان المشرع الفرنسي ينص صراحة على وجوب توافر النية لدى المعلن في قانون 2 جويلية 1963 مما أدى إلى إفلات العديد من العقاب في حالة عجز النيابة عن إقامة الدليل، ولذلك أصدر المشرع الفرنسي القانون 1973 المتعلق بتوجيه النشاط التجاري، أنظر محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 172.

[178]-(J). Calais Auloy, et (F). Steinmetz, op, cit, pp 131-132. ..et (j.C). Fourguox, la publicité mensongère délit intentionnel, Gaz du Pal, 1977, p76.

[179]-Cass Crim, 16 janvier, 1976, jcp, éd, E1, 1976, lv, p79....، المرجع السابق، مشار إليه في محمد بودالي، حماية المستهلك.....، ص 173- 174.

[180] -(j).Calais Auloy, et (F).Steinmetz, op, cit, p 133.

[181]- أنظر، المواد 14 من المرسوم التنفيذي 367/90، والمادة 9 من المرسوم التنفيذي 366/90 المؤرخين في 10 نوفمبر1990 المتعلقين بوسم السلع الغذائية وغير الغذائية وعرضها ، ج رع 40 .

أما المشرع الفرنسي وفقا لنص المادة 121 ق.ا.ف إعتبر الإشهار التضليلي جنحة إعلان مخادع la publicité trompeuse[182]؛ ولكن ما مدى انطباق جريمة الإشهار التضليلي مع جريمة الخداع؟.

يلتقي الخداع[183] مع الإشهار التضليلي في كونهما يتجهان إلى المستهلك والمتعاقد ليوقعانه في الغلط ويكمن الفرق في توافر العقد من عدمه، إذ أن جريمة الخداع لا تقوم ما لم يكون هناك عقد، ولا يعني أن المشرع في القانون الجديد، عندما استبدل مصطلح المتعاقد بالمستهلك أصبح لا يشترط وجود العقد، كل ما في الأمر أن المشرع قد قصر الحماية على المستهلك المتعاقد دون غيره، ضف إلى ذلك أن المشرع عندما سن جريمة الخداع لم يكن يقصد مواجهة الإشهار التضليلي، وعلى هذا الأساس لا يمكن المعاقبة على الإشهار التضليلي بمقتضى جنحة الخداع ما لم يلحقه عقد[184].

ثانيا : التكييف وفق قانون 02/04

بمقتضى المادة 38 من قانون 02/04 تكيف جريمة الإشهار التضليلي بأنها جنحة ممارسة تجارية غير نزيهة مهما كان محل الإشهار[185]، وذلك بالعكس مما هو وارد في جريمة الخداع، وهو ما يثير كما ذكرنا إشكالية تنازع الأوصاف التي سئمت النيابة والقضاء منها[186].

ثالثا : تكييف الإعلان الخاص ببعض المنتجات

اعتبر المشرع مخالفة الأحكام المتعلقة بإشهار المواد الصيدلانية والأدوية مخالفة إعلان غير قانوني، ورتب عنها غرامة تافهة لا تحقق الحكمة من العقاب، على خلاف المشرع الفرنسي الذي اعتبرها جنحة بموجب المادة 264 من قانون الصحة [187]. وهذا ما دفع المشرع إلى إعادة النظر في تكيف هذا الاعتداء وذلك بموجب القانون 13/08 المعدل والمتمم لقانون الصحة 05/85 حيث اعتبر هذه

---

[182]- وبالرغم من ذلك فإن القضاء الفرنسي لازال يعاقب على هذه الجريمة بمقتضى النصوص الخاصة بالغش والنصب، أنظر محمد بودالي،حماية المستهلك ... المرجع السابق، ص 172.

[183]- سنتناول بالتفصيل جريمة الخداع في المبحث الثاني من هذا الفصل، أنظر الصفحة 58 وما بعدها.

[184]- أنظر في هذا المعنى، محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 176-177.

[185]- وقد أخذت بنفس التكييف المادة 213 ق.ا. ف مع اختلاف الغرامة وهو ما استنكره البعض على المشرع، أنظر، زبيري بن قويدر، مذكرة تحت عنوان ، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية، جامعة أبي بكر بلقايد،2008/2007 المرجع السابق، ص 56 .

[186]- وهذا الإشكال مثار أيضا في فرنسا فبالإضافة إلى جنحة الإعلان المخادع يعاقب المشرع الفرنسي بنصوص خاصة علي الإشهار المتعلق ببعض المنتوجات، أ نظر .. .. Calais Auloy, et (F). Steinmetz, op, cit, p 134 ……(j).

[187]- المادة 264 قانون الصحة 05/85 ،والمادة 551 من قانون الصحة الفرنسي.

الجريمة جنحة وذلك بموجب المادة 25 من القانون السابق التي تعدل وتتمم المادة 265 من قانون الصحة.

أما فيما يخص الإشهار المتعلق بالمشروبات الكحولية والتبغ فقد ذكرنا أن المشرع لم يضع نصوص واضحة تجرم وتعاقب الإشهار المتعلق بهذه المواد[188]، بينما يعاقب المشرع الفرنسي على الإشهار الذي يقع بالمخالفة للأحكام السابقة[189].

وما تجدر الإشارة إلية بالنسبة لما سبق في هذا المطلب هو أن المشرع عندما أقر بكل تلك الالتزامات أراد من خلال ذلك أن يضمن مطابقة المنتوجات لمعيير الأمن والسلامة .

المطلب الثاني: عدم الإلتزام بأمن وسلامة المنتوج

أمام التطور الصناعي والتجاري وازدياد خطورة المنتجات أضحت قواعد القانون المدني عاجزة عن النهوض بمهمة حماية المستهلك ، هذا الأمر دفع القضاء الفرنسي إلي إنشاء التزام عام بالسلامة فظهر بداية في عقود النقل [190]، ثم تسرب إلي عقود أخري إلي أن وصل إلي عقد البيع[191].

هذا المبدأ كرسه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 21 جويلية 1983 والذي يمثل ألان نص المادة 221 ق إ ف، وتبعه في ذلك مشرعنا بموجب المادة 2 قانون 02/89 التي تنص " كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر علي كل الضمانات ضد كل المخاطر التي من شانها أن تمس صحة المستهلك و أو أمنه ...." ، بينما ورد هذا الالتزام بشكل أوضح في قانون حماية المستهلك الجديد في مادته العاشرة و التي فرضت أن يكون المنتوج آمن من حيث مميزاته وتأثيره على المنتجات الأخرى، وكذا عرضه ووسمه والتعليمات الخاصة به مع مراعاة المنتجات الموجهة خصيصا للأطفال ، وقد أحضي هذا القانون المواد الغذائية برعاية خاصة .

ويري البعض[192] تعليقا على المواد السابقة أن المشرع تطرق لموضوع الأمن عند تطرقه لموضوع المطابقة للمقاييس[193]، وهو حقا ما يستخلص من نص المادة 2و3 من قانون 02/89، وعلى الرغم من ذلك

---

[188]- ويرى بعض الأساتذة أنه يجوز تطبيق المادة 22 من الأمر 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر والتي تعاقب إلصاق الإعلانات الخاصة بالمشروبات الكحولية في محلات بيع المشروبات، أنظر محمد بودالي، حماية المستهلك.. المرجع السابق، ص 201-2020.

[189]- وذلك بعقوبة يصل حدها الأقصى 500.000 فرنك.

[190]- حيث أقرت أن الناقل ليس ملزما فقط بإيصال الراكب وإنما إيصاله سالما...أنظر في هذا المعني، محمد بودالي، حماية المستهلك.....، المرجع السابق، ص402.

[191]- حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في احد أحكامها أن المنتج ملزم بتسليم منتج خالي من كل عيب يؤدي بطبيعته إلي نشوء خطر بالأشخاص أو الأموال أي منتوج يستجيب للرغبة المشروعة في السلامة ، أنظر في هذا المعني، محمد بودالي، حماية المستهلك.. المرجع السابق، ص 454 .

[192]- أنظر، عيمور فتيحة، المرجع السابق، ص60.

[193]- يقصد بالتقييس النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية واجتماعية الغرض منها تحقيق الدرجة المثلي من التنظيم " انظر القانون رقم 23/89 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 والمتعلق بالتقييس ،ج ر ع 54.

لا يمكن اعتبار المنتوج المطابق للمقاييس منتوج آمن بصفة مطلقة ، فنقص الأمان قد يؤخذ أيضا من عيب في المنتوج[194]، كنقص في الإفضاء أو عدم استجابة منتوج للرغبة المشروعة التي ينتظرها المستهلك، وهو تقريبا ما أشارت إليه المواد من 4 إلي 10 من قانون حماية المستهلك الجديد، وعموما يعتبر المنتوج آمن عندما لا يشكل خطورة على صحة المستخدمين ولا يعرض سلامتهم للخطر، فالمعيار الذي يجب التركيز عليه في تحديد الأمن بالنسبة المنتجات هو التأكد من غياب المخاطر غير المألوفة أو التي تتجاوز مواصفات الأمن، مع الأخذ في عين الاعتبار ضرورة استخدامه في الإغراض المخصصة لها وبالشكل المعقول، وقد أسهب المشرع في وضع المصطلحات التي تشير إلى المعني السابق، وذلك بموجب القانون 03/09 حيث عرفت المادة 3 منه المنتوج السليم بأنه "المنتوج الخالي من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية"[195]، وعرفت المنتوج المضمون بأنه" كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدني مستوي تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوي حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص"[196]؛ وقد تطورت هذه المفاهيم والمعايير تطورا ملحوظا في بعض الدول واستقر التشاور المكثف بينها إلى حد إيجاد نظام دولي يعرف بـ"iso900" [197] يهدف إلي وضع أسس للمواصفات القياسية للمنتجات[198].

الفرع الأول: عدم الإلتزام بالمواصفات و المقاييس التنظيمية

في سبيل توفير حماية فعالة للمستهلك تصدى المشرع بالتنظيم الخاص للكثير من المنتوجات، فوضع معايير ومقاييس بخصوص تركيب وتوضيب المنتوج وشروط إنتاجه وتصنيعه وتوزيعه وعرضه وتخزينه. وعموما يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الفاعل بتركيب أو تصنيع أو إنتاج مواد مخالفة

---

[194] -وقد عرفت التعليمة الأوروبية الصادرة في 25 جويلية 1985 والمتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ،المنتوج المعيب بأنه "المنتوج الذي لا يتضمن الأمان الذي يحق للجمهور أن ينتظره في ضؤ جميع الظروف وعلي الخصوص طريقة تقديم السلعة والاستعمال الذي ينتظره...." أنظر، خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق، ص165.

[195]- **innocuité :** absence totale ou présence dans une denrée alimentaire à des niveaux acceptables et sans dangers, de contaminants, d'adultérant, de toxins naturelles ou de toute autre substance susceptible de rendre l'aliment nocif pour la santé de manière aiguë ou chronique.

[196]- **produit sûr :** tout produit qui, dans des conditions d'utilisation normales ou raisonnablement prévisibles, y compris de durée, ne présente aucun risque ou seulement des risques réduits à un niveau bas, compatibles avec l'utilisation du produit et considérés comme acceptables dans le respect d. un niveau de protection élevé pour la santé et la sécurité des personnes.

[197]- "Iso"، اختصار لكلمة المنظمة العالمية للمواصفات القياسية " interzonal radiation organisation standard"

[198] - وقد وضعت التشريعات الأوروبية بعض الحلول المتعلقة بمخاطر المنتجات، كنظام تبادل المعلومات المتعلق بأخطار وأضرار المنتجات بين الدول الأعضاء ، ونحن من هذا المقام نرجو أن يتم اعتماد هذا النظام بين مديريات التجارة وجمعيات حماية المستهلك والمؤسسات المنتجة، أنظر مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص343.

للتنظيم المحدد لعناصرها ومواصفاتها القياسية[199]، وبعد إطلاعنا على كم من المراسيم والقرارات في هذا الشأن وجدنا أن محل الإعتداء يتعلق بمنتوجات غذائية وأخري غير غذائية، وعلى هذا الأساس سنحاول تحليل عناصر هذه الإعتداءات :

البند الأول: عدم الإلتزام بالمطابقة في المواد غير الغذائية

المنتجات غير الغذائية كثيرة ومتنوعة ولعل أهمها المنتجات الصيدلانية والسامة ومواد التجميل والتنظيف البدني ولعب الأطفال...الخ. وسنحاول وتوضيح معالم هذه الجريمة والكشف عنها من خلال بيان الإخلالات والانتهاكات للالتزامات المفروضة في هذا المجال؛ علما أن القصد الجنائي يكون متوافرا بمجرد الإقدام على المخالفة، ومع ذلك يري البعض أنه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر قصد خاص لدي الجاني وهو نية البيع[200].

الفقرة الأولى: عدم الإلتزام بمطابقة المواد السامة والأدوية للمواصفات والتراخيص

يظهر الإعتداء في عدم احترام الجاني للشروط الذي يفرضها القانون والتنظيم في مجال إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية والمواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص، ومن ذلك أن بعض هذه المنتوجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول وذلك نظرا لسميتها أو للأخطار الناجمة عنها: المادة 16 من قانون 02/89[201] ولا يوجد لها مقابل في قانون 03/09.

وتطبيقا للمادة السابقة صدر المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص[202]، والذي نص في مادته 5 علي وجوب استصدار رخصة مسبقة لإنتاج هذا النوع من المواد مصحوبا بملف يحتوي على الوثائق اللازمة مثل (السجل التجاري، مكونات المنتوج المعني، نتائج التحاليل التي تمت ،تدابير الحماية المتخذة في مجال تغليف المنتوج، الإحتياطات الواجب اتخاذها)؛ وتسلم هذه الرخصة من طرف وزير التجارة بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي[203]؛ كما يمنع صنع واستيراد وتوزيع كل منتوج استهلاكي يحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيماوية المحظورة الإستعمال، ومن هذه المواد (ماد التبييض بإستثناء ماء الجافيل،

---

[199]- أنظر، مرفت عبد المنعم صادق ،المرجع السابق، ص314.

[200]- أنظر، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص315 .

[201]- أنظر في هذا المعني، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص309 .

[202]- المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 9 جويلية 1997، ج.ر.ع 46 .

[203]- علما أن أحكام هذا المرسوم لا تسر على المواد الصيدلانية ومواد التجميل، وقد صدر القرار 28 ديسمبر 1997، ج رع 18 ، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 ج ر ع 23 ؛ والذي يحدد قائمة المواد السامة ،وما تجد الإشارة إليه أن المواد السامة لا تعتبر مواد معيبة وإنما هي مواد خطيرة بطبيعتها.

الملمعات المواد المخصصة لمكافحة الطفيليات، الكبريت، المواد المزيلة للدهون، مضادات الصدأ، المواد الغذائية التي تحتوي على محليات مكثفة، المواد الكاوية...) .

وعليه فإن قيام الجاني بإنتاج هذا النوع من المواد، أو مخالفة الالتزامات الخاصة بالاستيراد دون الحصول على رخصة يشكل السلوك الإجرامي لهذه المخالفة، سواء كان هو الذي قام بعملية الإنتاج أو كان تحت إشرافه؛ أما القصد الجنائي فإن طبيعة هذا النوع من الجرائم يتطلب إضعافه وعدم التشدد في إثباته، خشية أن يؤدي ذلك إلى عدم تطبيق النصوص العقابية[204].

ونظرا لأهمية الدواء[205] وخطورته[206]، فقد نص المشرع على القواعد المتعلقة بالصيدلة وضمنها في قانون الصحة 05/85 وفرض بموجب هذه القواعد إلتزامات على الصيادلة من جهة، وجرم الإخلال بها من جهة أخرى، ومن بين الالتزامات التي تكون محل اعتداء، أن المشرع أخضع المنتجات الصيدلانية[207] والأدوية لرخصة مسبقة[208] من أجل العرض، وهو ما نصت عليه المادة 197 من القانون السالف الذكر: "تتوقف ممارسة مهنة الطب والصيدلاني...على رخصة يسلمها الوزير..."[209].

ولا يتوقف الأمر عند منح هذه الرخصة بل إن القانون ألزم بأن يكون تسليم مثل هذه المنتجات من طرف متخصصين مثل الصيادلة والأطباء البيطريين أو حاملي الشهادات الأجنبية المعترف بها، وأن لا يكونوا مصابين بعاهة أو علة مرضية منافية لممارسة المهنة، أو تعرضوا لعقوبة مخلة بالشرف وهو ما نصت عليه المادة 2/197 السالفة الذكر، ويعد عدم احترام ما ورد في المادة 197 من قبيل الممارسات غير الشرعية[210].

ولضمان حماية عامة أوجب المشرع أن تمارس مثل هذه الأعمال في أماكن لائقة وتستجيب لشروط النظافة الصحية[211]؛ ولأن المشرع فتح مجال استيراد وصنع الأدوية أمام الخواص فقد ألزم الأعوان

---

[204]- أنظر،عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 278.

[205]- الدواء مادة أو تركيب يحتوي على خاصيات علاجية ووقائية من الأمراض البشرية والحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي...أنظر المادة 4 من القانون 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 الذي يعدل ويتم القانون 05/85 ج.ر.ع 44 .

[206]- حيث نجد أن بعض الأدوية محظورة دوليا ومن ذلك نذكر الدواء المضاد للإسهال المعروف بـ" Antidiarrheas "هذا الأخير الذي أدي إلي وفاة 6 أطفال في باكستان مما أدي نشوب حملة عالمية ضده شاركت فيها هيئات متعددة؛ ومع ذلك مازال هذا الدواء يسوق في الجزائر وبعض الدول العربية .....أنظر تفاصيل أكثر في لبريد محمد أحمد، آليات حماية صحة المستهلك...، مجلة الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، عدد خاص، 2005، ص 119 - 120.

[207]- يقصد بالمواد الصيدلانية: الأدوية، الكواشف، مواد التضميد و كل المواد الضرورية للطب البشري ...أنظر المادة 4 من القانون 13/08.

[208]- وقد جاء بيان هذه الرخصة وتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 285/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992 ، ج رع 53، والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المواد الصيدلانية في مادته 2.

[209]- يعاقب على مخالفة هذا الالتزام بموجب المادة 243 من قانون الصحة، أنظر الصفحة 151 وما بعدها.

[210]- أنظر، المادة 214 من قانون 05/85 المعدل والمتمم بموجب القانون 17/90 السلف الذكر.

[211]- أنظر، المواد 184 وما بعدها من قانون الصحة 05/85 و المعاقب عليها بموجب المواد 266-167 من نفس القانون.

الإقتصاديين بإحترام الأحكام المتعلقة بالإستيراد والتصدير والصنع[212](أفعال تجهيز الدواء وتركيبه وتجزئته)، أما فيما يخص حفظ الدواء أو بيعه أو عرضه للبيع فلا يعد ممارسة لمهنة الصيدلي –المنتج للدواء– بدون ترخيص[213].

الفقرة الثانية : عدم مطابقة مواد التجميل والتنظيف البدني للمقاييس

نظرا لإتصال هذه المواد مباشرة بجسم الإنسان فقد نظمها المشرع وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 37/97 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني[214]، و فرض المشرع بموجب هذا المرسوم عدة التزامات على الأعوان الاقتصاديين توجب المسؤولية في حالة الإخلال ومن بين صور هذه الاعتداء:

أولا: استعمال مواد محظورة في تركيب مواد التجميل والتنظيف البدني

ويتم هذا الإعتداء بمخالفة أحكام المادة 6 من المرسوم السابق والتي تحيل إلى الملحق الثالث فيما يخص المواد التي لا يمكن أن تحتويها مواد التجميل إلا في حدود، وكذا المادة 7 التي تحيل إلى الملحق الرابع المحدد للملوثات المسموح بها[215].

ثانيا: عدم الحصول على تصريح مسبق من أجل الصنع أو التوضيب أو الإستيراد[216]

أوجب المشرع بموجب المادة 13 من المرسوم السابق أن يخضع صنع واستيراد وتوضيب مادة التجميل والتنظيف البدني إلي تصريح مسبق، قبل عرضها للإستهلاك أو دخولها للتراب الوطني، و أن يرفق هذا التصريح بملف يشمل على كافة المعلومات الخاصة، كالسجل التجاري وتسمية المنتوج

---

[212]- أنظر، المادة 27 من قانون 13/08، أنظر كذلك المرسوم التنفيذي 240/90 المؤرخ في 1900/8/4 المحدد لشروط صناعة وعرض الأدوية، ج ر ع 33.

[213]- مثل قضية احد معامل المنتجات الصيدلانية الذي طرح في الأسواق دواء في شكل أقراص كبسولة كانت غير قابلة للتحليل والهضم... وقد أجابت محكمة استئناف باريس إلى طلب أحد المتضررين من هذا الدواء على سند أن المعمل الصانع للدواء يعد مقصرا في أداء الالتزام بالسلامة، أنظر تفاصيل القضية، أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 2005، ص 131.

[214]- المرسوم التنفيذي 37/97 المؤرخ في 14 يناير 1997، ج ر ع.4 .

[215]- وقد حدد الملحق 5 و6 من المرسوم قائمة العناصر الحافظة ومصافي الأشعة المسموح باستعمالها.

[216] - أنظر الملحق 4، ص 186.

وتعيينه، التركيب، النوعية، كيفية واحتياطات الإستعمال و التحاليل.....و يوجه إلى مصلحة الجودة وقمع الغش[217].

ثالثا: استيراد أو توضيب هذه المنتوجات بدون شهادة مؤهلة

ألزمت المادة 15 من المرسوم السابق أن يثبت الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن صناعة وتوضيب واستيراد هذه المواد تأهيلهم لذلك، بإحدى الشهادات التالية: شهادة طبيب بيطري أو صيدلي، شهادة مهندس مختص في الكيمياء والبيولوجيا.. كل شهادات الدراسات العليا في الكيمياء[218]. كما يشترط على منتجي هذه المواد أن تكون مغلفة وموضبة بطريقة مغايرة لتغليف المواد الغذائية ويمكن استعمال جميع المواد في التوضيب والتعليب ماعدا الزجاج والمواد البلاستيكية الشفافة ونصف الشفافة ، بالإضافة إلي أنه يجب أن تكون بحجم وشكل معين[219].

ورغم كل هذه الالتزامات المفروضة على الأعوان الاقتصاديين في هذا المجال، إلا أنها غالبا لا تحترم مما يؤدي إلى كوارث حقيقية، وقد أكد الرئيس العام لمجمع "دارمال" المتخصص في تصنيع مستحضرات التجميل والعطور بتاريخ جوان 2009، أن السوق الجزائرية مغرقة بأطنان من مستحضرات التجميل والتطهير التي لا تستجيب لأدني المعايير المعمول بها، وأنها المسبب الرئيسي لأمراض خطيرة كالسرطان و الأكزيما....[220]؛ كما تسبب طلق سام Talc Toxique في فرنسا في موت العديد من الأطفال[221]، وذلك بسبب احتوائه علي مواد سامة كان من المفروض ألا تدخل في تركيبه؛ تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي قد أخضع مواد التجميل والتنظيف البدني للأحكام الخاصة بالأدوية.

وعموما يتوجب على المتدخلين تقديم منتجات لا تشكل خطرا عند الإستعمال العادي أو المتوقع من طرفهم، وهو ما كان يفهم ضمنيا من قانون 02/89[222] إلا أن المادة3 و 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أشارت لهذه النقطة بوضوح[223]. وحديثنا عن الإستعمال العادي وغير العادي

---

[217]- ولا يشترط المشرع الفرنسي مثل هذه الرخصة في عملية عرض مواد التجميل، أنظر محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 433.

[218]- ومن ذلك أيضا اشتراط دبلوم الحلاقة والتجميل بالنسبة للعاملين في هذا المجال.

[219] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 366/90 المؤرخ في 1990/10/10 المتعلق بوسم السلع غير الغذائية وعرضها ج.ر.ع 50 .

[220]- أنظر أكثر تفاصيل، في جريدة الأمة الصادرة بتاريخ 8 جوان 2009 ،ع د 165 ، ص 3 .

[221]- وهي الحادثة التي تسببت في إصابة 240 طفل، توفي من بينهم 36 بسبب وجود مادة "Haxachlarofiène" في علب الطلق سنة 1972.

[222]- جاء نص المادة 2 من قانون 02/89 عاما ومطلقا مما دعا إلى إعادة النظر فيه وتقييده بقيد المشروعية والمعقولية، أنظر محمد بودالي، حماية المستهلك.....، المرجع السابق، ص 404.

[223]- وهو أيضا نص عليه قانون 21 جويلية 1983 الفرنسي على أنه "كل المنتوجات والخدمات يجب في ظروف الاستعمال العادي أو التي يتوقعها المحترف بشكل معقول أن تتوفر على السلامة المشروعة...".

للمنتوج يدفعنا إلى فئة من المستهلكين يمكن أن تستعمل المنتوج بشكل غير عادي وهم الأطفال والذين أشارت إليهم الفقرة الأخيرة من المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الفقرة الثالثة: عدم احترام مطابقة اللعب لمقاييس الأمن والسلامة

لتوضيح هذا الإعتداء نرجع إلى المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن اللعب، حيث جاء في المادة الثالثة منه على أنه "لا يسمح بتسويق اللعب إلا إذا كانت لا تعرض سلامة المستعملين أو الغير أو صحتهم للخطر متى استعملت طبقا لتخصيصها أو كان استعمالها محتملا نظرا سلوك الطفل المعتاد"، وبهذه الصفة يجب على الصانع أو المستورد أن يحدد السن الأدنى أو معدل السن بالنسبة لمستعملي اللعب؛ هذا ولا يجوز أن تباع أو تطرح للتداول إلا اللعب التي أحترم فيها المتطلبات الأساسية للسلامة ، ويخرج من مفهوم اللعب الأسلحة ذات الهواء المضغوط، التجهيزات الرياضية، اللعب الموجودة في الأماكن العامة. وقد أشار الملحق الثاني من هذا المرسوم[224] إلى الالتزامات المفروضة على الأعوان الاقتصاديين في مجال صناعة وتسويق اللعب نذكر منها:

- أن تكون اللعبة مثبتة ومستقرة لتقاوم كل أنواع الضغط أو الكسر؛
- وجوب أن تكون اللعبة مصممة بشكل يضمن عدم حدوث جروح عند الملامسة؛
- يجب أن تكون اللعبة الموجهة للأطفال الأقل من 36 شهرا حجم كافي لتفادي بلعها؛
- وجوب ألا تسبب أجزاء اللعبة أو تغليفها في الاختناق؛
- يجب أن تصمم اللعبة الموجهة لحمل الأطفال بطريقة تضمن استقرارهم، كما يجب ألا تسبب الطاقة الحركية والقذائف التي يمكن أن تتولد عن اللعب عند إطلاقها في أخطار الجرح، لهذا يشترط ألا تسبب اللعبة في حروق عند استعمالها؛ أضف إلى ذلك ألا تتضمن اللعبة عنصرا خطيرا سريع الالتهاب[225].

- وتعد مشكلة اللعب الخطيرة بطبيعتها من أهم المشاكل التي تهدد سلامة الأطفال خاصة في فترة الأعياد و المناسبات الدينية، ففي ربيع 2008 تسببت لعبة نارية رمي بها صبي على زميله بإصابته بأضرار جسيمة في عينيه، انجر عن هذه الحادثة أعمال الشغب والتخريب التي شهدتها مدينة غرداية

---

[224]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 ج ر ع. 85.

[225]- لهذا الغرض لا يجب أن تكون اللعبة مصنوعة من مواد تلتهب بمجرد شرارة نارية، وإذا احترقت فلابد لها أن تحترق ببطء، أو من الصعب إحراقها.

ومازالت تشهدها إلى اليوم[226]، ولهذا تعمل الدولة جاهدة من أجل منع استيراد وتداول هذا النوع من اللعب الخطيرة.

البند الثاني: عدم احترام السلامة والنظافة في المواد الغذائية

أكثر الإخلالات والاعتداءات التي تلاحق المستهلك أين ما حل، هي تلك المتعلق بسلامة ونظافة المواد الغذائية، ولا يخفى على أحد الكوارث التي تتسبب فيها المواد الغذائية الفاسدة مثل حادثة الكاشير الفاسد في سطيف[227] والتسمم الجماعي في المدارس والإقامات الجامعية؛ كما أن عدم توافر النظافة في المواد الغذائية يهدد أمن وسلامة المستهلك؛ ومن استقرائنا للنصوص القانونية والمراسيم التنفيذية نجد طائفتين: الأولى تعالج السلامة في المواد الغذائية والثانية تعالج النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، وعليه سنتناول صور الإعتداء على هذا الوجه.

الفقرة الأولى: عدم احترام المطابقة في المواد الغذائية

يحتل موضوع الغذاء حيزا كبيرا في نفوس الناس على اختلاف درجاتهم ومستوياتهم، وذلك لارتباطه بحياتهم، وشدة حاجتهم الضرورية إليه ، ولا ريب أن الاهتمام بالغذاء يزداد يوما بعد يوم نظرا للأضرار التي أصبحت تتسبب فيها المادة الغذائية، ويكفي أن تطالع الجرائد اليومية حتى تعلم حجم التسمم الذي يتعرض له المستهلك.

هذا ويقصد بسلامة المادة الغذائية غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج ضار بالصحة بصورة حادة أو مزمنة.

ومن إطلاعنا على المراسيم التنفيذية في هذا المجال وكذا المواد 4 و5 و7 و8 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يتضح أنه لسلامة المادة الغذائية يجب ألا تحتوي على نسبة غير مقبولة من الملوثات والسموم والمضافات المستعملة لأجل الحفظ، كما يجب ألا تؤدي المواد التي تستعمل في التغليف والتوضيب إلي فساد هذه المواد؛ وكمثال على صورة الإعتداء في هذه الحالة احتواء مواد غذائية مثل: (اللحوم، الأسماك، الحليب، المصبرات، الدهون...) على عضويات حية أو سموم يمكن تعرض صحة المستهلك للخطر وهو ما أشارت إليه المادة 2 و3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يوليو

---

[226]- وهو الحادث المؤلم الذي تناقلته وسائل الإعلام لفترة ليست بالقصيرة ، وكان هذا الحادث وراء الفوضى بين العرب وبني ميزاب التي دارت أحداثها في "بريان" مدينة غرداية، المولد النبوي لسنة 2008 .

[227]- وهي الحادثة التي عرفتها ولاية سطيف سنة 1999 وذهب ضحيتها 17 شخص وإصابة أكثر من 200 بمرض "اليونيليزم"، أنظر، قادة شهيدة، المسؤولية المدنية.....المرجع السابق، ص 218.

1994[228]، وقد حدد القرار السابق في ملحقه الأول المواصفات الميكروبيولوجية (جراثيم، مضادات حيوية، بكتيريا) المسموح بها في مسحوق الحليب ومشتقاته[229].

ومن بين صور الإعتداء أيضا عدم احترام الأعوان الإقتصاديين لكمية المضافات المسموح بها في المواد الغذائية كالألوان الصناعية التي تضاف إلي المادة الغذائية لإعطائها لونا معينا جذابا، أو ذوقا حلوا أو نكهة معينة، أو إضافة المواد الحافظة وهي المواد التي تمنع التخمر أو التحمض أو التحلل، وقد نص المشرع على بعض الالتزامات في هذا المجال وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية[230]، والذي جاء في مادته 4 و3 على أن إدماج المضافات الغذائية للمواد الغذائية لا يكون إلا بهدف:

- حفظ الصحة الغذائية للمنتوج .
- إضافة توابل أو مركبات ضرورية للمنتوج .
- زيادة فرص حفظ المنتوج .

ضف إلي ذلك ألا تستعمل هذه المضافات من أجل إخفاء فساد أو عدم تطابق المادة الغذائية للمقاييس، كما أنه لا يمكن اعتبار رواسب ومبيدات الجراثيم مواد مضافة ولا يمكن استعمالها بأي شكل في المواد الغذائية؛ كما يشترط ألا تؤدي المواد المعدة لكي تلامس الأغذية إلى فساد هذه الأغذية وهو ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية[231].

وعموما فإن السلوك الإجرامي لهذا الإعتداء يتمثل إما في عدم احترام المواصفات والمقاييس المعمول بها في مجال الإنتاج والتصنيع[232]، أو إضافة مواد إلي السلعة غير منصوص عليها في التنظيم..، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن إضافة مادة "حامض البوريك" غير المنصوص عليه في المرسوم إلي

---

[228]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يوليو 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج ر ع 57.

[229]- كما نصت المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 8 مارس 2008 ، ج ر ع 80 ، علي أنه يجب أن تكون مادة الحليب خالية من الدهون الغريبة والملوثات ومضادات الأكسدة وكل مادة ضارة أو سامة وهو ما نص عليه أيضا القرار الوزاري المؤرخ في 17 أكتوبر 1999 المتعلق بمواصفات المادة الدسمة،ج ر ع 80 .

[230]- المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المؤرخ في 13 جانفي 1992 ، ج ر ع 5 ، انظر أيضا القرار الوزاري المؤرخ 1999/12/15 ج ر ع 94 .

[231]- المرسوم التنفيذي 04/91 المؤرخ في 1991/01/19، ج ر ع 04.

[232] - في نفس السياق نشير إلي العدد الهائل من القرارات في هذا المجال ومن ذلك نذكر:
القرار الوزاري المؤرخ في 1997/04/27 المحدد للخصائص التقنية لمسحوق السكر ، ج ر ع 55.
القرار الوزاري المؤرخ في 1997/08/10 ، المتعلق بالخصائص التقنية للحليب المركز غير المحلي والمحلي، ج ر ع68.
القرار الوزاري المؤرخ في 1997/8/24 ،المتعلق بمصبر الطماطم، ج ر ع 77.
القرار الوزاري المؤرخ في 1997/11/15 المتعلق بالخصائص التقنية لمادة الخل، ج ر ع 18.
القرار الوزاري المؤرخ في 1998/10/7 ، المتعلق بالخصائص التقنية لمادة الياؤورت، ج ر ع 86 .

مادة "البسكويت" بأية نسبة كانت يقع تحت طائلة العقاب [5]، كما يشترط لقيام الإعتداء أن تكون هذه المراسيم والقرارات صحيحة غير ملغاة، وصادرة من الجهة المختصة وأن يكون موضوعها تنظيم المواد الغذائية، وقد قضي بأنه لا تعتبر جريمة مخالفة المواصفات لمنتوج المربي ما لم يوجد قرار أو تنظيم يحدد هذه المواصفات [233]. ويتحقق القصد الجنائي لهذه الجريمة بمجرد مخالفة المواصفات [234].

أما بالنسبة للمواد الغذائية المستوردة فقد أوجب المشرع أن تتوفر فيها المقاييس الدولية الصادرة عن المنظمة العالمية للتغذية، والمنظمة العالمية للصحة وذلك بموجب القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 1995 المتعلق بالمواصفات التقنية التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها.[235]

الفقرة الثانية: عدم الإلتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية

لم يكن هذا الإلتزام مجسدا بصورة واضحة في ظل قانون 02/89، على خلاف قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد، الذي ألزم في مادته 6 المتدخلين بالسهر على احترام النظافة لكل من المستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع والتحويل والتخزين والنقل. ويتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في صورة الإهمال وعدم الإلتزام بواجب النظافة الصحية الخاصة بأماكن الإنتاج والمستخدمين ووسائل النقل والتخزين والعرض المحددة قانونا، أو عدم اتخاذ الإحتياطات اللازمة من أجل توفير نظافة المواد الغذائية.

ويتحقق القصد الجنائي بمجرد مخالفة الشروط أو القيود الواردة أو القوانين[236]. ومن أجل الإطلاع على هذه القيود والشروط فلا مناص من الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية[237]، إذ ألزم هذا المرسوم إتباع عدة ضوابط من أجل النظافة الصحية ويشكل الإخلال بهذه الضوابط السلوك الإجرامي ونذكر منها:

أولا: عدم احترام ضوابط جني المواد

يمنع بموجب المادة 3 من المرسوم السالف الذكر استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس؛ كما يشترط أن تكون هذه المواد محصول عليها

---

[233]- أنظر،عبد الحكم فودة، المرجع السابق،ص 186.

[234]- أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 226.

[235]- أنظر، أحمد محمد محمود، المرجع السابق، ص 222 .

[236]- أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق.ص 432 . أنظر أيضا، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص319 .

[237]- حيث عرف هذا المرسوم المادة الغذائية بأنها "تعد مأكولات وأغذية كل مادة تامة المعالجة أو معالجة جزئيا، أو خام موجهة لتغذية الإنسان وتشتمل المشروبات ....وجميع المواد المستعملة في قسم المأكولات وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المقصور استعمالها في شكل أدوية أو مواد التجميل"، والملاحظ أن هذا التعريف يشمل المواد الغذائية الطبيعية مثل الخضر والفواكه، أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 53/91 المؤرخ في 23 فبراير 1991. ج ر ع 9.

وفقا للمقاييس المصادق عليها والأحكام والقوانين[238]؛ وأن تكون محمية من كل تلوث[239]؛ وأن تكون المعدات والتجهيزات اللازمة لجمع المحصول مهيأة لذلك.

ثانيا: عدم احترام ضوابط أماكن التحويل والتخزين والتكييف

ويتمثل هذا الإعتداء في عدم الإلتزام بأن تكون المحلات ذات سعة كاملة وأن تكون في مأمن من تسرب المياه والغبار أو الحيوانات[240]. هذا بالإضافة إلى أنه يجب أن تزود المحال بنظام للتهوية والإنارة وأن توضع الأشياء التي يمكن أن تلحق ضرر بالأغذية في أماكن خاصة بها. ومن أجل حماية الأغذية من التلوث يمنع أن تلامس الأغذية الأرض ملامسة مباشرة، وأن تكون الأغذية الجاهزة للبيع مخزونة أو معروضة وفق شروط تمنع فسادها[241]، ومن ذلك الأغذية المجمدة والمواد سريعة الفساد، إذ يجب أن تخزن في غرف تبريد وأن تعرض واجهات زجاجية، كما يشترط أن تستعمل مستحضرات التنظيف والصيانة بطريقة تمنع تلوث الأغذية أو فسادها[242].

ثالثا: عدم احترام الضوابط المطبقة على المستخدمين والنقل

يقع على المستخدمين في تداول الأغذية واجب النظافة، كما يجب أن يخضع هؤلاء الأشخاص إلى فحوص طبية دورية ولعمليات التطعيم المقررة من الوزارة المكلفة بالصحة[243].

ومن الالتزامات التي تكون محل الاعتداء في مجال نقل الأغذية أن القانون يشترط في عربات النقل أن تزود بالتجهيزات اللازمة للحيلولة دون أي فساد للأغذية، كما يجب ألا تلامس الأغذية أرضية عربات النقل ملامسة مباشرة، وبالنسبة للمواد الغذائية سريعة التلف أو الطازجة يجب أن يتم نقلها بمعدات مخصصة[244].

---

[238]- وعلى هذا الأساس صدر القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 الذي يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة المعدل وراثيا، أنظر محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 427.

[239]- بأن تكون في منأى عن الحشرات والقوارض والحيوانات الأخرى والفضلات والنفايات ذات الأصل البشري أو الحيواني، أو الماء المستعمل لسقي مناطق الزراعة، أو أي مصدر آخر يمكن أن يشكل خطرا على صحة المستهلك، أنظر المادة 4 و5 من المرسوم 53/91 ، انظر في هذا المعني أيضا المرسوم التنفيذي 514/91 المؤرخ في 1991/12/22 المتعلق بالحيوانات التي يمنع ذبحها، ج ر ع 68 .

[240]- كما يجب أن تفصل هذه المجال عن أماكن صنع المواد التجميلية وتخزينها، أنظر المادة 8 من المرسوم 53/91.

[241]- كما يمنع استعمال ورق الجرائد مكان الغلاف المعد للأغذية، أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 53/91، أنظر أيضا المادة 6 من قانون حماية المستهلك 03/09 . أنظر في هذا المعنى أيضا عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 231.

[242] - أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 1999/11/21 المتعلق بدرجات الحرارة والحفظ عن طريق التبريد والتجميد المكثف للمواد الغذائية، ج ر ع 87 . وكذا القرار الوزاري المؤرخ 1999/9/29 المحدد لقواعد تحضير اللحم المفروم، ج رع 76 ، و القرار الوزاري المؤرخ 1997/2/26، المتعلق بشروط تحضير وتسويق المرقاز، ج ر ع 34 .

[243]- كما يشترط أن تكون ملابس العمال وأغطية رؤوسهم ملائمة، أنظر المادة 23-24 من المرسوم التنفيذي 53/91، أنظر في هذا المعنى أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 226-227.

[244]- أنظر المواد 25-26 من المرسوم 91/ 53 السلف الذكر.

هذا وقد نص هذا المرسوم أيضا على الشروط الصحية الخاصة بعرض السلع الغذائية، ومن ذلك أن تكون هذه الأغذية في حماية فعالة من أشعة الشمس والغبار، فيما يخص الأغذية التي يسمح بعرضها في الهواء الطلق[245].

وبالرغم من هذه النصوص والضوابط إلا أن ما يراه المستهلك في الواقع يضرب القانون بعرض الحائط، وخير دليل على ذلك الأسواق الفوضوية والمحلات التي تعرض المواد الغذائية على الأرصفة، ومن ذلك مؤخرا قضية مادة "الفرينة" المكدسة بطريقة غير صحية من طرف مقاولين في مدينة وهران[246]؛ ويرجع البعض هذه التصرفات إلى قلة الوازع الديني لدى الأفراد[247].

البند الثالث: تكييف الاعتداء

يقوم أعوان مصالح رقابة الجودة وقمع الغش بالإضافة إلى ضابط الشرطة القضائية[248] بالتحريات اللازمة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وسلامته وأمنه[249]. ولما تعلق الأمر بسلامة المستهلك فإن عمليات المراقبة والتحري تكون صارمة[250]، وليس الهدف معاينة وإثبات الجرائم فقط وإنما هو تقدير الطابع الخطير للمنتوج. ويساعدهم في ذلك المجلس الوطني لحماية المستهلكين[251] والوزارات ورؤساء المجالس الشعبية البلدية[252].

الفقرة الأولى: تحرير المخالفة

---

[245]- أنظر المواد 28-29 ، من المرسوم السابق.

[246]- أنظر، جريدة الشروق، الصادرة في 20 جانفي 2009، ع د 2511، ص 8.

[247]- تعد التربية والأخلاق من أهم التدابير الوقائية لحماية المستهلك في الشريعة الإسلامية...أنظر، خليفة بابكر الحسين، التدابير الوقائية لحماية المستهلك الملتقى الدولي حول حماية المستهلك بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1998 ، ب ص .

[248]- أنظر المادة 14 من قانون 02/89 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 39/90 والمادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش

[249]- أنظر، المادة 14 من قانون 02/89، المادة 29 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[250]- وقد قضى بأن المستورد يجب عليه أن يراقب السلعة التي أدخلها إلى فرنسا وأن لا تكتفي بمراقبة عينات منها ...Cass Crim، 10 avril 1997،... مشار إليه في محمد بودالي، حماية المستهلك.... المرجع السابق، ص 413.

[251]- تقابله لجنة سلامة المستهلك في فرنسا، وقد أنشأ هذا المجلس بموجب المرسوم رقم 272/92 ويعتبر هيئة استشارة ومن بين مهامه اتخاذ التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق.

[252] حيث يعمل وزير التجارة على تحديد السياسة الوطنية الخاصة المتعلقة بشرطة الجودة كما يشارك في كل الدراسات التي تتعلق بالأمن والنظافة، أنظر المادة 6-7 من المرسوم التنفيذي 207/94 المؤرخ في 16 جويلية 1994 المحدد لصلاحيات وزير التجارة، وقد منح وزير الصحة نفس الصلاحيات وذلك باتخاذ التدابير لمكافحة الأضرار والمخاطر والتلوث، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 66/96 المؤرخ في 7 جانفي 1996 المتعلق بصلاحيات وزير الصحة في مادته 2-3.

ويعد رئيس المجلس الشعبي البلدي من ضباط الشرطة القضائية، ولكن له صلاحيات أخرى منها اتخاذ الإحتياطات الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل منها ضرر، أما التي يكون فيها الخطر جسيم فأوكلت إليه مهمة الضبط الإداري ومنها اتخاذ تدابير الأمن، كما يسهر على النظافة الصحية...أنظر القانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ج رع 15. أنظر أيضا، آغا جميلة، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، مجلة الحقوق، ع.خ. جامعة الجيلالي اليابس، 2005، ص 25 .

إذا ثبت عن طريق المعاينات المباشرة والمعلومات المقدمة من طرف المتدخل والخاصة بالمنتوج[253]، أو عن طريق اقتطاع العينات[254]، أن المنتوج يشكل خطرا، يقوم الأعوان المكلفين بتحرير محضر يثبتون فيه المخالفة[255]. وبدءا فإن قانون 02/89 كان يكيف هذا الإعتداء علي النحو التالي:

تعد مخالفة :

- عدم مطابق المنتوج للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه... وذلك بموجب المادة 2/28 التي تعاقب على مخالفة المادة 1/3، ويقوم الأعوان بتحرير العقوبة بجانب المخالفة.

ونفرق في هذا الصدد بين عدم مطابق المنتوج للمقاييس والمواصفات والتنظيم، وعدم مطابقة المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك من حيث الطبيعة والصنف والمنشأ والمميزات والتركيب والمقومات والهوية والكمية، فالأولي تعد مخالفة كما ذكرنا، أما الثانية فتعد من قبيل جنح الخداع والغش حسب نص المادة 1/28 والتي تعاقب علي مخالفة نص المادة 3/ 2 التي سنتعرض لها لاحقا.

أما إذا تعلق الأمر بإنتاج مواد سامة دون الحصول على رخصة يكيف هذا الإعتداء على أساس أنه مخالفة وذلك بموجب المادة 2/28 التي تعاقب على مخالفة أحكام المادة 16 من نفس القانون.

إلا أن قانون حماية المستهلك 03/09 جاء بشكل مغاير فنص على أمن وسلامة المنتوجات بشكل مستقل وارتقي بهذه المخالفة إلى مراتب الجنح إذ تعد:

- جنحة عدم احترام أمن المنتوجات : سواء من حيث عدم احترام المقاييس[256]، أو فيما يخص التغليف[257] أو التركيب أو صيانته أو تأثيره على المنتجات الأخرى..... .

أما فيما يخص الإعتداءات الواقعة عن طريق عدم احترام سلامة ونظافة المواد الغذائية فقد رتب قانون حماية المستهلك وقمع الغش عن هذا الإعتداء جنحتين:

جنحة عدم احترام سلامة المواد الغذائية، وذلك بموجب المادة 71 التي تعاقب على مخالفة أحكام المادة 4، 5 من نفس القانون.

---

[253]- المادة 30 و 31 من قانون 03/09، المادة 18 من قانون 02/89 سابقا.

[254]- المادة 39 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المادة 5 من المرسوم التنفيذي 39/90.

[255]- المادة 31 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المادة 6 من المرسوم 39/90.

[256]- مثل ذلك تقديم مادة الجافيل في مادة من الزجاج أو البلاستيك الشفاف أو نصف الشفاف، أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 1997 والمتعلق بالمواصفات القياسية لوضع مستخلصات ماء جافيل قيد الاستهلاك، ج رع 34.

[257]- كتقديم منتوج في تغليف غير متين أو غير مستقر كيميائيا أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية، ج رع 4.

جنحة عدم احترام النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وذلك بموجب المادة 72 التي تعاقب على مخالفة أحكام المواد 6 و7 من نفس القانون.

وتعتبر هذه الجنحة الأخيرة الأكثر انتشارا في الأسواق ويعود السبب حسب تصريحات أعوان رقابة الجودة وقمع الغش إلى عدم اكتراث المستهلك وعدم استهجانه من جهة، ومن جهة أخرى أن التدخل في مثل هذه الحالات غالبا ما يؤدي إلى فوضى نظرا لكثرة المخالفين فيفضل أعوان رقابة الجودة وقمع الغش المحافظة على النظام العام علي متابعة تلك المخالفات بالرغم ما فيها من أخطار على المستهلك.

هذا وإذا تعلق الأمر بأمن وسلامة المواد الصيدلانية والأدوية فإن المشرع قد أوكل بحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بممارسة نشاط الصيدلة إلى الصيادلة المفتشين، وكذا موظفي وأعوان الشرطة القضائية[258]؛ ويقوم المفتشون الصيادلة بمراقبة مؤسسات الإنتاج وأماكن الإستيراد والشحن والتخزين وأماكن البيع[259]، إضافة إلى أخذ العينات من أجل الفحص لدى المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية[260] ويترتب على ثبوت عدم المطابقة أو خطر المنتوج تحرير محضر يتميز بالحجة القانونية[261].

فإذا تعلق الأمر بعدم الحصول على رخصة لمزاولة نشاط الصيدلة أو عدم امتلاك المؤهل، فتعد ممارسة غير شرعية للمهن الطبية وتكيف على أساس أنها جنحة وذلك بموجب المادة 234 من قانون 05/85 التي تحيل إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات.

كما تعد جنحة :

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستيراد والتصدير والصنع وذلك بموجب المادة 265 مكرر 3 من قانون 13/08 المعدل والمتمم لقانون 05/85.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية وذلك بموجب المادة 265 مكرر 4 من القانون السالف الذكر.

---

[258]- وهو ما نص عليه القانون رقم 09/89 المؤرخ في 19 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون 05/85، وتنفيذا لهذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 129/2000 المؤرخ في 11 جوان 2000 المحدد لشروط ممارسة تفتيش الصيادلة، ج رع 34 . خاصة معاينة المخالفات المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية والأدوية والمنتجات الشبيهة بالأدوية، المادة 4/2 من المرسوم.

[259]- أنظر، المادة 5/194 من قانون 05/85 السالف الذكر .

[260]- أنظر، المادة من المرسوم التنفيذي رقم 129/2000 السالف الذكر.

[261]- أنظر، المادة 11/194 من قانون 05/58.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجربة الأدوية، وذلك بموجب المادة 265 مكرر 5 من القانون السالف الذكر[262].

الفقرة الثانية : الإجراءات الإدارية والتحفظية

رأينا بالنسبة لرقابة مطاقة المنتوجات كيف أن المشرع قد فرض فحصا معمقا على المنتجات المحلية والمستوردة، ولا يهدف هذا الإجراء لضمان مطابقة المنتوج للمقاييس فقط وإنما أيضا لتقدير الطابع الخطير للمنتوج ذلك[263]. وعلى هذا الأساس يجوز لأعوان مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش عند ثبوت خطر المنتوج القيام بالإجراءات التالية:

أولا: السحب الفوري للمنتوج

بموجب هذا الإجراء فإن السلطة الإدارية تأمر على نفقة ومسؤولية حائز المنتوج بسحب المنتوج فورا مع إعلام المستهلكين بكافة الوسائل الممكنة[264]، بل يكفي أن تثور شكوك لدى أعوان الرقابة أثناء فحص المنتوج حتى يجوز لهم سحب المنتوج فورا[265]، وبموجب المادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يتم السحب النهائي دون رخصة القضاء في حالة:

- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها ؛
- المنتوجات المغشوشة أو السامة أو التي انتهت صلاحيتها ؛
- المنتوجات المقلدة ؛
- الآلات والأجهزة التي تستعمل في التزوير .

ثانيا: إتلاف المنتوج[266]

تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر استعمالها قانونيا أو اقتصاديا[267]، ويكون الإتلاف إما بتغير طبيعة المنتوج من الإستهلاك البشري إلى الإستهلاك الحيواني، أو بتسوية طبيعة المنتوج. والملاحظ أن المرسوم التنفيذي 39/90 يشترط إذن قضائي من أجل إجراء عملية الإتلاف[268]، على خلاف قانون

---

[262]- هذا وقد نص قانون 05/85 والقوانين المتممة له على عدة جنح تتعلق بالمواد الصيدلانية والأدوية يتعذر ذكرها كلها في هذا البحث المتواضع.
[263]- ذلك أنه يجوز أن يكون المنتوج مطابق للمقاييس وخطير في نفس الوقت، أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك... المرجع السابق، ص 417.
[264]- المادة 67 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المادة 19 من قانون 02/89 سابقا.
[265]- المادة 2/24 من المرسوم التنفيذي 90/ 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.
[266] - أنظر الملحق رقم 5، ص 187.
[267]- أنظر، براق محمد، المرجع السابق، ص 39 وما بعدها.
[268]- أنظر، جرعوت الياقوت، المرجع السابق، ص 125.

حماية المستهلك وقمع الغش الذي يجيز ذلك بدون إذن قضائي[269]؛ ويتم تحرير محضر بالإتلاف يوقع عليه من طرف الأعوان والمتدخل المعني.

ثالثا: الإيقاف المؤقت لنشاط المؤسسة

تجيز المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المادة 22 من قانون 02/89 سابقا لأعوان رقابة الجودة إيقاف نشاط المؤسسة التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون إلى حين إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء.

رابعا: إجراء المصالحة

بنفس الكيفية والأشكال التي رأيناها سابقا فإنه يجوز للأعوان المؤهلين حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد، إخطار المخالف بإمكانية تفادي المتابعة القضائية وذلك بدفعه لغرامة الصلح، وبناءا على نص المادة 88 من قانون 03/09 فإن مبلغ غرامة الصلح بالنسبة لمخالفة إلزامية امن المنتجات وسلامتها تقدر بـ 300000 دج، أما فيما يخص انعدام النظافة و النظافة الصحية فمبلغ غرامة الصلح يقدر بـ 200000 دج.

الفرع الثاني : عدم الإلتزام بالإفضاء

يكون الإلتزام بالإعلام أكثر إلحاحا عندما يكون محل التعامل أشياء تنطوي على خطورة سواء من ناحية استعمالها أو حفظها أو بطبيعتها، مما يوجب على المهني الإفضاء بمكامن هذه الخطورة[270] وهذا ما يعرف بالدور الأمني للإعلام. ولما كان محل هذا الإلتزام أشياء خطيرة أو معقدة الإستعمال فإنه يكون من المفيد لو قمنا بتحديد معنى الشيء المتضمن خطورة.

وبناءا على ما تقدم لم يعرف المشرع الأشياء الخطيرة[271] في ظل قانون 02/89، بل اعتبر أن المنتوج الذي يهدد السلامة التي ينتظرها المستهلك هو منتوج خطير[272]. بينما اتجه المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد إلى اعتبار أن المنتوج الخطير هو المنتوج الذي في ظروف استعماله العادية أو المتوقعة يشكل خطرا يهدد سلامة وصحة المستهلك[273].

---

[269]- أنظر، المادة 64 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09.

[270]- أنظر، محمد جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، جامعة القاهرة، ج1، ط2، 1999، ص 442 .

[271]- (M). kahloula, et (G). Mekamcha, la protection du consommateur en droit algérien, revu, idara,v5, n2,1995 pp,12 et 13.

[272]- وتظهر المهمة تحديد مضمون الشيء الخطير في معرفة نطاق هذه الأشياء والتي يلتزم البائع بالإعلان بشأنها، ونشير في هذا الصدد أن المشرع لم يشترط مواصفات خاصة يجب توافرها في نطاق المسؤولية المدنية عن الأشياء ويعتبر في هذه الحالة الحارس مسؤولا عن فعل تلك الأشياء سواء كانت خطيرة أو لا، انظر، محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 1983، ص 207.

[273]- وقد اعتبر الفقه الشيء الخطير على أنه ذلك الذي تتطلب حراسته عناية خاصة نظرا لما تمثله من خطورة حتى وإن كان لا يمثل خطورة بطبيعته، أنظر عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك،دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط 2002، ص 117.

وعلى هذا الأساس لم يتمسك المشرع بمعيار الشيء الخطير من خلال المواد 2 و3 من قانون 02/89، وإنما أخذ بمعيار الأمان الذي ينتظره المستهلك باعتبار أن كل شيء مهما كانت طبيعته قد يصير خطيرا إذا ما استعمل بطريقة غير صحيحة، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها بتاريخ 1930/02/13 [274].

وبالمقارنة مع ما جاء في المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع قد جعل الإلتزام بالإعلام عام ينصب على كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج سواء بواسطة الوسم أو بأي وسيلة أخرى مناسبة، وسواء كان هذا المنتوج خطيرا أو غير خطير. وبهذا يدخل ضمن مفهوم الشيء الخطير الأشياء المعقدة الإستعمال[275]؛ ويرجع التشديد على الإلتزام هنا كون المشتري يجهل تماما ما يتصل بهذا المبيع[276].

و كان هذا الإلتزام يجد أساسه في المادة3/3 من قانون 02/89 قبل إلغائه، حيث جاء فيها أنه".. يجب أن يستجيب المنتوج ..للرغبة المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقدم وفق مقاييس تغليفه وأن يذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والإحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه " وتضيف المادة 4 من نفس القانون التي جاء فيها "تكييف العناصر المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون حسب طبيعة المنتوج وصنفه...بالنظر للخصوصية التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعينة".

وهو ما يستشف من نص المادة المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد و المتعلقة بأمن المنتوجات والتي أوجبت أن يكون المنتوج آمن من حيث التعليمات والإرشادات والمعلومات الخاصة به، رغم ما نسجله عليه من خلط في هذه النقطة، إذ أن هذا الإلتزام يمكن أن يفهم أيضا من نص 17والمتعلقة بالالتزام بالإعلام، وهي نقطة تحسب على المشرع.

بينما يظهر السلوك الإجرامي في هذا النوع من الإعتداءات في شكل عدم الإفضاء بكيفية الإستعمال، أو عدم التحذير من خطورة المنتوج، ويتخذ عدة صور بحسب نوعية المنتوج وشكل الإلتزام إلا أنه يمكن تصنيفها كالآتي:

---

[274]- Cass, chrême, 13 fév, 1930, D. 1983, 1-57. ,ôte F. Ripert.

[275]- ويكون المبيع معقد الإستعمال إذا كان ذا تقنية عالية كما هو الحال في الأجهزة الالكترونية .

[276]- ويرى بعض الفقع أن المنتجات الجديدة والمبتكرة حديثا لا تدخل ضمن هذا الإلتزام، أنظر في هذا المعنى، عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 120.

البند الأول: عدم الإفضاء بكيفية استعمال المنتوج

يتحقق هذا العنصر عند قيام المتدخل بتسليم السلعة الخطيرة أو المعقدة الإستعمال إلى المستهلك ولكن دون أن يرفقها بالبيانات المتعلقة بكيفية الإستعمال أو دليل الإستعمال، إذ أن بدون هذه البيانات سيتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المرجوة من السلعة ويمكن أن يتعرض لمخاطر جديدة قد تنشأ عن الإستعمال الخاطئ للمنتوج[277].

ويمكن في هذا الصدد أن نفرق بين المنتوجات سريعة الإستهلاك مثل المنتوجات والمواد التي تحتوي على نسبة من السموم، والمستحضرات والأدوية فإنه يقع على المنتج أن يبين للمستهلك كيفية استعمالها والمقادير المطلوبة والجرعات المتداولة وقت استخدامها[278]، فعلى سبيل المثال يجب أن يرفق المنتج مع علبة الدواء دليل استعمال يذكر فيه "تركيب الدواء ،الخواص، والتأثيرات، دواعي الإستعمال، كمية الجرعات وعددها وفترة الإستعمال ومدتها.." [279]. فإذا قصر المنتج في التزامه عدَّ مسؤولا، ومن ذلك ما قضت به محكمة استئناف باريس بمسؤولية الشركة منتجة صبغة الشعر، بسبب إفضاء بكيفية استعمال خاطئة للمستحضر[280].

أما بخصوص المنتوجات التي يأخذ استهلاكها وقتا فعلى المنتج أن يبين كافة البيانات المتعلقة بكيفية الإستعمال والإحتياطات[281]، بل وقد يمتد الإفضاء ليشمل كيفية الصيانة[282]، وهو ما أكد عليه القضاء الفرنسي مرارا من أنه يتوجب على البائع للمنتوج حديث الإستعمال أن يقدم كافة البيانات المتعلقة بالاستعمال[283]، ويؤكد هذا المعنى أيضا ما أقرته ذات محكمة بخصوص بائع أجهزة الإعلام الآلي في أن التزامه بالإعلام لا يتحدد بتقديم نشرة استعمال فحسب، بل كان عليه تزويد المشتري بكافة المعلومات من أجل الإستعمال السليم للجهاز[284]، وفي حكم أخر قضت ذات المحكمة بمسؤولية بائع خلاط malaxeur لعدم إعلام المشتري بكيفية الإستعمال بسبب كونه معقد الإستعمال[285]، ومن ذلك أيضا ما قضت به محكمة" Rouen" الفرنسية بقولها أنه "يعد مخلا بالتزامه البائع المهني لجهاز تدفئة لم يرفق معها نشرة استخدامها..." وعموما فإنه يقع على المهني عبئ إثبات

---

[277]- أنظر، عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 125.

[278] - أنظر، بوعزة ديدن، المرجع السابق، ص 35 وما بعدها .

[279]- أنظر، أسامة احمد بدر، المرجع السابق، ص 85.

[280]- أنظر، حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ط1، 1999، ص197.

[281]- أنظر، بن معنية محمد، مذكرة ماجستير تحت عنوان، حق المستهلك في الإعلام، جامعة أبي بكر بلقايد، 2007/2006 ص 76.

[282]- أنظر، ملاح الحاج، المرجع السابق، ص 14.

[283]- Cass Civ, 1ère 4 mai 1994 Bull, civ, 1994, p 191.

[284]- أنظر، حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص52.

[285] - وقد قضي بمسؤولية بائع الدرجات عندما استعملت أول مرة..... انظر، حمدي أحمد سعد، المرجع السابق. ، 1999، ص 53.

قيامه بإعلام المستهلك بالشكل المطلوب قانونا، وثبتت هذا بحكم محكمة النقض الفرنسية بقولها أن كل من يقع على عاتقه قانونًا التزام بالإعلام يجب عليه إثبات هذا الإلتزام[286].

وما يمكن الإشارة إليه أن المنتج لا يلتزم بالإفضاء بالمعلومات المتوفرة لدى المستهلك أو تلك التي يفترض توافرها لديه[287]، وإنما على المنتج ألاَّ يبالغ في تقدير ما يفترض توافره لدى المستهلك من معلومات عن السلعة[288]، فطبيعة الالتزام المفروض هنا هو من قبيل بذل عناية وليس تحقيق نتيجة[289].

ولا يكون هذا العنصر متحققا إذا ما قام المنتج بالإفضاء الصحيح عن طريق استعمال المنتوج، لكن المستهلك تجاهل هذه التعليمات واستعمل المنتج بطريقة خاطئة أو في غير الغرض المحدد لها، وبهذا يعفى المنتج من المسؤولية[290]، وهذا المعنى أكد عليه المشرع في معظم المراسيم المنظمة لكيفية وسم المنتجات[291].

البند الثاني: عدم الإفضاء بالبيانات المتعلقة بالتحذير

معرفة كيفية الإستعمال لا تحقق الحماية الكافية للمستهلك ما لم يلحقها تحذير وتنبيه عن الأخطار التي يمكن أن يحتويها المنتوج أو يتسبب فيها[292]؛ وعلى هذا الأساس فإن هذا العنصر يكون متحققا إذا لم يقم المتدخل بتحذير المستهلك عن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها وكذا الإحتياطات الواجب إتباعها للوقاية من الأخطار، فيظهر الإعتداء في صورة الإفضاء غير الكامل أو غير والواضح أو غير الظاهر.

الفقرة الأولى: الإفضاء غير الكامل

---

[286]- Cass, Civ, 25 octobre, 1997 مشار إليه في، قادة شهيدة، مضمون الإلتزام بالإعلام الإلكتروني..... غ.م.

[287] - إذ يجب علي المقتني أن يستعلم وأن لا يقف موقفا سلبيا .أنظر.....
(P). Jourdain, le devoir de se renseigner, D 1983, chrono, p139.

[288]- فمثلا لا يسأل المنتج إن لم يوضح للمستهلك أن استعمال المواد الكهربائية قد تقضي توصيلها بالكهرباء، إذ أن المستهلك عليه في بعض الأحيان أن يبادر بالسؤال عن الأمور التي يمكن للرجل العادي أن يجهلها، أنظر في هذا المعنى، عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 124.

[289]- أنظر، قادة شهيدة، إلزام الصيدلي بالإعلام، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المقاولين الصيادلة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، 2007، غ.م .

[290]- أنظر، محمد شكري سرور،مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة،ط1983،1،ص21-32.

[291]- أنظر، على سبيل المثال المادة 9 من المرسوم التنفيذي 37/97 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل، والمادة 2/6-3 من المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المتعلق بالوقاية من أخطار اللعب، والمادة 6 من المرسومين التنفيذيين 366/90 و367/90 المتعلقين بالمواد الغذائية وغير الغذائية.

[292]- فمن يشتري عطرا مضغوطا في عبوة قد يحصل على أفضل النتائج مع إتباع طريقة الإستعمال ولكن قد يجهل أن قربها من النار فيه خطر، أنظر، عامر قاسم القيسي، المرجع السابق، ص 126.

يكون التحذير غير كامل إذا لم يحط بجميع الأخطار التي يمكن أن تلحق المستهلك من جراء استعماله للسلعة أو حيازتها أو من حيث كيفية الوقاية من الأخطار الخاصة به[293]، كأن يقدم المنتج على إيراد بعض البيانات الخاصة بالتحذير ويعفي بعضها بغية بث الرغبة في نفوس المستهلكين ودفعهم إلى الإقدام على شراء منتجاته[294].

ويكون هذا الإلتزام مطلوبا بشكل أكثر إذا تعلق الأمر بمنتوجات على درجة عالية من الخطورة كالمنتجات السامة والقابلة للاشتعال والمواد الغذائية المعبأة في عبوات، فهنا يقع على المنتج الإفضاء بكيفية حفظها بعد وقبل فتحها والتحذير مما قد تسببه في حالة تلفها..[295].

فعدم احترام المنتج للمستهلك بوصفه شخص محمي قانونا، وعدم إفصاحه بشكل كامل عن مخاطر منتجاته، أمر يقيم مسؤوليته، خاصة إذا لحق ضرر بالمستهلك، وقد تأكد ذلك من حكم لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1991/6/11حيث قضت بمسؤولية صاحب شركة "honneur"لإنتاج لعب الأطفال بسبب نقص الأمان فيها من حيث عدم كفاية التنبيه والإعلام. ومن الأحكام التي جاءت في هذا الشأن أيضا، ما قضت به ذات المحكمة عن مسؤولية المنتج لمادة مقاومة للطفيليات لإصابة المزارع في عينيه، بسبب تطاير ذرات المادة، وذلك نتيجة لكون التحذير لم يكن كافيا واقتصر على ذكر خطورة المادة على الجلد فقط ولم يشر إلى خاصية التطاير[296]. كما قضى على أن تنبيه عمال الحفر تحت الأرض بضرورة استعمال الأقنعة لا يكفي ما دام لم ينبههم إلى إمكانية الانفجار الذي يمكن أن يتعرضوا له[297].كما قضت أيضا بمسؤولية منتج منضدات لنقص الأمان الناتج عن عدم لفت انتباه المشتري إلي قابلية المنضدة للإنطواء[298].

ويمثل الإلتزام بالإفضاء الصحيح الكامل التزام ثقيل خاصة في مجال الصيدلة، إذ يلتزم كل صيدلي أن يعلم المريض كيفية استعمال الدواء وتحذيره من مخاطره التي قد تترتب عنه، والتأثيرات الجانبية له، والإحتياطات اللازمة لتفاديها ومدة الصلاحية.. ويقضي تنفيذ هذا الإلتزام أن يكون كاملا غير

---

[293]- أنظر، محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 31-32.

[294]- فلا يجوز أن ينساق المنتج وراء الربح المادي فيعميه ذلك عن الكشف عن مخاطر منتوجاته حتى ولو كان ذلك يعود عليه سلبا، أنظر عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص، 126.

[295]- أنظر،عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 127.

[286].أنظر، حمدي احمد السعد، المرجع السابق، ص 66، أنظر في هذا المعني أيضا محمد بودالي، حماية المستهلك .. المرجع السابق، ص 69.

[297]- أنظر، قادة شهيدة، مضمون الالتزام بالإعلام الإلكتروني.....، غ.م

[298]- أنظر، حمدي احمد السعد ، المرجع السابق، ص 66.

ناقص حتى لا يخطئ المريض في الاستعمال[299]؛ إذ تنص المادة 25 من قانون 13/08 المعدل والمتمم لقانون 05/85 أن الإعلام الطبي بشأن المواد الصيدلانية والطبية يجب أن يكون دقيقا وقابلا للتحقق منه ومطابقا[300] للمواصفات التقنية، ومجرد كتمان هذه المعلومات يؤدي إلي قيام المسؤولية الجنائية والمدنية؛ وتأكيدا لذلك فقد قضت محكمة استئناف باريس بمسؤولية الصيدلي بسبب عدم تحذيره من تأثيرات ومخاطر المنتوج ،حيث اكتفى بذكر عدد الجرعات فقط.[301]

بل إن البعض يري إن الإلتزام بالإفضاء في هذه الحالة لا يقتصر على التحذير الكامل من مخاطر المنتوج وإنما يتعداه إعطاء المشتري الاختيارات الأكثر ملاءمة، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية بائع سفينة لم يبين للمشتري أن هذه السفينة مخصصة فقط للترفيه وليس للصيد[302]

.

الفقرة الثانية : عدم إبراز التحذير " الإفضاء غير الظاهر وغير اللاصق"

يخرج هذا السلوك الإجرامي إلى الوجود إذا كان التحذير غير ظاهر بصورة جيدة بحيث لا يلفت أي انتباه[303]. وقد درج الأعوان الإقتصاديين على إبراز مثل هذه البيانات بإستعمال كتابة كبيرة أو لون مختلف في الطباعة، أو استعمال عبارة "خطير، حذاري"، "لا يترك في متناول الأطفال"، "يوضع بعيدا عن النار"، ومن بين المراسيم التي نصت صراحة على هذا الالتزام نجد المادة 11 من المرسوم التنفيذي 41/91 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية، حيث جاء فيها "أنه يجب أن تتوفر الأشياء التي ليست معدة لكي تلامس الأغذية على ملاحظة تسهل قراءتها ويتعذر محوها "لا يجوز أن تلامس الأغذية، ومن بين القرارات التي نصت على هذا الإلتزام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1997 المتعلق بوضع مستخلصات ماء الجافيل رهن الإستهلاك، حيث نص في مادته 5 على أن

---

[299]- وهو واجب صعب التحلل منه.....، أنظر، بوعزة ديدن، المرجع السابق، ص 36، أنظر كذلك، قادة شهيدة، مضمون الإلتزام بالإعلام الإلكتروني،..... غ.م. أنظر كذلك، أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 130.

[300]- القانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 السلف الذكر.

[301]- أنظر، حمدي احمد السعد، المرجع السابق، ص211.

[302]- أنظر، حمدي احمد السعد، المرجع السابق، ص139.

[303]- وتستخدم محكمة النقض الفرنسي في أحكامها مصطلح إعلام نصيحة لفت انتباه حيث نصت في أحذ أحكامها "أنه يجب على البائع نصح ولفت انتباه المشتري خاصة بأن يلفت انتباهه إلى العقبات المرتبطة بوجود المادة"..... أنظر، أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، جامعة الزقازيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1994، ص 166-167 .

يتضمن الوسم عبارات مثل "يحفظ في مكان بارد بعيدا عن الضوء"، أو إشارة " يوضع في مكان بعيد عن متناول الأطفال"، أو إشارة "خطير"[304].

وقد يشترط القانون في بعض الأحيان وضع عبارات خاصة وبشكل معين، ومن بين ذلك ما أوجبه المشرع الجزائري ومن قبله الفرنسي على أن تتضمن علب وأطراف أكياس ورزم التبغ على الجهة الجانبية للعلبة، وبحروف مقروءة عبارة "استهلاك التبغ مضر بالصحة"[305]، إذ من شأن هذا التحذير تنبيه المستهلك بمخاطره، وتأسيسا عليه لا يعتبر واضحا ما تدونه الشركات على زجاجات العصير مثل عبارة "يحفظ في مكان بارد" إذ أن المستهلك قد يعتبر ذلك توصية، بينما يقصد بهذه العبارة إمكانية انفجار الزجاجة نتيجة تعرضها للحرارة[306]، وقد اعتبرت محكمة جنح Lyon قي القضية المشهورة ب cinq-sept أن تسليم مادة خطيرة دون تقديم بيانات تتضمن تحذيرا كاملا وواضحا ومفهوم مكون لجريمة الإهمال[307].

كما يشترط أن يكون التحذير أن يكون لصيقا بالمنتوج، إذ لا يتصور أن يفي التحذير بالغرض إلا إذا كان ملازما للسلعة، على هذا الأساس إذا كان المنتوج موضوع داخل علب وجب على المنتج أن يدرج التحذير أيضا على الغلاف الخارجي للعلبة[308].

كان هذا باختصار تحليل للركن المادي لجريمة عدم الإلتزام بالإفضاء، إذ يكفي أن يتحقق عنصر من العناصر السابقة حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي، ويقع على المتهم إثبات العكس، وتطبيقا لذلك قضي بأن وضع البيان غير الحقيقي على السلعة يجعل سوء النية متوفرا ولو كانت السلعة غير مغشوشة [309].

البند الثالث: تكييف الإعتداء

لا يقتصر الأعوان المشار إليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المادة 14من قانون 02/89 سابقا، على مراقبة مطابقة المنتوج للمقاييس والقوانين وإنما يراقبون أيضا مدى مطابقة وسم و تغليف المنتوجات لمقاييس الأمن والسلامة.

---

[304]- أنظر أيضا المادة 4 من المرسوم التنفيذي 497/97 في ملحقه الثالث.

[305]- وقد ساد بين المنتجين إضافة عبارة "حسب القانون" إلا أن محكمة النقض الفرنسي اعتبرتها إشارة غير شرعية، أنظر، محمد بودالي،حماية المستهلك ..... المرجع السابق، ص 204.

[306]- أنظر، حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص 42.

[307]- أنظر، قادة شهيدة، مضمون الإلتزام بالإعلام الإلكتروني.....غ م.

[308]- أنظر، عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 129.

[309]- أنظر، احمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 228.

فبعد إجراء الرقابة من طرف الأعوان المكلفين كما رأينا سابقا يقومون بتحرير محضر يدون فيه نتائج أعمالهم، وما يلاحظ هنا هو أن الإلتزام بالإفضاء وإن كان يكمل حلقة أمن المنتوج فهو أيضا يعد من قبيل الإلتزام بالإعلام بل ويخضع إلى تكييفه، إذ أن المادة 28 فقرة 2 من قانون02/89 السالفة الذكر كانت تعاقب على مخالفة أحكام المادتين 3و4 منه ويتم تكييف الإعتداء على أساس مخالفة الوسم غير القانوني .

وحسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد فإن تكييف هذا الإعتداء يخضع لنص المادة 73 التي تعاقب على مخالفة المادة 10 هذه الأخيرة التي توجب أن يكون المنتوج آمن من حيث طريقة الإستعمال والإرشادات والمعلومات الصادرة من المنتج، و بناءا عليه تعد جنحة عدم إحترام أمن المنتوج، ويمكن للمخالف أن يتفادى المتابعة القضائية بدفعه لمبلغ غرامة الصلح المقدرة بـ 300000 دج حسب المادة 88 ق ح م .

إلا أن تكييف هذا الإعتداء يثير من جديد إشكالية تعدد أوصاف الفعل الواحد، إذ يمكن أن يدرج ضمن الإخلال بواجب الإعلام كما ذكرنا، أو يمكن أن يوصف بأنه خداع أو عدم احترام لأمن وسلامة المنتوج ويعتبر هذا الإشكال من سلبيات التجريم الوقائي[310]، وأمام هذا الوضع ما على أعوان رقابة الجودة وقمع الغش إلا اختيار الوصف الأشد عند وقوع فعل تحت عدة أوصاف[311].

وبخصوص الإخلال بهذا الإلتزام في المجال الصيدلاني فإنه يكيَّف على أساس جنحة وذلك بموجب المادة 17 من قانون 13/08 التي تعدل وتتم المادة 264 من قانون 05/85 التي كانت تعاقب أصلا على الإشهار وليس الإعلام ؟؟.....إلا أن تكييف هذه الجريمة كان يستشف من المادة 8 من القانون 17/90 المعدل والمتمم للمادة 239 من قانون 05/85 والتي اعتبرها جنحة إهمال[312] .

---

[310]- أنظر، حاتم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 84.

[311]- ذلك تطبيقا للمادة 32 من قانون العقوبات التي تنص "يجب أن يوصف الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

[312]- حيث نصت "إذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر يكتفي بتطبيق العقوبات التأديبية" وعليه يسأل الصيدلي في حالة حصول ضرر فقط؟، أنظر، فتيحة يوسف، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، م ج ع، ق.إ.س، جزء 39، 2002، ص 57.

المبحث الثاني :الإعتداءات المباشرة على أمن وسلامة والمستهلك

لقد انصبَّ اهتمامنا في المبحث الأول على الإخلالات والاعتداءات التي يهدف تجريمها للحيلولة دون حصول المستهلك على منتجات لا تستجيب للنتائج المنتظر منها، إلا أن المشرع لم يتوقف عند هذا الحد، فالواقع أثبت أن أكثر المشاكل التي تهدد المستهلك هي مشاكل الصحة والسلامة، ذلك أن استهلاك بعض المنتجات قد أدى إلى كوارث حقيقية لا لشيء إلا لأنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو خطيرة . فالمتدخل مدفوعا بالمنافسة قد يلجأ إلى طرق احتيالية لتغليط المستهلك وغشه في المنتوج ولذلك عمد المشرع إلى تجريم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك سواء بطريق الخداع والغش (المطلب الأول) أو عن طريق المنتجات غير الآمنة أو الفاسدة أو السامة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الخداع والغش الماس بأمن وسلامة المستهلك

في سبيل الربح السريع والسهل يلجأ الأعوان الإقتصاديين إلى نظرية "الغاية تبرر الوسيلة" فيعمدون إلى تغليط المستهلك بشأن المنتجات، غير آبهين لما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار قد تلحق إضرارا بآمن وسلامة المستهلك ، وسبيلهم في ذلك الخداع والغش، وعليه سنحاول دراسة جنحة الخداع البسيطة (الفرع الأول) والغش البسيط (الفرع الثاني) ثم الخداع والغش المشدد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جنحة الخداع وأركانها

للوقوف على معالم هذه الجريمة لابد من تعريفها وتميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة –وذلك نظرا لتشابه وصف هذه الجريمة مع جرائم أخرى– وصولا إلى تحديد أركانها.

البند الأول: تعريف الخداع ونطاق تطبيقه

الفقرة الأولى: تعريف الخداع[313].

يعرف اصطلاحا بأنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة[314]، فالخداع يعني أن هناك طرفا آخر توجه إليه أساليب

---

[313]- الخداع لغة: خدع فلان أي أظهر له خلاف ما يخفي، وألحق به المكروه من حيث لا يعلم، ومصدره خدع والمخادعة إظهار غير الحقيقة ،انظر قاموس المحيط للفيروز أبادى، دار الجليل، بيروت، ج2، ص 292.

[314]- أنظر، محمد بودالي، شرح جرائم الغش.... المرجع السابق، ص 8.

التحايل والكذب[315] لحمله على التعاقد.[316] ويتميز الخداع عن التدليس المدني في كون هذا الأخير ينصب على الإرادة عند تكوين العقد[317]، أما الخداع فيقع بعد تكوين العقد أو خارجا عنه، كما يختلفان من حيث أن التدليس المدني يكفي لقيامه مجرد الكتمان بشرط أن يكون هو الدافع للتعاقد، في حين لا يكفي ذلك في الخداع[318].

بينما يعتبر الخداع صورة مخففة من النصب، فهما يقومان على فكرة التأثير في نفسية المجني عليه، لكنهما يختلفان من حيث أن غرض الجاني في جريمة النصب هو الاستحواذ على مال الغير دون حق، في حين أن الغرض من جريمة الخداع هو التوصل إلى إبرام صفقة سليمة لتحقيق كسب غير مشروع، بالإضافة إلى عدم كفاية الكذب لقيام جريمة النصب إذا أن وسائله محددة على سبيل الحصر بخلاف الخداع الذي يقوم بأي وسيلة[319].

ومن ناحية الالتزامات يكون هناك ما يعرف بالغبن في جريمة النصب نظرا لعدم تكافؤ الالتزامات غير أن نفس الفعل يوصف بالخداع عندما يكتسي الشيء المباع مظهرا مخالفا للحقيقة[320].

ويختلف الخداع عن الغش[321] في كون هذا الأخير يقع على المنتوج المعد للبيع في حين أن الخداع يقع على المتعاقد، كما أن الغاية من تجريم الخداع هو الحفاظ على الثقة والعقود عموما أما الهدف من تجريم الغش هو المحافظة على الصحة العامة[322]. إلا أن توسع المشرع في جريمة الخداع حسب التوجه الأخير يجعل الغش نوع من الخداع الأمر الذي يثير من جديد إشكالية التكييف، وهي نقطة تحسب على المشرع[323].

---

[315]- أنظر، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 32، وقد عرفه الدكتور محمد نجيب حسني بأنه "تشويه الحقيقة في شأن واقعة يترتب عليها الوقوع في غلط، ويعني ذلك أن جوهر الخداع كذب وموضوع الكذب واقعة ويترتب عليه خرق الاضطرابات في عقيدة الشخص وتفكيره تجعله يعتقد غير الحقيقة"، أنظر، لامية بن عاشور، المرجع السابق، ص 39.

[316]- هذا النوع من الكذب تحرمه الشريعة الإسلامية بدليل قوله تعالى: "ويل للمطففين الذي إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" الآية 1 و2 من سورة المطففين.

[317]- أنظر،عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، م ج أ، ج2، منشورات الحلبي الحكـــومية، بيـروت، 1998، ص 87.

[318] - (R). Ottenhof , le droit pénal et la formation de contra civil , thèse rennes 1970, p 44 .

[319]- ويرى الدكتور نضيف محمد حسن أن التدليس البسيط يشكل جريمة الخداع والتدليس المشدد هو الذي يكون جريمة النصب، أنظر المرجع السابق، ص 58.

[320]- أنظر، الجندي حسني، الجندي في شرح قانون التدليس والغش، دار النهضة العربية ط3 2000، ص 30-31.

[321]- قال عليه الصلاة والسلام: "إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وما زال الرجل يكذب حتى يسمى عند الله كذابا"....أنظر، صحيح مسلم، جزء4، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1983، ص 13.

[322]- ولم يكتفي الشارع الحكيم بالنهي وإنما أرسى قواعد وقائية من هذه الجرائم انظر ، محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د.م.ج، بن عكنون، الجزائر، 1990، ص 125-126.

[323]- ولعل ذلك ما دعا لجنة إعادة صياغة قانون الاستهلاك في فرنسا إلى اقتراح إلغاء التفرقة بين الجريمتين والإبقاء على جريمة الخداع فقط، ومع ذلك تم الإبقاء على التفرقة بين الجريمتين لتعلق جريمة الغش بالسلع، والخداع بالمتعاقد، أنظر محمد بودالي، شرح جرائم الغش..... المرجع السابق، ص 22.

الفقرة الثانية : حدود جنحة الخداع

سنتطرق إلى نطاق تطبيق جريمة الخداع بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش للوقوف على أهم الفوارق التي جاء بها المشرع حيث الأشخاص، أو الموضوع أو الوسائل.

أولا: من حيث الأشخاص

جاء في المادة 429 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد...."، وعلى هذا الأساس فإن نص المادة يسري على كل من يشمله العقد، ولا يقتصر على العقود المبرمة بين المستهلكين والمحترفين ليشمل بذلك الخداع الواقع بين الأفراد العاديين وحتى المحترفين؛ ومن هذا المنطلق يتميز تطبيق الخداع من حيث الأشخاص بنطاق واسع، يضم حتى الوكيل أو النائب عن المتعاقد[324]؛ وإذا كانت رغبة المشرع من تجريم الخداع هو حماية العقود فهل يدخل في نطاقه العقود الباطلة؟.... هناك من يرى أن القانون الجنائي لا يصح أن يحمي عقودا لا تحظى بحماية القانون المدني، واستقر الرأي فقها وقضاء في فرنسا على أن حكمة التجريم متوافرة حتى ولو تعلق الأمر بعقود باطلة[325].

وقد توجه المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش توجها أخر حيث جعل تطبيق جريمة الخداع يقتصر على المستهلكين فقط، وهو ما تبين من نص المادة 68 والتي يعاقب فيها المشرع كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك... وهي نقطة في الحقيقة تحسب على المشرع[326].

ثانيا: من حيث الموضوع

استعمل المشرع مصطلح السلع في نص المادة 2/429 من قانون العقوبات بينما استعمل مصطلح المنتوجات في المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فهل يمكن اعتبار السلع هي المنتجات أم أن هذه الأخيرة أشمل؟.... يرى البعض[327] أن السلعة مصطلح مرادف للمنتوجات والبضائع، وقد اختلف الفقه في مضمون هذه السلع والمنتوجات، فذهب فريق إلى أنه يقصد بالسلع والمنتوجات كل ما يمكن أن يباع أو يشترى في مجال المعاملات التجارية وما عدا ذلك لا يعد منتوجا. و قررت محكمة النقض الفرنسية أن قانون أول أغسطس سنة 1905 يشمل كل أنواع البضائع، سواء

---

[324]- والعقد محل الخداع تصرف قانوني يستوي أن يكون عقد بيع أو إيجار أو رهن..أنظر عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 38، أنظر أيضا الجندي حسني، المرجع السابق، ص 30.

[325]- إذ أن مناط التجريم هنا هو حماية الثقة في المعاملات،..... أنظر عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 40-41 .

[326]- كان المشرع يستعمل لفظ المتعاقد، وهو أوفي في الحماية من جريمة الخداع.... أنظر، محمد بودالي، شرح جرائم الغش..... المرجع السابق، ص 11.

[327]- أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك.....المرجع السابق، ص 308-309.

كانت منتجات غذائية أو زراعية بل و حتى السيارات[328]، ويذهب رأي آخر إلى أنه يقصد بالسلعة، كل شيء قابل للنقل والحيازة بغض النظر عن طبيعته التجارية أو غير التجارية[329].

ويعاب على هذا الرأي توسعه إذ يدخل في مضمونه المنتجات، السلع، المواد المادية والمعنوية والمواد المصنعة والأولية (الخام)، وهو ما يؤيده القضاء الفرنسي من أن إيجار العقار يخرج من نطاق تطبيق قانون 1905[330]. وأمام هذا النقد ذهب البعض الآخر[331] إلى القول أن المنتوج هو كل ما يمكن أن يقاس أو يحسب أيا كانت مكوناته المادية، فيستوي أن يكون صلبا أو سائلا أو غازا، وقد قررت محكمة النقض الفرنسية سريان هذا اللفظ على التيار الكهربائي،[332] كما يعد من قبيل المنتجات الصناعية المنسوجات والإسمنت والحديد والصابون والمنتجات الطبيعية بشتى أنواعها.

ثالثا: من حيث الوسائل

لا يتطلب المشرع وجود وسائل معينة في هذه الجريمة إذ يكفي الكتمان أو الكذب أو حتى الإيماء الذي يوحي بخلاف الحقيقة[333]، إلا أن المشرع جعل من اللجوء إلي بعض الوسائل ظرفا مشددا،كاستعمال أدوات الوزن أو الكيل الخاطئة أو غير المطابقة[334]، أو بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلي التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن[335]، أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلعة [336]..أو استعمال بيانات كاذبة، إلا أن هذا العنصر الأخير الذي توسع فيه بشكل واضح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش- أين إستعمل مصطلح الإشارات التدليسية والكتيبات والإعلانات والمعلقات- يثير التساؤل حول معيار التفرقة بين جريمة الخداع وجريمة الإعلان التضليلي وكذا جريمة الوسم غير القانوني..... ؟

وربما الإجابة تكون في أن جنحة الخداع تتطلب وجود تعاقد، وهو ما لا يشترط في جريمة الإعلان

---

[328] - Crim. 22 juin 1977. مشار إليه في ، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 28

[329]- ويذهب رأي آخر إلي القول أن السلعة هي كل ما يحسب أو يقاس أنظر،
(R). Merle, et (A). Vêtu, traite de droit criminel..droit pénal spécial, tome1, 5eme paris 1984, pp 119-120

[330] -Crim, 24 janvier 1991.....المرجع السابق، ص10.....مشار إليه في محمد بودالي، حماية المستهلك

[331] -Crim 3 août 1912 مشار إليه في ، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 30 .

[332]- وقد درج البعض على إدخال إبرة في عداد المياه ليسجل رقما أقل مما تم استهلاكه، أنظر محمد بودالي، حماية المستهلك .... المرجع السابق، ص 310.

[333]- فإستعمال الوسائل ليس ركنا في الجريمة .....أنظر، معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص34.

[334] - في هذا الصدد انظر، القرار الوزاري المؤرخ في 1992/6/15، المحدد للشروط المطبقة علي آلات الوزن، ج ر ع 18 .

[335]- لا يتعلق الأمر هنا بصحة أدوات الوزن أو الكيل وإنما لها علاقة بعملية الوزن في حد ذاتها أنظر، جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، ج5، دار العلم بيروت لبنان ، ص359 .

[336]- وقد قضت محكمة النقض المصرية أن زيادة الماء إلي اللحم غش قي الوزن والكيل أنظر، جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص360.

التضليلي وجريمة الوسم غير القانوني.[337]

البند الثاني: أركان جريمة الخداع

لا تكتمل أي جريمة بدون توافر أركانها، وقد تناولنا محل جريمة الخداع –والذي في الحقيقة يعتبر ركنا مفترضا فيها– وسنتناول فيما يلي الركن المادي والمعنوي.

الفقرة الأولى: الركن المادي

الأفعال محل التأثيم هي عماد النشاط الإجرامي في الخداع، والذي يجب أن ينصب على أمور معينة متعلقة بالبضاعة محددة على سبيل الحصر[338]، نتناولها بطريقة شبه مقارنة بين قانون حماية المستهلك 03/09 وقانون العقوبات، للوقوف على أهم الفوارق.

أولا: الخداع في كمية المنتوجات المسلمة

يقع الخداع في هذه الحالة إما على العدد أو المقدار أو المعيار أو القياس أو الكيل ويقصد بعدد البضاعة الإحصاء الرقمي لها (ألف– مئة)، أما مقدار البضاعة فهو الحساب الكمي لها بحيث ينظر إليها على أساس وحدة واحدة، كالمحصول الناتج عن هكتار من القمح.

ويقصد بالقياس بتغير البضاعة ذاتها كما ومقدارا باستعمال المقاييس كالمتر والكيلومتر، وهو يختلف عن العيار الذي يقاس به غيره كالعيار في الذهب والفضة[339]، ويرى البعض أن كل هذه الألفاظ تدور حول معنى المقدار quantité[340]؛ وغالبا ما تتحقق هذه الصورة باستعمال موازين أو مكاييل زائفة أو معطلة، مما يعتبر ظرف تشديد[341].

ثانيا: الخداع في هوية المنتوجات

نص المشرع على هذا النوع من الخداع سواء في نص المادة 4/429 من قانون العقوبات والمادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، التي تجرم تسليم منتوجات غير تلك التي اتفق عليها، والتسليم المطابق يعتبر من بين الالتزامات الهامة التي تقع على عاتق البائع اتجاه المشتري، وقد قرر

---

[337]- ويري البعض أن جريمة الخداع المشددة تتطلب وجود مجني عليه ، أي يجب أن يكون هناك عقد أو الشروع في التعاقد بينما تكون جريمة الإعلان التضليلي موجهة إلي الجمهور ولا تتطلب وجود متعاقد..محمد بودالي، حماية المستهلك ... المرجع السابق، ص194.

[338]- أنظر، عبد الفضل محمد أحمد، جريمة الخداع التجاري...السعودي، مجلة الحقوق الكويتية، 1996، ج2، ص 136.

[339]- أنظر، عبد الفضل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 146.

[340]- ولم ينص المشرع الجزائري ولا الفرنسي على مصطلح العيار، ونص عليه المشرع المصري،... أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 180.

[341]- أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 277.

القضاء الفرنسي بأنه لا يكفي بأن يقوم البائع بتسليم المبيع وإنما يجب عليه أن يسلم شيئا مطابقا لما اتفق عليه[342].

ويتحقق الخداع في هوية الأشياء بتسليم منتوج غير تلك المتفق عليها مسبقا[343]، وتقوم هذه الجريمة سواء تم التسليم الفعلي أو الحكمي، ويتحقق التسليم الفعلي بوضع المبيع تحت تصرف المشتري ويأخذ صورتين: صورة التسليم المادي حيث يتولى المستهلك على المبيع، أي يتم التسليم يدا بيد، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به، والصورة الثانية التسليم الرمزي وهو التسليم القانوني، كأن يعهد إليه بمفاتيح المخزن الذي توجد فيه المنتوجات محل الخداع.

أما التسليم الحكمي فيتم عن طريق الاتفاق على تغير صفة الحائز للشيء المبيع غير الشيء المتفق عليه ولكن دون تغير في الحيازة الفعلية [344].

ثالثا: الخداع في الطبيعة أو التركيب (القابلية الاستعمال)

الخداع في طبيعة الشيء هو عبارة عن إعطاء صورة مغايرة عن خصائص المنتوج، بحيث يتحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى، مثال ذلك وصف صابون بأنه غني بزيت الزيتون مع أنه غير كذلك...، أما لو تم وصف مياه صناعية بأنها معدنية فلا يعتبر تغيرا في طبيعة المنتوج، وتبقى هذه المسألة خاضعة لتقدير القاضي[345].

ويكون هناك خداع في التركيب إذا كان هناك فارق أساسي في تكوين الشيء على النحو الذي يصوره البائع[346]، ويتم تحديد المكونات والمقومات اللازمة عن طريق المراسيم واللوائح إن وجدت وإلا وفقا للعادات التجارية أو العقد؛ ومن ذلك إعطاء بيانات خاطئة تتعلق بتركيب منتوج نسيجي[347]؛ أو بيع عصير على أنه فاكهة مع أن نسبة المياه المضافة فيه 50% أو وصف مربى بأنه طبيعي وخالي من الصوديوم ويوصي به الأطباء مع أنه في الحقيقة نوع آخر من المربى بها نسبة أقل من الصوديوم دون أن يعلن عنها[348]؛ ولا يهم إذا كان العنصر المكون محل الخداع نافعا أو غير نافع مثال ذلك قيام

---

[342]- أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص278.

[343]- أنظر، عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 79.

[344]- أنظر، خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 140.

[345]- ومثال ذلك أيضا بيع مياه على أنها معدنية وتساعد على الهضم وتفتح الشهية مع أنها ليست كذلك أو بيع مربى مع وصفتها بأنها مستخلصة من ثمار الفاكهة مع أن الأمر يتعلق بمنتج صناعي، أنظر، عيد الفضل محمود أحمد، المرجع السابق، ص 139، أنظر، أيضا محمد محمود أحمد علي، المرجع السابق، ص 174.

[346]- أنظر، عبد الفضل محمد احمد، المرجع السابق، ص 139-140.

[347] -Crim, 17 octobre 1991. مشار إليه في، محمد بودالي،حماية المستهلك.. المرجع السابق، ص 313.....

[348] -Crim, 5 juin 1987 أنظر أمثلة أخرى في عبد الفضل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 140..... .

التاجر ببيع شكولاتة تحت اسم ويعلن أنها ممتازة مع أنها لا تحتوي إلا على نسبة قليلة من الكاكاو...[349].

رابعا: الخداع في النوع والأصل (المصدر)

أشارت المادة 2/429 من قانون العقوبات إلى الخداع الواقع على النوع والمصدر، بينما لم ينص المشرع على هذا العنصر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

1- الخداع في النوع أو الصنف: هي مجموعة العناصر التي تميز منتجا معينا عن غيره من منتجات من نفس النوع، كبيع زيت بذرة عباد الشمس باعتباره زيت الزيتون ويعرف أصل البضاعة بأنه تحديد جغرافي لمكان نشأة البضاعة أو مكان الإنتاج أو الاستخراج[350]، كبيع قهوة تحمل اسم "سوباولو" في حين أن جزءا يسيرا منها كان مستوردا من البرازيل، أو بيع نظارات صناعة فرنسية مع أنها جزائرية.

2- الخداع في المصدر: ويكون خداعا في مصدر البضاعة إذا كان الشيء المبيع من مصدر آخر غير المتفق عليه مثل بيع حصان إنجليزي على أنه عربي؛ ويشترط هنا أن تكون هذه العناصر سببا في الاقتناء لقيام الجريمة، وما يلاحظ أنه في غالب الأحيان تصاحب هذه الجريمة استعمال بيانات تجارية كاذبة أو علامات تجارية غير صحيحة ونقع من جديد أمام إشكالية التكييف بين جريمة الخداع وجريمة التقليد في العلامات التجارية، وفي هذه الحالة يؤخذ بالوصف الأشد طبقا لنص المادة 32 ق.ع.ج[351].

خامسا: الخداع في الصفات الجوهرية (الصلاحية، الإستعمال)

الصفات الجوهرية[352] هي تلك الصفات التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة في نظر المتعاقد، فهي مسألة تختلف باختلاف الأشخاص والعقود، أما الخداع في الصفات الثانوية للبضاعة فإنه لا يخضع للعقاب لأن القانون الجنائي لا يعاقب إلا عن الوقائع الجسيمة[353].

---

[349]- أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص .177.

[350]- أنظر،عبد الفضل محمد أحمد، المرجع السابق، ص .149.

[351]- وقد أيدت محكمة النقض المصرية التفرقة بين الجريمتين، أنظر تفاصيل الحكم،في أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 179، أنظر أيضا، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 37.

[352]- يصعب التمييز بين الصفات الجوهرية للشيء والطبيعة والمكونات..كذلك اختلف الفقهاء في المقصود بالصفات الجوهرية بين نظريتين،..... أنظر عبد الفضل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 140 وما بعدها.

[353]- أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 175 .

ولم ينص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على مصطلح الصفات الجوهرية مثلما نصت عليه المادة 429 من قانون العقوبات، وإنما نص على صلاحية المنتوج، طريقة الإستعمال والقابلية للإستعمال والنتائج المرجوة منه مقتديا بذلك بنظيره الفرنسي[354].

1- الخداع في صلاحية المنتوج

غالبا ما تحدد صلاحية المنتوجات بتاريخ فيكون المنتوج غير صالح للإستعمال إذا تخطى هذا الأخير، والمقصود بتاريخ الصلاحية تلك الفترة التي تظل فيها السلعة محتفظة بتركيبها وخواصها الطبيعية وقدرتها وهذه الفترة تختلف باختلاف المنتوجات[355]، ويتم الخداع في التاريخ إما بتقديم سنة الصنع أو تأخير سنة الصلاحية.

ويعتبر الخداع الحاصل في هذا العنصر الأكثر انتشارا في ساحة القضاء، وقد قضت محكمة "عزاقة" في قسم الجنح بتحقق جنحة الخداع في الصلاحية لعرض مادة Biscuit Sheraxed انتهت صلاحيتها[356]، وفي حكم آخر لمحكمة تلمسان قضت بتحقيق جنحة الخداع لعرض مادة التون واللحم المفروم غير صالح للاستعمال[357].

ومن أمثلة القضاء المقارن نجد القضاء الفرنسي يقضي بتحقق الخداع في بيع سيارة مستعملة على أنها جديدة[358] أو بيع مواد غذائية منتهية الصلاحية، وقد قضي في مصر بأن بيع سمن حامض يعتبر خداعا في صفات جوهرية للسلعة وليس غشا[359]؛ ولا يشترط في المنتوج منتهي الصلاحية أن يكون ضارا حتى يتحقق الخداع، إذ أن المشرع لم يشترط الضرر عند استهلاك هذه السلعة[360].

ولا يعتبر تاريخ الصلاحية معيارا لتحديد صلاحية المنتوج، فهذا الأخير قد يكون فاسدا وغير صالح مع أن تاريخ صلاحيته لم ينتهي، وتعتبر السلعة فاسدة إذا تغيرت تركيبتها وخواصها الطبيعية من حيث الطعم والرائحة[361]، وغالبا ما تكون هذه الأنواع من السلع ضارة بصحة الإنسان وهو ما تؤكده القضايا المطروحة أمام القضاء كحادثة التسمم التي تعرضت لها طالبات بحي جامعي في

---

[354]- أضاف المشرع الفرنسي هذه العناصر إلى قانون 1905 بموجب القانون 1973، أنظر محمد بودالي،حماية المستهلك ..... المرجع السابق، ص314.

[355]- أنظر، ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 40 .

[356]- حكم محكمة عزاقة، قسم الجنح بتاريخ 1999/04/25، قضية رقم 946، أنظر قادة شهيدة، المسؤولية المدنية..المرجع السابق، ص 158.

[357]- حكم محكمة تلمسان، قسم الجنح بتاريخ 28 مارس 2002، ق رقم 1425، أنظر قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 158.

[358] -Crim 27 février1932, cas pal. 1932, p 706 . ..... مشار إليه في أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 176

[359] -Crim 8 mars 1983, D IR, p 308 .

[360]- نقض 18 أبريل 1949، طعن رقم 553 سنة 19 ق، مجموعة قواعد النقض في عام، ج2، ص 879 ، أنظر عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 129 .

[361]- أنظر، نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص 131.

قسنطينة بسبب وجبة الدجاج الفاسد[362]، أو القضية المشهورة بالكاشير الفاسد بمدينة سطيف[363]؛ والحلوى غير الصالحة للإستهلاك بالمدية[364].

2- الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج

يقصد بالنتائج المرجوة من المنتوج "الأمن" الذي ينتظره المستهلك من ذلك المنتوج[365]، وقد نص المشرع الفرنسي على الخداع في هذا العنصر بموجب قانون 10 جانفي 1973، كما نص عليه أيضا قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09 صراحة.

فالبائع ملزم بأن يسلم إلى المشتري منتوج خالي من العيوب الظاهرة والباطنة، أو بمعنى أدق منتوج قابل للإستعمال الذي أعد له[366] ويتحقق الخداع بمجرد تسليم منتوج ينطوي على عيب يحد من استعماله؛ وقد يقع الخداع على طريقة استعمال المنتوج والإحتياطات اللازمة له، إذ يتعين على المحترف إعلام المستهلك بالحد الأدنى من المعلومات حول طريقة الإستعمال وكيفية الوقاية من الأخطار الناجمة عن هذا الاستعمال، والتغليط بشأن هذه العناصر سوف يؤدي إلى عدم الحصول على الفائدة المرجوة من المنتوج[367].

وما نسجله هنا هو إمكانية الوقوع في خلط في تكيف هذا العنصر من هذه الجريمة وجرائم أخرى متشابهة كالإخلال باللإلتزام بالإعلام والإخلال بإلزامية أمن المنتوج من حيث الإرشادات والتعليمات، وهي نقطة تسجل على المشرع، ويمكن التفرقة بينهم بضرورة التعاقد أو الشروع فيه في جريمة الخداع وهو ما لا يتوفر في الجرائم الأخرى.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

لم تشر النصوص القانونية سواء ما تعلق منها بقانون 03/09 أو قانون العقوبات، إلى وجوب توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة ومع ذلك فإن القصد الجنائي يعتبر شرطا عاما في جريمة الخداع، ولا تقوم مسؤولية الجاني إلا به وهو ما أكد عليه القضاء مرارا وتكرارا، ومن ذلك ما قضت به محكمة

---

[362]- وقد أشارت بعض المصادر أن عدد الذين أصيبوا بتسمم يقارب 400 طالبة ...أنظر ف. زكريا، مقال تحت عنوان إصابة 400 طالب بتسمم غذائي، 2009/02/04،...أنظرالموقع التالي .....www.akherssa.dz.feed.pbd?news=2728.output iuje=txt

[363]- حيث أصيب 42 شخص بتسمم في مدينة سطيف سنة 1998، مشار إليه سابقا.

[364]- حيث أصيب 250شخص بتسمم غذائي نتيجة تناولهم "كعك نمساوي الأصل" تطلب نقلهم علي جناح السرعة ثلثهم في حالة خطيرة ..لتفاصيل أكثر أنظر الموقع التالي..... http .Montana elharoutronliont.com

[365]- أنظر، عيمور فتيحة، المرجع السابق، ص 59.

[366]- أنظر، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات الصناعية، مجلة الحقوق الكويتية، 1996، ج2، ص 36.

[367]- أنظر، عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 56.

النقض الفرنسية من أنه يتوجب على القضاة أن يلتمسوا مسؤولية الجاني بين عناصر الدعوى والظروف المحيطة[368].

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن القصد الجنائي صراحة في أحد أحكامها "جريمة خداع المشتري هي من الجرائم العمدية التي يجب لتوافرها ثبوت القصد الجنائي..."[369]، وبناء عليه يجب على القاضي أن يثبت في حكم الإدانة توافر هذا الركن[370]. والسؤال الذي تطرحه الكتب في هذه النقطة هو هل يمكن الاعتماد على الإهمال لاستخلاص القصد الجنائي؟....يرى البعض أن ما ذهبت إلى محكمة النقض الفرنسية في حكمها السابق يعتبر إجازة صريحة لاستخلاص القصد الجنائي من مجرد الإهمال وهذا القول يؤدي إلى أن عدم قيام الجاني بالتحريات اللازمة لمطابقة المنتوج معبرا عن مسؤوليته في جريمة الخداع[371].

وما يلاحظ على هذا الاتجاه هو محاولة نقل أحكام القانون المدني بشأن مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية –حتى ولو لم يكن يعلم بها– إلى القانون الجنائي، وهو ما لا يتلاءم مع طبيعة المسؤولية الجنائية، إذ على المنتج التاجر أن يتحقق من كل البضائع التي تحت يده[372].

إلا أن موقف القضاء الفرنسي ليس ثابتا إذ تقضي أحكامه أحيانا بالمسؤولية عن الإهمال الجسيم إذا كان صادرا من ذوي خبرة، وحتى عن الإهمال البسيط إذا كان واضحا وثابتا[373].

وتذهب أحكام أخرى إلى عدم اعتبار الإهمال معبر عن سوء النية إذا كان العيب راجع إلى صعوبة فنية في الصناعة يتعذر اكتشافها[374]، وهو موقف يتناسب مع أحكام القضاء المصري التي تعتبر أن الإهمال حتى ولو كان جسيما فإنه لا يعبر عن سوء النية[375]، كمن يعتقد خطأ توافر صفة معينة في البضاعة ويدعي بذلك، أو ما يعرف بالغلط في الواقع وهو يختلف عن الغلط في القانون الذي ينشأ في هذه الحالة عن جهل اللوائح والقرارات والمراسيم، فهذا النوع من الغلط لا يستبعد المسؤولية[376] إذ

---

368 -Crim 4 janvier 1977 مشار إليه في.. محمد بودالي، شرح جرائم الغش ....، ص 22 .

369- نقض 1950/11/27، قواعد محكمة النقض، ج2، رقم 13، رقم 879، أنظر، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 86.

370- وقد أشار حكم محكمة النقض المصرية أنه يتوجب في الحكم بالغش في حبس البضاعة أن يذكر مسؤولية الجاني، أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 184.

371- أنظر، محمد بودالي، شرح جرائم الغش ....، ص 22.

372 -(j). Calais Auloy, et (F). Steinmetz, op, cit, p 240.

373- كما هو حالة عدم مطابقة السلع للمواصفات القياسية، أنظر محمد بودالي، شرح جرائم الغش..... المرجع السابق، ص 24

374- محمد بودالي، شرح جرائم الغش..... المرجع السابق، ص 23

375- إذ قضي بأن خطأ الفاعل مهما كان عظيما لا يجعله مسؤولا جنائيا،..... أنظر نقض 26 فبراير 1916 الشرائع س3، ص 423، مشار إليه في أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 184.

376- نقض 29 مارس1955، طعن رقم 1372 سنة 25 ق، مجموعة أحكام النقض س 408، ص 49، أنظر، أحمد محمود علي، المرجع السابق، ص 185.

لا يقدر أحد يجهل القانون[377]؛ هذا وقد اتجه المشرع المصري إلى القول بقيام عنصر حسن النية في الحالات التي تكون فيها السلع بعدد هائل أو كان التاجر تاجر جملة[378].

وبناءا على ما تقدم يجب أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه وقت إبرام العقد إذا كان الخداع تاما، أو حين تقديم البضاعة أو عرضها إذا كان الخداع في مرحلة الشروع[379]؛ كما أن الإهمال البسيط أو انعدام الرقابة لا يكفيان للقول بتوافر سوء القصد، إذ على رأي البعض[380] لا قرائن في القانون الجنائي.

الفرع الثاني: جنحة الغش البسيط

سنحاول تحت هذا العنوان بيان جنحة الغش من حيث التعريف والموضوع (البند الأول)، ثم نعالج الأركان المميزة لهذه الجريمة (البند الثاني)، ثم نعرج على بعض الجنح التي تعد من قبيل جنحة الغش (البند الثالث) وذلك على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك ، للوقوف على أهم الفوارق.

البند الأول: تعريف الغش وبيان نطاقها[381]

الفقرة الأولى: تعريف الغش

لم يعرف المشرع الجزائري ولا الفرنسي ولا المصري الغش، بينما عرفته محكمة النقض الفرنسية[382] بأنه "اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التخريب في تركيبة المادة[383]. وعلي هذا الأساس يعرف الغش بأنه كل تغيير يقع على السلعة أو المنتجات[384]، وبالإضافة إلى ما ذكرناه عن التفرقة بين الخداع والغش فإن هذا الأخير يعتبر خداع يقع على البضاعة، ومعيار التفرقة بينهما هو عملية التزييف في البضاعة، وعلى هذا يمكن القول أن الغش هو أحد صور الخداع[385]. وقد نص المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 1/431 والتي تعاقب كل

---

[377]- المادة 60 القانون الدستوري، وهي قاعدة عامة يقصد بها عدم جواز الإعتذار بجهل القواعد الآمرة، أنظر، بالتفصيل محمد حسنين، المرجع السابق، ص23.

[378]- أنظر، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 88.

[379]- أنظر، إلى عديد الأحكام القضائية المصرية بهذا الخصوص في معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 46.

[380] - محمد بودالي، شرح جرائم الغش ....، ص 22 وما بعدها .

[381]- الغش بكسر الغين نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغشش أي المشرب الكدر وغشه أي لم يمحضه النصح، أنظر: الفيروز أبدى، المرجع السابق، ص 16.

[382] -Crim 15, Dèce. 1993, J C P, éd. G. 1994, iv، p 103.

[383]- وقد عرفه البعض بأنه فعل ينصب على سلعة بما يخالف القواعد المقررة لها في التشريع متى كان من شأن الفعل أن ينال من خواصها... أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 194.

[384]- أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 195.

[385]- أنظر، لامية بن عاشور، المرجع السابق، ص 60.

من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

ومن هذا التعريف يتضح أن المشرع يتطلب في السلعة خاصيتان الأولى أن تكون مخصصة لغرض غذائي أو صحي، ثم لابد من صناعة أو معالجة ما يخالف اللوائح التنظيمية والأعراف المهنية[386]. بينما نجد المشرع قد توسع في نطاق هذه الجريمة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مادته 69 حيث عاقب على كل تزوير في المنتجات وبدون تحديد، فيستوي أن تكون مواد غذائية أو غير غذائية أو طبيعية أو صناعية أو طبية أو آلات وأجهزة... وسواء كانت موجهة للإستهلاك أو الاستعمال[387]؛ وبهذا التوسع يكون المشرع قد قارب كثيرا بين جريمة الخداع والغش مما يثير إشكالية تنازع الأوصاف، والرأي على هذه الحالة هو الأخذ بوصف الخداع[388].

الفقرة الثانية: نطاق جنحة الغش

بالرغم من توجه المشرع الجديد بخصوص جنحة الغش حيث وسع من نطاقها إلا أنها غالبا ما تقع على مواد وسلع معينة نذكر منها :

أولا: أغذية الإنسان والحيوان

من بين المنتوجات التي ينصب عليها الغش أغذية الإنسان أو الحيوان ويقصد بها كل المأكولات والمشروبات سواء كانت سائلة أم صلبة، بحالتها الطبيعية أو مصنعة أو مضاف إليها مواد ملونة أو حافظة[389]. ويجب أن تكون هذه الأغذية موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوانات الأليفة أو المنزلية، أما الحيوانات المتوحشة فلا تخضع لهذا القانون وحسب المادة 431 يجب أن تكون هذه المواد معدة للاستهلاك المباشر، فشراء حيوان لا يدخل في معنى المواد الغذائية إلا إذا اشتري عبارة عن لحم[390]. أما وقد أضاف المشرع عبارة "والاستعمال" في نص المادة 69 قانون حماية المستهلك فإن الحيوان يندرج في مضمون الغش.

---

[386]- أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، "الجرائم الاقتصادية"، ج 2، دار هومة، الجزائر ط2، 2006، ص 379.

[387]- أضاف المشرع مصطلح الإستعمال نظرا لتوسعه في موضوع جريمة الغش، فتكون المواد الغذائية والطبية...موجهة للاستهلاك. أما الأجهزة والآلات "سيارة مثلا" موجهة للاستعمال، وما يلاحظ على هذا النص هو استعمال المشرع لمصطلح التزوير falsification وهو مصطلح استعمله المشرع الفرنسي للتعبير عن الغش. أنظر، محمد بودالي، ،شرح جرائم الغش ...المرجع السابق، ص 31.

[388]- وقد كانت لجنة إعادة صياغة مشروع قانون الإستهلاك الفرنسي قد دعت إلى إلغاء التفرقة بين الجريمتين والإبقاء على جريمة الخداع، إلا أن معظم الفقه يرى غير ذلك، أنظر محمود بودالي، شرح جرائم الغش .....المرجع السابق، ص 27.

[389]- وقد عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 39/90 المادة الغذائية بأنها "كل مادة خام معالجة كليا أو جزئيا معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وصمغ المضغ وكل مادة تستعمل في صناعة الأغذية...ما عدا الأدوية ومواد التجميل".

[390]- أنظر، محمد بودالي، شرح جرائم الغش..... المرجع السابق، ص 19.

ثانيا: المواد والمنتجات الطبية

وقد يقع الغش على الأدوية والمركبات الطبية وكل ما يدخل في تركيبها سواء كانت موجهة لعلاج الإنسان أو الحيوان، بل قد يتعدى ذلك إلى النباتات الطبية أو ما يعرف بالعقاقير الطبية[391]؛ بينما أخرج المشرع الفرنسي هذا النوع من المنتجات من دائرة التجريم[392].

ثالثا: المنتجات الفلاحية أو الطبيعية

يقصد بالمنتوجات الفلاحية كل ما تنتجه الأرض، كالحبوب والخضر والفواكه ويستبعد من التجريم ما تنتجه الأرض من النباتات التي لا دخل للإنسان فيها، ويدخل في نطاق التجريم ما ينتج عن الحيوانات من لحوم وألبان وبيض وعسل، ويشمل أيضا ما يستعمل في الصناعة كالخشب أو القطن والحرير والبذور؛ أما المنتوجات الطبيعية فهي كل ما تمنحه الطبيعة للإنسان كالفحم والبترول والأشجار والرخام أضف إلى ذلك ما يخرج من البحر[393].

رابعا: المنتجات الصناعية

لم ينص المشرع على هذا النوع من المنتوجات في المادة 431 من ق.ع، ولاشك في أنها تدخل في نطاق المادة 70 من قانون حماية المستهلك، ويقصد بها المنتجات الناتجة عن عمليات التصنيع فتشمل الصناعات التحويلية مثل تحويل الحديد والصلب وصناعة الآلات، أو صناعات التعبئة مثل مستحضرات التجميل والتنظيف، بل وحتى المواد السامة[394]. ولم ينص المشرع الفرنسي على هذا النوع من المنتجات بالرغم من أهميتها الكبيرة في تعاملات الناس[395].

البند الثاني: أركان جنحة الغش البسيط

الفقرة الأولى: الركن المادي

غالبا ما يتم الغش بإتيان سلوك إيجابي من طرف الصانع أو المنتج أو المتدخل وذلك بتغيير عناصر المنتوج أو خلطه بمادة أخرى أو عدم احترام للتنظيم المعمول به[396]، ويتخذ هذا السلوك عدة صور.

---

[391]- أنظر،محمد بودالي، شرح جرائم الغش..... المرجع السابق، ص 28.

[392]- أنظر، نصيف محمد حسن، المرجع السابق، ص 135.

[393]- أنظر، احمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 193.

[394]- وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 4/213 من مدونة استهلاك علي البضائع السامة بجانب البضائع الفاسدة واعتبر بيعها وعرضها جريمة خاصة، أنظر، محمد أحمد محمود علي، المرجع السابق، ص 196.

[395]- أنظر، نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص 136.

[396]- وقد نصت محكمة النقض المصرية بأن عرض بودرة خميرة تحتوي على نسبة 50% من أكسيد الكربون لا تعتبر غشا ما دام لا يوجد نص يحدد نسبة أكسيد الخميرة، أنظر، معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 58.

أولا: الغش بالإضافة و الخلط

يتحقق الغش في هذه الصورة بإضافة مادة إلى السلعة مختلفة عنها في الكم والكيف أو من نفس الطبيعة ولكن أقل جودة، بغرض إخفاء رداءتها أو إظهارها بوصفها ذات جودة عالية، كإضافة الماء إلى اللبن أو إضافة الزيت إلى العسل[397]...وذلك بشرط ألا يكون هذا الخلط مسموح به قانونا كإضافة مادة حافظة إلى الغذاء[398].

ولا يشترط في المواد المضافة أن تكون مضرة بالصحة بل يكفي لقيام هذا العنصر مجرد إضافة الخلط[399]. إذا كان المشرع يعاقب على الغش في حد ذاته ويجعل الإضرار بالصحة ظرف مشدد للغش[400]. ويعتبر الغش بالخلط من أخطر أنواع الغش خاصة في المواد الغذائية فقد لجأت بعض مصانع المشروبات الغازية بمدينة عنابة إلى استعمال مادة "السيكلامات" –أحد المسببات الرئيسية لمرض السرطان–، في منتوجاتها بدل مادة السكر وذلك أمام موجة غلاء هذا الأخير مما تسبب في أضرار عديدة[401]، و في مجال البناء ولا يخفى على أحد ما أدى إليه الغش في الحديد والإسمنت من ضحايا (2779 ضحية) في زلزال بومرداس.

ثانيا: الغش بالإنقاص

ويقصد به سلب أو نزع جزئ أو كل من العناصر الجوهرية أو النافعة للمادة مع احتفاظه بنفس تسميتها، ويشترط هنا أن تترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية[402] ومع ذلك لا ينفي وقوع الغش علم المستهلك به[403]، مثل ذلك نزع دسم اللبن الذي يقل من خواصه[404].

---

[397]- أنظر، لامية بن عاشور، المرجع السابق، ص 65.

[398]- أنظر، محمد بودالي، شرح جرائم الغش.....، المرجع السابق، ص 32.

[399]- أنظر، السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 72.

[400]- فقد نصت محكمة النقض المصرية أن جريمة غش المياه المعدنية متوافرة وذلك باحتوائها مواد غربية وحتى لو لم تكن ضارة بالصحة، نقض جنائي 1950/12/8، س1، ص 17، أنظر، ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 39.

[401]- وهي الحادثة التي وقعت في رمضان لسنة 2007 ، حيث وبعد إقتطاع العينات من طرف مصالح رقابة الجودة وقمع الغش، وإجراء التحاليل بالمخبر المركزي بقسنطينة تبين أن المشروبات تحتوي علي مواد سامة محظورة الاستعمال .انظر جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 2008/10/12،ع 2426، ص 24 .

[402]- ويرى البعض أن الغش بالإنقاص يأتي مكمل للغش بالإضافة مثلما هو حاصل في الماركات العالمية للعطور،.. أنظر محمد بودالي، شرح جرائم الغش..... المرجع السابق، ص 33.

[403]- أنظر، السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 72.

[404]- نقض 10 يناير 1994، قواعد النقض 265 عام، ج2، ص 888، أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 196.

ثالثا: الغش بتغيير مظهر السلعة

يتمثل في إخفاء مظهر السلعة أو ستر البضاعة الفاسدة تحت طبقة من المواد الجيدة بطريقة توهم المستهلك بأنها ذات جودة، وهذا النوع من الغش يكثر بأسواق الخضر والفواكه أين يتقن البائعون عمليات التحايل على المستهلك[405]، وقد نصت محكمة النقض المصرية بأن جريمة الغش قد تقع بإضافة مادة غريبة أو بانتزاع شيء من عناصرها كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع[406].

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

جريمة الغش جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي والمتمثل في العلم بها في السلعة من غش واتجاه إرادته إلى تحقيق هذا التزييف والتزوير وذلك بنية خداع المستهلك[407]، أي ضرورة توافر التعامل في المواد المغشوشة، وعليه ينتفى القصد الجنائي لدى من يقوم بعملية الغش بهدف الإستهلاك الشخصي، ومن هنا ندرك أن لهذه الجريمة قصدا خاصا يتمثل في نية التعامل بالسلع المغشوشة[408]؛ وجريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش وبالتالي ينبغي توافر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الفعل[409]، فإذا ارتكب الفعل وكان الفاعل يجهل بالغش انتفى القصد الجنائي أما لو علم به بعد ذلك فإن القصد يكون متوافرا في حقه[410]، وقد كان العمل في مصر على افتراض القصد الجنائي بموجب قانون 48 سنة 1991 وذلك بسبب إفلات الجناة من المسؤولية استنادا إلى تعذر إثبات العلم القطعي، وبالرغم من ذلك فإن الفقه والقضاء لم يساير المشرع المصري في ذلك، فقد نصت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها أن ثبوت أن المياه الغازية المغشوشة قد صنعت في شركة المتهم لا يكفي للحكم بالإدانة، بل لابد من أن يثبت من أنه هو الذي ارتكب الفعل أو كان الفعل تحت إشرافه[411]، هذا الوضع دفع بالمحكمة الدستورية العليا للقضاء بعدم دستورية افتراض القصد الجنائي في الغش والذي دفع بدوره المشرع المصري إلى إلغاء قرينة العلم المفترض بموجب القانونين 1955 و1961[412].

---

[405]- أنظر، لامية بن عاشور، المرجع السابق، ص 67.

[406]- طعن رقم 822 لسنة 42 ق، جلسة 1973/1/8، س 24، ص 50، أنظر، معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 69.

[407]- أنظر، ثروت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 45.

[408]- أنظر،عبد الحميد ألشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف الإسكندرية 992، ص 17-18.

[409]- أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 206.

[410]- وهذا الأمر يخضع لسلطة القاضي التقديرية، أنظر، محمد بودالي،شرح جرائم الغش ..... المرجع السابق، ص 43.

[411]- طعن 156 لسنة 51 ق، جلسة 1981/5/25، س 32، ص 559، أنظر، معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 71.

[412]- أنظر، محمد بودالي، شرح جرائم الغش... المرجع السابق، ص 44، أنظر تفاصيل الحكم في معوض عبد التواب، المرجع السابق،ص 83.

وقد اعتبر أيضا المشرع الفرنسي أن التاجر أو الصانع مسؤولا عن الغش الواقع في مصانعهم ومحلاتهم سواء كان بفعلهم أو بفعل تابعهم، على أساس أن المنتج أو الصانع له العلم الكامل بما يجري في مصنعه، أضف إلى ذلك الإلتزام بالرقابة والإشراف المفروض عليه[413]، وهذا الأمر أكدته محكمة النقض الفرنسية من أنه يجب على قضاة الموضوع التأكد من قيام الغش، وذكرت أن تخلف الفحص والمراقبة بالنسبة لأصحاب المؤسسات والمصانع هو دليل على وجود نية الغش[414]، إلا أن هذه القرينة قرينة بسيطة يجوز دحضها بإثبات القيام بعملية الرقابة أو عدم ارتكاب أي خطأ[415] .

البند الثالث: جنح من قبيل الغش

الجنح التي من تعد من قبيل الغش كثيرة ومتعددة وسنقتصر تحت هذا العنوان ذكر أهمها ونخص بالذكر جنحة التعامل في مواد مغشوشة وكذا الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب .

الفقرة الأولى: التعامل في السلع المغشوشة أو السامة أو الخطيرة أو الفاسدة

حسب المادة 2/431 من قانون العقوبات والمادة 70 من قانون حماية المستهلك فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة تتكون من ثلاثة تصرفات: العرض والوضع والبيع، فهل هناك فرق بين هذه الأنواع؟... يرى جل من الأساتذة أن الفارق بين العرض والوضع للبيع فارق لا قيمة له فكلاهما يتحقق من خلاله طرح السلعة في متناول من يرغب في الحصول عليها، وعادة ما يتم بسلوك مادي إيجابي خارجي ولا يلزم أن يكون هذا الفعل مصحوبا بقول أو أشارة، وقد اعتبر مجرد وضع سمن فاسد في المحل الذي يبيع فيه المتهم أصناف البقالة عرضا للبيع[416]؛ بينما يرى البعض أن المشرع قصد من وراء العرض أو الوضع للبيع كل عقد ناقل للملكية بعوض، ويرد عليهم آخرون[417] أنه لا اجتهاد مع النص ولا قياس في التجريم، وحجتهم أن العرض للبيع يتحقق بوضع البضاعة تحت تصرف المشترين لرؤيتها وفحصها، كأن توضع في واجهة المحل مثلا، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من اعتبار المشروبات التي يحتجزها تاجر الخمور بالجملة في عربة صغيرة عرضا للبيع[418].

---

[413]- أنظر، لامية بن عاشور، المرجع السابق، ص 73.

[414]- أنظر، محمد بودالي، شرح جرائم الغش.....، المرجع السابق، ص 44.

[415] - وبهذا فإن المتهم في جريمة الغش يفترض علمه بأن المواد التي بحوزته مغشوشة أو تستعمل في الغش ولكنه افتراض يمكن دحضه...أنظر، محمد بودالي، شرح جرائم الغش.....، المرجع السابق، ص 44 وما بعدها.

[416]- طعن رقم 214 سنة 14 ق، حلبة 1944/3/13 مشار إليه في معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 60-63.

[417]- أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 201.

[418] -Crim 13 mai 1975. ..... مشار إليه في أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص202

ويتحقق الوضع للبيع إذا تم في مكان عام كالوضع على جانب الطريق أو في سيارة أو محل طالما أن السلعة في حالة لا تسمح بالرؤيا أو الفحص، بل في وضعية توحي بأن السلعة مخزنة[419]؛ بينما لا يعتبر وضعا للبيع السلع الموجودة في الأمكنة التي لا يسمح للجمهور بالدخول إليها أو نقل البضاعة في عربات السكة الحديدية أو السيارات[420]، وهذا الرأي تؤيده محكمة النقض المصرية حيث اعتبرت أن تخزين السلعة في الثلاجة بعيدا عن محل تجارة المتهم لا يعد طرحا للبيع[421]، ويثور التساؤل حول الإعلان عن السلع المغشوشة؟ ... .

فيما يخص الإعلان فقد رأينا سابقا[422] كيف أن المشرع لم يهتم بوضع نصوص قانونية واضحة لمواجهة الإعلان الكاذب، وذلك على خلاف قرينة الفرنسي الذي سن قانون لوضع حد للإعلان الكاذب بتاريخ 27 ديسمبر 1973؛ والغريب في الأمر أن المشرع سواء في قانون 02/89 قانون حماية المستهلك جعل من اللجوء إلى الإعلان ظرفا مشددا في جريمة الخداع ولم يعتبره كذلك في جريمة الغش مع أنها أخطر.

وبمناسبة ذكر الخداع نلاحظ أن المشرع قد جرم الوضع أو العرض للبيع لمواد مغشوشة وجعل النص على هذه الوسائل على سبيل الحصر، وبالتالي يخرج من نطاق الجريمة أية وسيلة أخرى بينما راعى هذا الأمر في جريمة الخداع رغم أن البضائع فيها غالبا ما تكون صالحة للاستعمال، وهي نقطة تحسب على المشرع.

ومن بين صور السلوك الإجرامي أيضا أن يتم البيع مباشرة ويرى البعض أن صفة البائع والمشتري تنعقد بمجرد تمام الصفقة بينهما ومن ثمة إذا لم تتم الصفقة فإن الجريمة لا تقع، وتعتبر محكمة النقض المصرية عدم تمام الصفقة شروعا ولا تعاقب عليه لأنه لا شروع في جنحة الغش[423].

وإذا ما ترتب على الوضع أو العرض انعقاد البيع نشأت جريمتان أولاهما العرض أو الوضع للبيع وثانيها خداع المتعاقد، وإذا كان العرض للبيع قد صدر ممن ارتكب الغش نشأت ثلاثة جرائم الغش

---

[419]- أنظر، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 65.
[420]- أنظر، محمد بودالي،شرح جرائم الغش..... المرجع السابق، ص 35.
[421]- أنظر، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 131.
[422]- أنظر الصفحة 29 وما بعدها.
[423]- أنظر، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 64.

والعرض أو الوضع للبيع والخداع وأمام هذه الحالة من تعدد أوصاف الفعل الواحد نلجأ إلى المادة 32 من قانون العقوبات التي تلزم القاضي بالأخذ بالوصف الأشد.

الفقرة الثانية: الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب

ختم المشرع جرائم الغش بالمادة 330 ق ع، التي نصت على جريمة الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب، وهي جريمة لم ينص عليها قانون حماية المستهلك، ولا يوجد لها مقابل في التشريع الفرنسي.

وتعاقب المادة السابقة بأقصى العقوبة،كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش، أو وزع عمدا أو عمل على توزيع أشياء أو مواد غذائية أو سوائل مغشوشة أو فاسدة أو متلفة، أو لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية، سواء قام بذلك بنفسه أو كان تحت إشرافه؛ وعليه يتضح أنه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركن مفترض إلى جانب الأركان العادية، وهو صفة الجاني والمتمثلة في صفة المحاسب أو المتصرف وهو الموظف الذي يعهد إليه عادة مراقبة وحراسة السلع ، وغالبا ما يكون هذين الشخصين متمثلين في شخص اعتباري يتكفل بهذه المهمة، ويبدو أن المشرع يهدف من وراء هذه الجريمة أن يجمع بين مسؤولية الشخص الاعتباري المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك[424]، ومسؤولية الأشخاص الطبيعية العاملة فيه مثل المتصرف أو المحاسب[425]؛ وقد نص المشرع الفرنسي علي هذه الجريمة في المادة 121 ق ع ف والتي نصت صراحة على أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مساءلة الأشخاص الطبيعية العاملة فيه، كفاعلين أصليين أو شركاء.

أما عن القصد فقد جرت عادة الفقه والقضاء عند إثبات توافر القصد الجنائي إلى التفرقة بين البائع والمنتج فبالنسبة للمنتج فإن القصد الجنائي يتوافر لديه من العلم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش كقيامه بتغيير منتوج وتوجيهه للبيع، وفيما يخص البائع فيجب لقيام القصد الجنائي لديه الإثبات القطعي بالعلم بالغش مع استبعاد الإثبات بالقرائن[426].

كما أن المشرع تطلب صراحة توافر القصد الجنائي في جريمة غش المتصرف أو المحاسب خاصة في الفقرتين الأخيرتين من المادة 330 ق ع.[427]

---

[424]- أنظر، المادة 27 من قانون 02/89 الملغي بالقانون03/09 .

[425]- أنظر، محمد بودالي، شرح جرائم الغش.....المرجع السابق، ص43.

[426]- أنظر، محمد بودالي، شرح جرائم الغش..... المرجع السابق، ص 45.

[427]- أما فيما يخص الفقرة الأولي والمتعلقة بعملية الغش فبالرغم من عدم تطلب القصد صراحة إلا أنها تبقي جريمة عمديه.

هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، هو وجود عدد من الجرائم الأخرى والتي تعد من قبيل الغش، كجريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة أو خطيرة، و جريمة البيع أو العرض للبيع لأدوات تستعمل في الغش، وليس في وسع هذا العمل البسيط الإحاطة بها كلها، وما على القارئ الكريم إلا الاطلاع على قانون حماية المستهلك و قانون العقوبات.

الفرع الثالث: الغش والخداع المحدث للضرر الجسدي

يرتبط تجريم الغش والخداع كسلوك إجرامي بانعدام القيم وتدهور الكيان الديني والأخلاقي وانعدام الصدق والأمانة في المعاملات التجارية بين الأفراد من جهة، و من جهة أخرى فإن هذه السلع غالبا ما تفلت من الرقابة لتنقلب وحشا ضاريا لا حدود لما يمكن أن يتسبب فيه من ضرر خاصة إذا تعلق الأمر بصحة الإنسان، فهذا منتوج يصيب 17 شخصا بمرض السرطان في مدينة برج بوعريريج [428]، وهذه جبنة فاسدة تؤدي إلي إصابة العديد بتسمم بمدينة تلمسان[429]، أضف إلى ذلك التسممات الغذائية بالجامعات والمدارس التي لا تعد ولا تحصى، ولا شك أن التشديد في هذه الحالة ضرورة ماسة ومطلب جماهيري، خاصة إذا كنا أمام حالة غش أو خداع عمدي. وحالة الضرر الجسدي المترتب عن هذه الجريمة يفرض علينا بيان محل هذه الجريمة ثم الأركان المكونة لها.

البند الأول: محل الجريمة

حددت المادة 432 ق.ع (23/06) المواد التي يمكن أن تؤدي إلى هذه الجريمة وهي المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو المادة الفاسدة أو السامة، وبالمقارنة مع المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فنجد المشرع توسع في محل هذه الجريمة لتشمل كل المنتوجات وليس المنتوج الغذائي والطبي فقط[430]، وقد تعرضنا فيما سبق إلى الغش والخداع يبقى أن نبين المقصود بالمادة الفاسدة و السامة.

الفقرة الأولى: المنتوج الفاسد

---

[428]- وهي الحادثة التي تسبب فيها منتوج يحتوي على مادة "الأميونيت" في سنة 2002 انظر، قادة شهيدة، المسؤولية المدنية .... المرجع السابق، ص3.

[429]- وقعت الحادثة بمنطقة " ندرومة " بتاريخ 2002/06/52 ، وهي إلي حد الساعة بين يدي القضاء.....أنظر، قوبعي بلحول ،مذكرة ماجستير تحت عنوان ، الحماية الإجرائية للمستهلك ،كلية الحقوق ،جامعة تلمسان ،2009/2008 .ص83 .

[430]- و قد أضافت المادة 83 المنتوج غير الأمن وهو ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

أشار المشرع الجزائري إلى المنتوج الفاسد ولعل أكثر المنتوجات عرضة للفساد هي المنتوجات الغذائية، وتكون البضاعة فاسدة عندما يشوبها درجة من التغيير الطارئ أو التلقائي الذي يغير من مكوناتها الطبيعية أو الخواص الموجودة بها سواء من حيث الطعم أو الرائحة أو اللون نتيجة التحلل الكيماوي والميكروبي بها ، مما يجعلها غير صالحة للإستعمال[431]، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن تغير لون ورائحة اللحم يعبر عن فساده، كما قضت في حكم آخر لها بأن السمن الذي ارتفعت درجة حموضته يعتبر سمنا فاسدا [432]، وأن المياه الغازية تعتبر فاسدة إذا احتوت على رواسب غريبة[433]، وعموما تعتبر السلعة فاسدة في الأحوال التالية :

– إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوي أو الميكروبي ؛

– إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد والمكتوب في الوسم الملصق بها ؛

– إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية [434] .

الفقرة الثانية: المواد السامة

تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من المواد السامة، المواد السامة أو المخدرة وهي تخرج من نطاق هذه الجريمة [435]، لتدخل في تنظيم خاص ومن ذلك ما أشارت إليه المادة 130من قانون الصحة 05/85 من أن إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة[436]وغير المخدرة ونقلها و استرادها وحيازتها وإهدائها والتنازل عنها وشراؤها واستعمالها يحدد عن طريق التنظيم [437] .

أما فيما يخص المواد السامة التي تكون محل لهذه الجريمة فهي المواد السامة ذات الطابع الإستهلاكي أو التي تشكل خطرا من نوع خاص[438]، والمنظمة بالمرسوم التنفيذي 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، حيث منع هذا المرسوم كل استيراد أو توزيع

---

[431]- وعلى هذا الأساس لا يعد غشا فساد السلعة من تلقاء نفسها أو بفعل مرور الزمن عليها كالتعفن أو بسبب الإهمال كتسوس الحبوب لعدم العناية بتخزينها انظر، أمحمد محمد محمود علي ، المرجع السابق، ص 197.

[432]- نقض 13 مارس .1944 طعن رقم 214، سنة 25، ق مجموعة قواعد النقض 25 عام ج 2، ص 883. أنظر، أحمد محمد محمود، المرجع السابق . ص 197 . انظر أيضا، السيد محمد السيد عمران ، المرجع السابق ص70 .

[433]- نقض 1953/05/13 مجموعة أحكام النقض . س4- ق 291، ص 799 أنظر، نصيف محمد حسين، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية القاهرة، 1998، ص 145 .

[434]- مقتبس من القانون المصري رقم 10 لسنة 1966 المتعلق برقابة الأغذية في مادته 5.

[435]- (M). kahloula , et,(G), Mekamecha, Op, Cit , pp 19 -20.

[436]- نشير أن المشرع قد نظم المواد المخدرة بقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ج ر ع 83.

[437]- و قد عاقب المشرع على مخالفة الأحكام المتعلقة بالمواد السامة بدءا بالمادة 241 من قانون الصحة 85 /05 إلى قانون 18/04 السالف الذكر.

[438] - لبريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 125 وما بعدها.

بالمقابل أو مجانا للمنتوجات الإستهلاكية ذات الطابع السام، كما أوجب الحصول على رخصة مسبقة من أجل إنتاج هذه المواد ، تحت طائلة العقوبات[439].

وتطبيقا للمادة 3 من المرسوم السابق صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 الذي يحدد قائمة المنتوجات الإستهلاكية ذات الطابع السام والتي تشكل خطر من نوع خاص، وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنتظم استعمالها في صنع هذه المواد [440].

ومن بين المنتوجات السامة التي حددها هذا القرار نذكر :

- عناصر التبييض والتطهير ومحاليل التنظيف (المواد المزيلة للبقع) [441]؛
- الملمعات والمواد المستعملة لصقل المعادن وتنظيفها؛
- مواد مكافحة للطفيليات ومبيدات الحشرات؛
- الكبريت؛
- المواد المزيلة للدهون والمستحضرات المعتادة للجليد؛
- مضادات الصدأ [442].

كما أشار الملحق الثاني إلى المواد التي تشكل خطرا من نوع خاص مثل:

- المواد المعدة لتربية الأطفال و الترفيه عنهم (مواد بلاستيكية)؛
- الأواني الخزفية وأواد الطبخ الأخرى البلاستيكية ؛
- البطاريات ومقاييس الحرارة .

وعموما فإنه ما يلاحظ على نص المادة 432 من قانون العقوبات و مثيلتها المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أنهما عبارة عن ظرف تشديد لجريمتي الخداع والغش، هذا التشديد الذي يفرضه حصول الضرر الجسدي (مرض ، عجز ، عاهة مستديمة ، وفاة) الذي يصيب

---

[439]- أنظر، ما أوردناه بخصوص المواد السامة في الصفحة 37 وما بعدها.

[440]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 ج.ع .18 . المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المؤرخ 31 ديسمبر 2009 ج ر ع 23 .

[441]- جاء في تنظيم مثل هذه المواد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مارس 1997 المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء الجافيل رهن الاستهلاك وشروطها و كيفيتها، ج رع 34 .

[442]- انظر، الملحق الأول من القرار الوزاري المشترك 28 ديسمبر 1997 السالف الذكر.

المستهلك أو مستعمل المنتوج، ودون ذلك الذي يصيب الحيوان نظرا لعدم صحة المساواة بين الضرر الجسدي اللاحق بالإنسان وذلك اللاحق بالحيوان[443].

البند الثاني: أركان الجريمة

الفقرة الأولى: الركن المادي

يتحقق النشاط الإجرامي بكل فعل يترتب عنه غش أو خداع ويحدث ضررا جسديا بالمستهلك[444]، ولقد ورد في المواد 432 ق ع (23/06) والمادة 83 ق حماية المستهلك الجديد عددا من الظروف التي ترتقي بالجناية من رتبة إلى رتبة أعلى، حسب جسامة الضرر (مرض ، عجز، عاهة ، وفاة) هذا الضرر الذي يجب أن يكون محققا ومباشرا أي وقع فعلا كأن يكون المجني عليه قد مرض أو توفي، ويثور النزاع حول الضرر المباشر وغير المباشر وكيفية التفرقة بينهما، فيرى جانب من الفقه أن المسألة مسألة وقائع يفصل فيها قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه، ويرى البعض الآخر أن المعيار في التفرقة عند درجة احتمال وقوع الضرر[445]. ونورد في ما يلي الظروف التي تكون الركن المادي لهذه الجريمة .

أولا: إحداث المرض أو العجز

نصت المادة 432. ق ع. 23/06، و المادة 83 من قانون 03/09 على جناية إحداث مرض أو العجز، ولم يعرف المشرع المرض[446] الناتج عن المنتوج المغشوش أو الفاسد أو السام ولم يبين نوعه، و يعرف المرض من منظور الطب الشرعي بأنه" الاضطراب الوظيفي المتطور تطورا غير طبيعي في جسم الإنسان، وهذا التطور قد يأخذ مدة طويلة أو قصيرة و لكنه ينتهي دائما بنتيجة إما بالشفاء التام أو الوفاء أو يقف في مرحلة وسطى تختلف حسب الظروف"؛ أما من الناحية القانونية فيتسع المرض ليشمل أي ضرر يصيب الجسم كله أو في جزء منه، كالكدمات والسجحات و الإلتهابات و غير ذلك من الأضرار التي تعتبر مرضا.

---

[443]- رددت النصوص التي عالجت الخداع والغش في القانون الفرنسي وحتى الجزائري عبارة " صالحة لتغذية الإنسان والحيوان" بل أن نص المادة 213 -1 ق إ ف نصت صراحة على صحة الإنسان والحيوان وقد تساءل البعض عن صحة المساواة بين صحة الإنسان والحيوان. أنظر، محمد بودالي حماية المستهلك..... . المرجع السابق. ص 435 .

[444]- أنظر، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص326 .

[445]- أنظر، لحماوي الشريف، مذكرة ماجستير في القانون الخاص تحت عنوان : التعويض عن الأضرار الجسمانية ، كلية الحقوق جامعة تلمسان 2007 – 2008.

[446]- المرض نقيض الصحة و الصحة تعني انتظام أعضاء الجسم في أداء خصائصها..

و لا يكفي إحداث تغيير عضوي أو فسيولوجي بسيط ليتحقق معنى المرض[447]، كما لا يدخل في مفهوم المرض المرض النفسي الذي ينجم عن استعمال المنتوج، ويشترط لقيام هذا الظرف أن يكون المرض قابل للشفاء وهو ما يفهم ضمنيا من نص المادة 342 ؛ ويعتبر التسمم الغذائي أحد أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من المرض كآلام البطن الحادة والتقيؤ والإسهال[448].

و بالإضافة إلى المرض ذكرت المادة العجز و لكن المشرع لم يعرف العجز و لم يبين نسبته، و لعل الأمر متروك لتقدير القاضي الذي يستخلصه من تقرير الطبيب.

و يعرف العجز على أنه ما يصيب الإنسان أو أحد أعضائه من خلل أو اضطراب في وظائفه بحيث يحول دون الممارسة الطبيعية، كصعوبة البلع أو الكلام أو ضعف العضلات، و خصوصا عضلات التنفس أو شلل في بعض أعضاء الجسم[449]، و بالرغم من وجود جداول لتحديد نسبة العجز إلا أنه يتوجب على الطبيب عند تقريره لنسبة العجز أن يضع في الحسبان مهنة المصاب، فإن إصابة بسيطة في اليد لا تشكل عائقا بالنسبة للمحامي مثلا لكنها تشكل عائقا بالنسبة للطبيب الجراح [450].

ثانيا: إحداث المرض غير القابل للشفاء أو العاهة المستديمة أو بتر عضو

من شأن المادة المغشوشة أو الفاسدة أو السامة أن تؤدي إلى مرض غير قابل للشفاء وهو المرض لا يوجد له علاج في الوقت الحاضر أو من الصعب علاجه، مثل الأمراض السرطانية بأنواعها والأمراض المتعلقة بالتنفس أو الاضطرابات في وظائف الكبد وأمراض القلب .... هذه الأمراض عادة ما تكلف أموال باهظة في سبيل علاجها، وخير دليل على ذلك أن الأشخاص الذين أصيبوا بمادة "البوتليلزم"جراء تناول الكاشير الفاسد في سطيف، قد كلف علاج وإنعاش الواحد منهم 7000 دج يوميا[451].

ويندرج تحت هذا الظرف أيضا حدوث فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة وتعرف هذه الأخيرة بأنها فقد عضو من أعضاء الجسم أو فقد وظيفته كليا أو جزئيا، بشرط أن يكون ذلك غير قابل للشفاء، وأن يكون للعضو المفقود وظيفة حتى تعتبر فقده عاهة مستديمة، فمثلا فقد العين الاصطناعية أو حلقة الأذن لا يعتبر عاهة بل تشويه[452]، بل إن محكمة النقض المصرية ذهبت إلى

---

[447]- أنظر، مروك نصر الدين، الحامية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2003، ص 49-50.

[448]- أنظر بالتفصيل، محمد محمد عبده، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 2004، ص 204.

[449]- أنظر، محمد محمد عبده ، المرجع السابق، ص 265 .

[450]- و العجز في اليد اليسرى ليس كالعجز في اليمنى وهكذا ، انظر، بالتفصيل أسامة رمضان العمري ، الإصابات من الوجه الطبية الشرعية ، دار الكتب القانونية، ط 2006، ص 559 .

[451]- أنظر، قادة شهيدة،، المسؤولية المدنية..... المرجع السابق، ص 149.

[452]- أنظر، أسامة رمضان العمري، المرجع السابق، ص 115 .

أبعد من ذلك حيث اعتبرت أن فقد بعض من صوان الأذن لا يؤدي إلى فقدان الوظيفة ولا يعتبر عاهة مستديمة [453] .

ولم تذكر المواد السابق نسبة محددة من النقص وربما ترك ذلك لمحكمة الموضوع وتقرير الطب الشرعي، وقد قضي بأن اتساع حدقة العين الذي يؤدي إلى إضعاف بصرها يعتبر عاهة مستديمة، بينما لا يؤثر في قيام ظرف العاهة المستديمة إمكانية الاستعانة عن الجزء المفقود بآخر اصطناعي يؤدي نفس الوظيفة، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها أنه "لا يجد الدفاع بإمكانية الاستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى اصطناعية تؤدي نفس الوظيفة" [454]. ويذهب البعض[455] أن تشويه الجسم يعتبر عاهة مستديمة مثل الحروق بالوجه واليدين خاصة إذا كان عمل المصاب يعتمد على مظهره.

ثالثا: إحداث الوفاة

يعتبر إحداث الوفاة أشد الظروف التي ترفع الإعتداء إلي وصفه الأشد، ويشترط في الوفاة أن تكون ناتجة مباشرة عن المادة المغشوشة أو الفاسدة أو السامة إذا انتفت العلاقة السببية انتفت الجريمة [456]. وقد كانت ولا زالت حياة الإنسان محل اهتمام كل الشرائع حيث أنه من القواعد المسلم بها في الشريعة الإسلامية قاعدة "لا يهدر دم في الإسلام "ذلك لأن من أهم الحقوق وأولاها الحق في الحياة [457] قال تعالى: **{ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق}**[458] .

وبناءا على ما تقدم فإن تكييف هذه الجريمة يكون في النحو التالي :

- جناية إحداث المرض أو العجز؛
- جناية إحداث المرض غير القابل للشفاء أو العاهة المستديمة أو بتر العضو؛
- جناية إحداث الوفاة.

---

[453]- طعن رقم 1934لسنة 38 ق جلسة 1968/01/08. س 19 ..ص 33. انظر، معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 116 .

[454]- أنظر، معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 115.

[455]- أنظر، أسامة رمضان العمري ، المرجع السابق، ص 559.

[456]- ولكن الجاني يسأل حتى ولو تداخلت ظروف أخرى في إحداث النتيجة طالما أنها عوامل مألوفة يمكن للشخص العادي أن يتوقعها ، أنظر، عبد الله سلمان ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، د م ج ، ط 1998، ص 53 .

[457]- أنظر، لمحاوي الشريف، المرجع السابق، ص 28.

[458]- سورة الإسراء الآية 33 .

بالإضافة إلى هذه الظروف لابد من توافر العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي (الغش أو الخداع) والنتيجة أو الظروف المذكورة آنفا، وتعتبر العلاقة السببية قائمة حتى ولو ساهمت مع فعل الجاني عوامل أخرى مادامت متوقعة و مألوفة لدي الجاني بحسب المجري العادي للأمور[459] .

الفقرة الثانية: الركن المعنوي " القصد الجنائي الاحتمالي "

القصد الجنائي العمدي لا يتوافر غالبا في جرائم الغش و الخداع المحدث للضرر الجسدي فالبائع للسلعة المغشوشة أو الفاسدة أو الخطيرة لا يقصد بذلك الإضرار بالغير، و إنما كل ما يشغل باله هو تحصيل الربح السريع و الوفير لقاء ما يقوم به من غش أو خداع ...

وإن كنا لا نستبعد توافر القصد الجنائي العمدي بالنسبة لبعض الدول التي تكيد لغيرها من الدول والشعوب عن طريق تلويث الغذاء بقصد الأضرار، ويضرب البعض[460] المثل بما تقوم به دولة إسرائيل بين الحين والآخر، من تدبير للمؤامرات للقضاء على المسلمين عن طريق تصدير الغذاء أو الماء الملوث، أو بطريق غير مباشر كتسمين الحيوانات بطريقة غير شرعية بإضافة الهرمونات لأعلافها مما يتسبب في الأمراض الفتاكة [461] . وتوافر القصد الجنائي العمدي في هذا المجال نادر جدا بين الأفراد لأنه لو توافر لكننا بصدد جريمة أخرى كالقتل العمد مثلا [462]، وليس ظرف مشدد للغش والخداع .

ولذلك يعتبر جل الشراح إن لم نقل كلهم أن القصد الجنائي في جرائم الضرر الناتج عن منتوج مغشوش أو فاسد أو مسموم هو قصد احتمالي، والذي يتمثل في وجوب أن يتوقع الجاني سواء كان عارضا أو واضعا أو بائعا أن من شأن ما يضعه أو يعرضه أو يبيعه أن يؤدي إلى الظروف السابقة [463]، و مع ذلك يمضي في تنفيذ نشاطه الإجرامي مستويا لديه أن تحدث النتيجة المحتملة أو لا تحدث، وقد جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية تعريفا للقصد الجنائي الاحتمالي بأنه "نية احتمالية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود و مظنة ذلك وجود ذلك الشيء أو حصول تلك النتيجة أو عدم حصولها لديه" [464].

---

[459] - ومن قبيل الظروف المتوقعة والمألوفة كان يكون المجني عليه مريضا أو ضعيف البنية .....أنظر، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق ص283.

[460]- أنظر، محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 243

[461]- أنظر، محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 244.

[462]- أنظر، محمد بودالي ،شرح جرائم الغش..... المرجع السابق، ص 54.

[463]- أنظر، عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 179. انظر أيضا عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص292 .

[464]- أنظر، محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 246.

والعلم بالغش أو الخداع لدي الجاني غير مفترض، وعليه ينبغي إقامة الدليل الكافي عليه وهو ما يجب أن تقوم به سلطة الاتهام والتحقيق وعلى قاضي الموضوع أن يتأكد من علم الجاني من أن السلعة محل الجريمة مغشوشة أو فاسدة أو انتهت صلاحيتها[465].

المطلب الثاني: الإعتداء عن طريق الإخلال بأمن وسلامة المنتوجات

رأينا سابقا[466] كيف أن المشرع قد قرر التزاما عاما بالسلامة بدءا بموجب المادة 2 من قانون 02/89، ومن أجل حماية فعالة للمستهلك فقد أجاز المشرع، استعمال النصوص و القواعد الخاصة بالمطابقة، وبالرغم من ذلك فقد ورد الإلتزام بالسلامة بشكل غير واضح، بحيث لا ينبئ عن جزاء عقابي عند المخالفة، إلا أن المادة 29 من القانون السابق قد رتبت جزاءا عقابيا عند حصول ضرر جسدي للمستهلك، في حالة التقصير العمدي أو غير العمدي للالتزام بالسلامة، وعلى الرغم من ذلك فقد اكتفي المشرع في قانون حماية المستهلك 03/09 بالنص على حالة التقصير العمدي فقط (الفرع الأول).

ولأن الإلتزام بالأمن والسلامة يمس جميع جوانب الحياة وليس ما تعلق منها بالاستهلاك فقط، فإنه يكون من المفيد لو تطرقنا إلى جنحة تعريض الغير للخطر التي ينفرد بها المشرع الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جنح وجنايات التقصير في الأمن والسلامة

لقيام هذه الجريمة لابد من حصول ضرر جسدي للمستهلك نتيجة عدم احترام شروط الأمن والسلامة في المنتوجات المقررة بدءا من قانون 02/89 في مادته 2و3 سابقا إلى المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09، وحيث أن هذه الجريمة تقتضي وقوع الضرر عن غير قصد بحيث لا تتطلب نية لقيامها[467]، فإنها تقوم على أركان أولها الإخلال بالالتزام بالأمن والسلامة و الذي قد يكون عمديا أو غير عمدي " الإهمال " و ثانيها حدوث الضرر الجسدي وثالثها العلاقة السيئة بين الإخلال و الضرر.

---

[465]- أنظر، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص 328.

[466]- أنظر الصفحة35.

[467]- يرى البعض أن توافر القصد الجنائي في هذا المجال نادر جدا فالتاجر الذي يعرض بضاعة غير آمنة ويقصد من ورائها الأضرار بصحة الغير يسأل عن جريمة الإعتداء العمدي على سلامة الغير وليس ظرف مشددا للاختلال بالأمن والسلامة ، انظر هذا المعنى، محمد محمد عبده إمام ، المرجع السابق، ص 244.

البند الأول: التقصير في أمن و سلامة المنتوجات

بادئة نقف على ملامح هذا العنصر على ضوء قانون 02/89 ثم نشير إلى الفروقات التي جاء بها قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و عليه نصت المادة 29 من قانون 02/89 " كل من قصر في تطبيق كل جزء من العناصر المذكورة في المادة 3 من هذا القانون و تسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 ق.ع .

و إذا كان هذا التقصير في المنتوج أو الخدمة ناتج عن إرادة متعمدة تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من ق.ع. (23/06).

و يعلق البعض على هذا النص فيقول أن المشرع وضع المنتج أو البائع تحت نصوص قانون العقوبات و هي نصوص لم توضع بوجه خاص لعلاج مثل هذه الحالات، و أنه كان من المناسب استبعاد أحكام قانون العقوبات التي تعاقب على الأفعال الماسة بحياة الشخص أو سلامته كالقتل والضرب و الجرح.

و قد نص المشرع من خلال قانون حماية المستهلك و قمع الغش على ذلك حيث أدرج الإخلال بأمن المنتوجات المحدثة للضرر (مرض – عجز – وفاة – عاهة مستديمة) جنبا إلى جنب مع الغش والخداع المشدد المحدث للضرر السابق ذكره .

و لكنه أغفل ذكر الإخلال غير العمدي للالتزام بالأمن أي الإخلال الذي يكون سبب الإهمال والتقصير، وليس من العدل أن نضع المتعمد و غير المتعمد في كفة واحدة، و هي نقطة تحسب على المشرع .

الفقرة الأولى: صور الخطأ في الالتزام بالأمن و السلامة

الخطأ في المجال الجنائي[468] هو كل فعل أو ترك إرادي يترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة أو بطريق غير مباشرة و لكن كان في وسعه تجنبها[469]، و عرفه البعض بأنه إخلال بالالتزام

[468]- و في جانب آخر يوجد الخطأ المدني الذي يعرف بأنه إخلال بالتزام عقدي أو قانوني و معيار التفرقة بين الخطأ الجنائي و المدني هو مصلحة المستهلك فمتى كانت مصالح الفرد فهي في نطاق الخطأ المدني و متى كانت مصالح جماعية فهي في نطاق الجنائي و غالبا ما تجمع في صورة واحدة ، انظر، قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية .....، المرجع السابق، ص 157.

[469]- أنظر، محمد بودالي، شرح جرائم الغش ..... ، المرجع السابق، ص 56.

السابق مصدره القانون [470] .

و يتميز الخطأ في القواعد العامة عن خطأ المنتج بضابط السلوك الذي يتعين على الشخص عدم الانحراف عنه، بحيث إذا كان شخصا عاديا فالمعيار هو الرجل المتوسط،أما إذا كنا بصدد مهني فالمعيار هو الرجل الحريص، ذلك أن المهني بحسب قواعد المهنة هو رجل مختص و يحوز المعلومات الكاملة ووسائل تقنية لا يملكها الأفراد العاديين .

و يمكن أن نتصور قيام خطأ المنتج كلما كان هناك إخلال بالالتزام بالأمن و السلامة المنصوص عليه قانونيا، و يجوز للقضاء أن يستخلص مظاهر الإخلال من كيفية صنع المادة أو تصميمها أو تجهيزها أو عرضها أو عدم كفاية في الإفضاء والتحذير [471] .

وقد تناولنا في المبحث السابق إخلال المنتج لالتزامه بأمن وسلامة المنتجات، هذه الأخيرة التي تؤدي في غالب الأحيان إلي إلحاق أضرار وخيمة بالمستهلك أو المستعمل، أي أن هذا الإعتداء قد أنتج أثره؛ وسنتناول فيما يلي بعض الأخطاء الشائعة للمنتج في هذا المجال.

تجدر الإشارة إلى أن الطابع العمدي للإخلال بالأمن و السلامة قد أثار اختلافا كبيرا بين الفقه فرأى البعض أن فيه أكثر من مجرد عدم مراعاة للقانون و أقل من القصد الماس بالسلامة [472].

أولا: الإخلال في مجال الإنتاج

تنتج السلعة في معظم الأحيان عن طريق برنامج يضعه الإنسان و تقوم الآلية بتنفيذه، و بهذا يطرح في السوق الآلاف بل الملايين من السلع المتطابقة، مما يزيد في إمكانية احتوائها على عيوب و أخطاء تؤدي في الكثير من الأحيان إلى آلاف بل ملايين الإصابات غير المتعمدة [473]؛ وتفرق الكتب هنا بين الخطأ في التصميم و الخطأ في الصناعة.

1- الخطأ في التصميم

يرتبط هذا الخطأ بتكوين منتوج كالأخطاء التي تحدث أثناء التخطيط والرسومات و المواصفات أو ما يعرف بالخطأ الفني، الذي يكون دون مستوى التقدم التكنولوجي أي أن المنتج لم يراعي شروط

---

[470]- و يرى بعض الفقه أن هناك أربع التزامات يؤدي الإخلال بها إلى الخطأ- الامتناع عن استعمال السلطة و القوة نحو الأشياء- الامتناع عن الغش - الامتناع عن كل فعل يقتضي الحذر منه أو مهارة لا يملكها الشخص بصفة كافية – الرقابة الكافية لما يجوزه التشخيص من الأشياء الخطيرة، انظر، قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية..... المرجع السابق، ص 153.

[471]- أنظر، جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 50.

[472]- أنظر، محمد بودالي، شرح جرائم الغش ..... المرجع السابق، ص 58.

[473]- حيث تشير الإحصائيات إلي إصابة 500 ألف عائلة بفرنسا نتيجة تشغيل غاسلات الملابس التي يخطئ صانعوها في تركيبها ن فتنفجر بمجرد تشغيلها ، كذلك أواني طعام الأطفال التي يخطئ صانعوها في تركيب مكوناتها فتجعلها مليئة بالمواد القاتلة التي يبتلعها الأطفال، وكذا حوادث السيارات بسبب عيب في صناعتها..... أنظر، مرفت عبد النعم صادق، المرجع السابق، ص 330 .

الأمان و السلامة المطلوبين وفقا للغرض المقصود أو المتوقع من استعمال المنتوج[474]، و من الأمثلة الشائعة عن الأخطاء في التصميم تسليم جهاز كهربائي ينطوي على أخطاء في التصميم يؤدي إلي إحداث أضرار بمستعمله[475]، أو خطأ في تصميم خزان بنزين السيارات يؤدي إلى تسرب الوقود إلى صندوق السيارة فتحدث انفجار فيها، أو تركيب جهاز إطفاء غير مناسب مما يؤدي إلى احتراق المبنى و حدوث إصابات[476]، أو توقف جهاز بمستشفى فيؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، أضف إلى ذلك حوادث الطائرات التي ترجع في غالبها إلي أخطاء في التصميم، نظرا للطبيعة المعقدة للطائرة و ارتباط عملية تصميمها بأجزاء مختلفة تصنع في أماكن متعددة [477].

كما قد يظهر خطأ المنتج في عدم احترام المكونات اللازمة للمنتوج، ففي فرنسا تسبب العرض في السوق لطلق سم إلى إصابة 240 طفل حديثي العهد بالولادة توفي منهم 36 بسبب وجود مادة سامة كان يجب ألا تدخل في تكوين المنتوج[478].

2- الخطأ في تصنيع المنتوج

هنا لا يتعلق الأمر بخطأ في تصميم المنتوج إنما الخطأ يكمن في تكوين المواد المكونة للمنتوج، كأن يكون جسم السفينة مثلا مصمم حسب المقاييس لكن المواد المصنعة منها غير سليمة مما يؤدي إغراقها و هلاك الأشخاص الذين على متنها، أو كأن تكون كوابح السيارة مصممة بطريقة جيدة لكن المواد المكونة للكوابح من النوع الرديء مما يتسبب في حوادث المرور؛ وتلتزم الدول المصنعة والمستوردة على حد سواء بإجراء فحص دقيق للمنتوج و ذلك بتجريبه عدة مرات[479].

و يعتبر من قبيل الخطأ في التصنيع مخالفة الأصول العملية و الفنية المعروفة في مجال الإنتاج، وقد قضت محكمة باريس في حكمها الصادر بتاريخ 1924 بمسؤولية صانع المصاعد الكهربائية على أساس عدم تزويدها بما يؤمن غلق بابها الخارجي حين تركيبها.

---

[474]- أنظر، قادة شهيدة، المسؤولية المدنية..... المرجع السابق، ص 166.

[475]- Crim, 18/11/1959 , Bull,Crim n^0 493, P 955.

[476]- أنظر، محمد بودالي، شرح جرائم الغش، .... المرجع السابق، ص 59.

[477]- أنظر، قادة شهيدة، المسؤولية المدنية....المرجع السابق، ص166- 167.

[478]- و قد جاء في حكم المحكمة :

« Le responsable de fabrication doit veiller personnellement a la qualité d'un produit jouissant d'une certain notoriété, dont l'appellation est un appel a la confiance et qui est largement diffusé dans les magasins à grande surface »..... مشار إليه في محمد بودالي، شرح جرائم الغش.... المرجع السابق ،ص 59 .

[479]- و قد قضى في أمريكا " إذا كانت شركة بويك المدعى عليها، لم تصنع الجزء المعيب إلا أنها يجب أن تكون قد راقبت تصميم و تجميع الأسطوانة داخل السيارة و اعتبرت أداؤها قبل طرح المنتوج في السوق معيبا... أنظر، قادة شهيدة، المسؤولية المدنية... المرجع السابق، ص 168.

و السؤال الذي يطرح نفسه هنا ماذا لو استعمل المنتج أفضل التصميم وأخضع منتجه لكل التجارب الممكنة، ولكن تسبب هذا المنتوج في حوادث ؟

يرى بعض الأساتذة[480] أنه بدون افتراض خطأ المنتج فلا يمكن تحميل الصانع مسؤولية الأحداث التي تسببها منتجاته، و عموما إذا كان التقيد بشروط التصميم و الإنتاج و المراقبة يعفي من المسؤولية الجنائية فإنه لا يعفي من المسؤولية المدنية ؛ ويعمد القضاء إلى تحديد الخطأ في هذا المجال على أساس المعايير المهنية فينظر فيما إذا كان المسؤول عن تداول السلعة قد راعي القواعد و أظهر العناية و الحرص اللازمين أولا[481]، بل كثيرا ما كان يخفف هذه المسؤولية إذا كانت الأضرار ناشئة عن منتوجات صيدلانية طالما تم التنبيه إلى أخطارها .

ثانيا: الخطأ في تجهيز المنتوج

قد يحدث الضرر هنا إما لخطأ في تسويق السلعة كعدم التعبئة الجيدة للمنتوج، إذ يجب على المهني أثناء تجهيز المنتوج أن يصنع الأمان و السلامة فوق كل اعتبار، فلا يراعي المظهر الجمالي والتسويقي للسلعة على حساب ضمان الأمان أثناء استعمالها، كما يقع عليه التزام بشروط تخزينها فلا يودع قارورة غاز مثلا في محل لا يتوفر على التهوية، وإذا تعلق الأمر بمواد سريعة التلف فعليه التنبيه إلى المدة الممكن الاحتفاظ بها في التخزين و تاريخ الاستهلاك[482] .

و قد يثور التساؤل حول معرفة المسؤول عن الأضرار التي يتسبب فيها المنتوج إذ كان هذا الأخير قد قام بتجهيزه و إنتاجه أكثر من متدخل، كأن يقوم منتج بصناعة السلعة و يقوم آخر بتعبئتها ؟؟ وهنا ذهب القضاء الفرنسي إلى إلقاء المسؤولية على منتج المواد على أساس أنه متولي عملية الإنتاج.

و يأخذ التقصير في التحذير و الإعلام صحة الأسد في هذه المرحلة و ذلك لما يؤدي إليه تحلف التحذير من أضرار بمستعملي المنتوج خاصة إذا كان هذا الأخير خطيرا، و هو ما أكد عليه المشرع من خلال المراسيم و القرارات المختلفة و المنظمة لجملة من المنتوجات.

و قد قضي بمسؤولية المنتج لإصابة مزارع في عينه نتيجة عدم كفاية الإعلام و التحذير من خطورة المنتوج المقاوم للطفيليات، بينما ينفي الخطأ عن المنتج أو المتدخل قيامه بهذا الالتزام، و هو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها أن صاحب المحل لبيع الزهور، عهد لأحد

---

[480]- أنظر، ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 62.

[481]- نقض جنائي 1953/29،س 6 ص815، أنظر، ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 65.

[482] - أنظر، شهيدة قادة، المسؤولية المدنية.....المرجع السابق، ص 70 وما بعدها.

المقاولين مهمة تحديد محله و بعد مدة لاحظ صاحب المحل تدهورا في صحته و تلفا في الزهور،.. وأكدت الخبرة أن السبب يعود إلى المادة المستخدمة في الدهان لما تحتوي عليه من سموم، و قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم مسؤولية المنتج كون المقاول لم يراعي بدقة توجيهات الصانع كون الدهان لا يستعمل في الداخل إنما في الخارج[483] .

و يقع به البائع خصوصا التزام باتخاذ كافة الاحتياطات لمنع ضرر بالمستهلك أثناء التسليم، فلا يقوم بهذه العملية إلا الشخص الذي يمكن له القدرة على إدراك أخطار المنتوج و بالتالي اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الضرر، و قد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الموزع يكون ملتزما بالتنبه للأخطار التي هو ملزم بمعرفتها، كما تؤكد ذات المحكمة بأن الالتزام بالإفضاء المتعلق بموانع الاستعمال يتحدد بها ما هو معروف وقت وضع المنتوج في التداول، و هو إعفاء ضمني من المسؤولية في حالة حدوث أضرار في المستقبل أو ما يعرف بمخاطر التطور و النمو.

الفقرة الثانية: صور الخطأ غير العمدي للمتدخل

يتخذ الخطأ غير العمدي للمنتج في مجال خرق الالتزام بأمن و سلامة المنتوجات نفس صور الخطأ غير العمدي المحدث للضرر(جرح ، ضرب ، قتل) في قانون العقوبات، هذا الأخير الذي يضع لنا القواعد العامة المكونة للضرر الناجم عن الإهمال والتقصير (الضرب أو الجرح أو القتل الخطأ) والذي يكون إما لرعونة أو عدم احتراز أو الإهمال أو مراعاة الأنظمة.

1- الرعونة

و يقصد بها سوء التقدير ونقص الدراية والتصرف[484]، وقد تبدو الرعونة في واقعة معنوية تتطور إلى جهل كخطأ في التصميم مثلا، أو الصيدلي الذي يخطئ في تحضير المخدر فيتسبب في تسمم المريض و وفاته، والمعيار الذي يوضح تقدير خطأ و رعونة المنتج أو المتدخل هو معيار الرجل الحريص الملزم ببذل الجهود الصادقة و اليقظة التامة التي تتفق مع الأصول العلمية[485] .

2 – عدم الاحتراز و الاحتياط

[483] - أنظر، حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص 171 وما بعدها.
[484] - أنظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 271.
[485] - أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 231.

يقصد في إتيان الجاني نشاطا إيجابيا يدل على عدم التصبر و عدم التدبير للعواقب، وذلك عندما يدرك الفاعل طبيعة عمله ويدرك انه يمكن أن تترتب عن فعله نتائج ضارة ومع ذلك يستخف بالأمر ويمضي في عمله[486] .

3 – الإهمال

و يقصد به أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا كالامتناع و الترك و إغفال الشخص عن اتخاذ الإحتياطات الواجب اتخاذها من أجل تجنب حدوث الواقعة الإجرامية[487]، مثال ذلك الإضرار الناتجة عن آلة بسبب عدم احتياط صاحبها في التحذير من مخاطرها، ومدير المصنع الذي يهمل في اتخاذ التدابير الوقائية من مخاطر منتوجاته على المستهلكين، وصاحب الصيدلة الذي عن طريق الإهمال يخطئ في تركيبة دواء، أو المنتج الذي يخطئ في المقومات اللازمة للمنتوج فيقع على إثر ذلك ضرر.

4 – الإخلال بواجب الرقابة " عدم مراعاة الأنظمة "

و يتمثل في إتيان الجاني سلوكا يتعارض مع الواجب المفروض عليه بالتحري و الرقابة مثل صاحب الصيدلية الذي يترك عاملا غير مؤهل لديه بتعبئة (أملاح السولفات) في عبوات فيقوم العامل بتعبئة مادة سامة، فيعد الصيدلي في هذه الحالة مخلا بواجب الرقابة و يتحمل المسؤولية، في حين أنه لو كان هو الذي أخطأ في التعبئة لعد مهملا .

ويري البعض[488] أن الخطأ لا يعد متوفرا بمجرد الإخلال بواجب الحيطة والحذر، إذ لا يجرم القانون السلوك في حد ذاته، وإنما يجرم السلوك إذا أدى إلى نتيجة [489].

البند الثاني: حدوث الضرر الجسدي

بداية كانت المادة 29 من قانون 02/89 تحيل إلي المواد 288 و 289و 432 من قانون العقوبات، في حالة حصول ضرر جسدي، وإذا لم تحقق هذه النتيجة فلا قيام للجريمة حتى ولو كان الخطأ جسميا [490] .

و حسب المواد 288 و289 السابقة فإن الضرر قد يكون على شكل جروح، وهي كل أذى على جسم الإنسان يتسبب في تمزيق خلايا الجسم و يدخل في ذلك الرضوض و التسلخ و العض وكذلك

---

[486]- أنظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 272.

[487]- أنظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص272.

[488]- أنظر، جبايلي وعمر، المرجع السابق، ص34.

[489]- ويتم التفريق بين الصورتين في أن الأولي لا يتوقع الفاعل فيها حدوث النتيجة بسلوكه الإرادي وكان يجب عليه أن يتوقعه ويطلق عليه الخطأ غير الواعي، والثانية يتوقع الفاعل حدوث النتيجة ولا يرغب في حدوثها ويطلق عليه الخطأ الواعي.

[490]- أنظر، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 59.

الكسور والحروق[491]، وتقسم قانونا بحسب شدتها والوقت اللازم لعلاجها وإمكانية تركها لعاهة مستديمة أم لا [492]؛ والنتيجة الثانية التي ذكرتها المادة هي الضرب ويقصد به كل تأثير في جسم الإنسان من خبطه أو صدمة، ويجوز أن يكون الضرب مصحوبا بجروح، وقد ينجم وقوع الضرب حتى بدون ترك أي أثر[493]؛ وأخيرا قد ينجم عن الخطأ قتل المجني عليه ويتمثل في إزهاق روحه [494].

ونذكر هنا أن المشرع لم يشر في قانون حماية المستهلك 03/09 إلي قضية التقصير غير العمدي في الأمن وسلامة المنتوجات إذا ترتب عنها ضرر و إكتفى بالحالة العمدية فقط...!!!؟ .

أما عن تكييف هذه الجريمة فهو يخضع للمواد288و289 ق.ع ويختلف بحسب جسامة النتيجة، وبما أننا أمام تقصير في الالتزام بالأمن والسلامة ناتج عن خطأ غير عمدي فيكون التكيف على النحو التالي :

- جنحة المساس الغير العمدي بحياة الشخص؛
- جنحة المساس الغير العمدي بسلامة الشخص المؤدي إلى عجز على أكثر 3 أشهر؛
- مخالفة المساس الغير العمدي بسلامة الشخص المؤدي عجز أو يساوي 3 أشهر؛
- مخالفة المساس الغير العمدي بسلامة الشخص الغير المؤدي عجز [495] .

أما إذا كان التقصير في الأمن و السلامة المحدث للضرر و الجرح و القتل ناتج عن إرادة متعمدة فإن تكييف هذه الجريمة يخضع لنص المادة 432 بإحالة من المادة 2/29 من القانون 02/89 سابقا، المادة 83 من قانون حماية المستهلك 03/09 يكون على النحو التالي :

- – جناية إحداث المرض أو العجز عن العمل؛
- – جناية إحداث مرض عير قابل للشفاء أو فقدان عضو أو عاهة مستديمة؛
- – جناية إحداث الوفاة[496].

البند الثالث: الرابطة السببية بين الخطأ والنتيجة

---

[491]- أنظر، جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 784.

[492]- أنظر، أسامة رمضان العمري، المرجع السابق ،ص 29 .

[493]- أنظر، أسامة رمضان العمري، المرجع السابق، ص 24.

[494]- انظر المادة 254 قانون العقوبات.

[495]- أنظر، عيمور فتيحة ، المرجع السابق ، ص 68.

[496]-و حسب المادة 82 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش يجب أن تكون هذه الوفاة ناتجة عن المرض الذي تسبب فيه المنتوج غير الآمن ويفهم من هذا أن الوفاة الناتجة عن بقية الأضرار الناجمة عن المادة لا تدخل في مضمون هذه الجناية ..!!!!!! .

يتم التثبت من وجود الرابطة السببية من عدمه بواسطة الخبرة التي يأمر بها القاضي ويتم استبعاد المسؤولية إذا خلص تقرير الخبرة إلى أن الضرر (وفاة، حرج ، ضرب) كما يمكن وقوعه حتى في غياب استعمال المنتوج .

كما لو كان الضرر راجعا إلى سبب أجنبي أو قوة قاهرة مثل خطأ الضحية، وتتشدد محكمة النقض الفرنسية في إعفاء المتهم بسبب خطأ الضحية بأن يكون هذا الخطأ السبب الوحيد للحادث، ويعفى المتهم إذا كان الضرر ناجما عن خطأ الغير أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .

وإذا تسبب في الضرر خطأ الجاني إلى جانب خطأ المجني عليه فالأصل أنه لا مقاصة في المسؤولية الجنائية وإن خطأ أحدهما لا ينفي خطأ الآخر [497] .

الفرع الثاني: جنحة تعريض الغير للخطر في التشريع الفرنسي وحاجة التشريع الجزائري لها

هل ينتظر القانون العقابي حتى تقع الكوارث و الحوادث بكل ما تتسبب به من ضحايا أبرياء ثم يتدخل بنصوص، أو أن الحماية الفعالة للإنسان تقتضي التدخل المسبق لوقايته من هذه الأخطار لاسيما وقد وطئت قدماه أعتاب الألفية الجديدة بما تحمله في طياتها لجملة من المزايا وكثيرا من المخاطر ؟؟

لقد وضع المشرع الفرنسي في قانون عقابه الجديد لسنة 1999 إجابة للتساؤل بسنه لجريمة تعريض الغير للخطر، محاولة منه للتخفيف من مخاطر التطور الصناعي حيث جاء في المادة 223 من قانون العقوبات الفرنسي" إن واقعة تعريض الغير للخطر مباشرة للخطر الحال للموت أو الجروح أو الخرق الظاهر لإلتزام خاص بالسلامة والحيطة يفرضه القانون أو التنظيم يعاقب.. [498]".

و من أهم مميزات هذه الجريمة ما يلي:

- أنه لا يلزم لقيامها وقوع ضرر فعلي؛
- أنها تقيم مسؤولية الشخص الطبيعي و المعنوي على حد سواء؛
- لا يملك أعوان أمن ورقابة الجودة و قمع الغش معاينة هذه الجريمة.

---

[497]- ويتوسع القضاء المصري في قبول وجود هذه الرابطة على أساس أن كل خطأ لم يكن الضرر ليقع بدونه يمكن اعتباره سببا للضرر مما يؤدي إلى التوسع في مساءلة الجاني انظر، محمد بودالي ،شرح جرائم الغش ..... المرجع السابق، ص61.

[498]- هذه الجريمة جريمة مستقلة و ليس ظرف مشدد لجريمة أخرى، و يلاحظ أن هذا النص لم يوضع خصيصا لحماية المستهلك و إنما يجوز تطبيقه على جميع الأحوال التي يتعرض فيها الإنسان للخطر على أنه يمكن أن يجد تطبيقا في مواقف تعرض فيها المستهلكون للخطر بفعل المنتوجات أو الخدمات، و قد طبق على مخاطر حوادث الطريق و التلوث البيئي و على مخاطر بعض الكلاب من نوع pitbulls و كذا مخاطر التزلج خارج المسلك و النقل ....أنظر في هذا المعنى نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص95. وانظر أيضا محمد بودالي، حماية المستهلك....المرجع السابق، ص 493.

ويتساءل البعض عن الهدف الحقيقي من وراء سن المشرع الفرنسي لهذه الجريمة ؟

ويجيب الوزير المفوض بالعدل الفرنسي بقوله : "من أجل هدف تربوي و ردعي و منعي نحن نريد أن يعلم كل واحد أنه يمكن أن يدان حتى و إن لم يحدث ضحايا لمجرد أنه قد أو أراد بالخطر تحقيق ذلك"[499] .

ونتناول فيما يلي أركان هذه الجريمة ويكون من المفيد لو تناولنا أيضا حاجتنا إليها في التشريع الجزائري .

البند الأول: أركان جنحة تعريض الغير للخطر

الفقرة الأولى: الركن المادي

يعتبر خرق الإلتزام الخاص بالسلامة والحيطة الذي يفرضه القانون أو التنظيم العنصر الأساسي لقيام هذه الجريمة، وعليه فإن النصوص التنظيمية لقانون الإستهلاك المتعلقة بصحة وأمن وسلامة المستهلك تدخل في مضمون هذا التنظيم، وعلى الرغم من ذلك يجب ألا يفهم التنظيم بالمفهوم الواسع، إذ يخرج من نطاق هذه الجريمة اللوائح التي تنظم الأمن والسلامة في بعض المجالات.

و يشترط في تعريض الغير للخطر عن طريق خرق الإلتزام بالسلامة أن يكون هذا الخرق حالا ومباشرا وهو ما يستفاد من عبارة: Le fait d'exposer directement autrui a un risqué immédiate، وهو أيضا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بقولها "جنحة تعريض الغير للخطر لا تقوم إلا إذا كان الإخلال المنصوص عليه في المادة 223-1 من قانون العقوبات السبب المباشر والحال للخطر الذي تعرض له الغير، وهو ما يعني وجوب أن تكون هناك رابطة سببية بين الفعل والخطر وبالتالي يجعلنا نستبعد الخطر المستقبلي .

وما يسجل على النص الفرنسي أنه لم يشمل خطر التعرض للأمراض، وإنما اقتصر على المخاطر الجسدية، كالوفاة وبتر العضو والعاهة المستديمة[500]، كما أنه يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة وهو ما يمثل خرقا لمقتضيات مبدأ الشرعية حتى أن الوزير الفرنسي G. tonbou صرح أمام البرلمان في أثناء إعداد هذا النص قائلا" أن هذه الجريمة وضعت لكي لا تطبق "[501] .

---

[499]- و يرى البعض أن المشرع حاول من خلال هذه الجريمة أن يحدث توازن بين مساوئ التقدم الصناعي و لا مبالاة بعض الأفراد من جهة وبين مبدأ الشرعية من جهة أخرى.

[500]- انظر، محمد بودالي ، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 443.

[501] - ما يراه قاضي أنه خطر حقيقي على سلامة الشخص قد لا يراه قاضي آخر كذلك.... ، أنظر بالتفصيل، حاتم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 80-81.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

أهم ما يميز جريمة تعريض الغير للخطر عن الجرائم التي تعتمد على الخطأ التي أوردناها سابقا هو أن الإهمال لا يكفي لقيام هذه الجريمة،.. أما ورود كلمة délibère في نص المادة 223-1 ق.ع.ف فيراد بها أن الجاني لم يكن راغبا في النتائج الضارة لفعله ولكنه كان يعلم باحتمال حدوثها مما يعرض صحة وسلامة الغير للخطر، وبهذا فهو يعد مرتكبا لتدليس احتمالي Un dol éventuel أو ما يعبر عنه بعض الأساتذة[502] بوجود منزلة وسطى بين العمد وغير العمد، حيث أنها أقل جسامة من قصد الإضرار وأكثر جسامة من عدم الإحتراز و الإهمال، ويستخلص ذلك من علم الجاني بتعريضه حياة وصحة الغير للخطر.

وقد أوجب المشرع الفرنسي في نص المادة 223-1 أن يكون هذا الخرق "بظاهر العمد" وإذا أضفنا إلى ذلك أن هذه الجريمة لا تتطلب وقوع الضرر فعلي، فهذا الأمر يخلق صعوبة كبيرة للقاضي، لأنه في ظل انعدام أي نتيجة يصعب إثبات ظاهرة العمد من عدمه، وبالتالي استحالة إثبات واقعة تعريض الشخص للخطر، ومع ذلك فإن عبارة ظاهرة العمد"MANIFESTEMEN" تفيد أن الإخلال للإلتزام بالأمن يجب أن يكون بينا، أو بإتيان سلوك ينبئ عن وجود نية وليس مجرد عدم مراعاة واجب عام، وهو ما يلقي على القاضي واجب إثباته بأدلة واضحة وثابتة وليس مجرد قرائن أو فرضيات [503] .

وأهم ما يلاحظ على نص المادة 223 هو أن المشرع الفرنسي أراد أن يرسم خطوط واضحة للتميز بين جريمة تعريض الغير للخطر ومجرد عدم الحيطة والحذر.

البند الثاني: حاجة التشريع الجزائري إلى هذه الجريمة

بالرجوع إلى قانون 02/89 نجد أن المشرع قد عاقب على الإخلال بالالتزام بالمطابقة للمقاييس واعتبرها مخالفة، وإذا نجم عن هذا الإخلال وفاة أو عجز جزئي أو كلي اعتبر ذلك من جرائم الإهمال والمعاقب عليها بموجب المواد 288-289 قانون العقوبات.

وفي حالة إذا ما ثبت أن الإخلال بالالتزام بالمطابقة كان عمديا وأدى إلى ضرر جسدي (وفاة، مرض ، عجز ، عاهة) فإنه يسري على الجاني العقوبات المشددة لجريمة الغش والخداع.

---

[502] -(J).Clais Aulay, et (F). Steinmetz, OP,CIT ,P 307.

[503]- أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 444، انظر أيضا، نصيف محمد حسين، الرجع السابق، ص 91.

أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09 فقد جعل الإخلال بالالتزام بالأمن جنحة، واكتفى بتشديد العقوبات إذا نتج عن المادة غير الآمنة ضرر جسدي للمستهلك أو المستعمل، وقد ذكرنا أن المشرع لم يشر إلى حالة الخطأ غير العمدي في هذه النصوص.

والمشرع عموما يعاقب مخالفة النصوص المتعلق بالأمن والسلامة الخاص بحماية المستهلك دون النصوص الأخرى المنظمة للالتزام بالأمن، والتي تعتبر نصوصا خاصة وهنا تبرز حاجيتنا إلى هذه الجريمة.[504] كالربان الذي يسمح بوجود عدد من الركاب يزيد عن العدد المسموح به على ظهر السفينة لزيادة ربحه مما يتسبب في غرقها، أو من لا يقوم بالصيانة اللازمة لإحدى الطائرات تخفيفا للتكلفة فتهوي في المحيط، أو المهندس الذي يسمح بسير عربات غير مطابقة[505]، وكذا الأشخاص الذين يخرقون حظر التزلج [506] .

وقد أسهب المشرع الفرنسي في استعمال العبارات والمصطلحات [507] من أجل إرساء سياسة جنائية منعية تضرب على يد العابثين من جهة، ومن جهة أخرى تحافظ على حقوق الأفراد وحرياتهم. ونحن بصدد الحديث عن جريمة تعريض الغير للخطر يثور التساؤل حول ماذا لو حدث ضرر جراء هذه الجريمة ؟

يرى البعض أنه لا بد من استبعاد نصوص قانون العقوبات التي تعاقب على العدوان العمدي ضد سلامة الأشخاص، فمن يخرق التزاما خاصا بالسلامة لا تتوفر لديه نية الأضرار بالغير[508]، ولكن يمكن اعتبار خرق الإلتزام على هذا الوجه ظرفا مشددا لجرائم القتل والضرب والجرح الخطأ.

خلاصة هذا الفصل أن الإعتداءات الماسة بأمن وسلامة المستهلك سواء من بعيد أو من قريب بقدر ما هي متعددة ومتنوعة ومنتشرة بين عدد من القوانين، بقدر ما تثيره من إشكاليات عديدة، خصوصا ما تعلق منها بالتكييف القانوني لها وصعوبة تحديد الخطأ بسبب طبيعة هذا النوع من الجرائم، أضف إلى ذلك ما يواجه الأعوان المؤهلين عند قيامهم بأعمالهم من عوائق إذ يتوجب عليهم البحث والتحري عن هذه الجرائم واتخاذ التدابير التحفظية والإدارية اللازمة من جهة، ومن جهة

---

[504]- أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 446.

[505]- أنظر، حاتم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 89.

[506]- وقد قضي بمسؤولية ثلاث بريطانيين قاموا بالتزلج في منطقة محظورة مما تسبب في تعريض الغير لخطر الإنهيار، فبراير سنة 1999 انظر، حاتم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 89.

[507]- وقد حذف واضعو النص الفرنسي مصطلح "واعي " "CONSCIENT" واكتفوا بمصطلح الظاهر "MANIFESTEMEN"بينما وردت هذه العبارة بشكل مغاير في نصوص قانون الاستهلاك في المواد 221-226 لعبارة "عمد امتثال إرادي " انظر التفاصيل، حاتم عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 88.

[508]- أنظر، نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص 92.

أخرى يتوجب عليهم الحفاظ على النظام العام... وهو أمر صعب بما كان، بل هو ما يفسر انتشار هذا النوع الجرائم.

غير أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد فهذا النوع من الإعتداءات يثير نوعا آخر من الإشكالات، تتعلق خصوصا بإثارة المسؤولية الجنائية لمرتكبيها....ووسائل التحري والتحقيق ....وسائل الإثبات....والعقوبات المقررة لها والتعويض.....وهو ما سنحاول التطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني
نظـــام المســـاءلـة.

الفصل الثاني: نظام المساءلة

بعد أن تتحقق في الإعتداءات الماسة بأمن وسلامة المستهلك الأحكام الموضوعية الخاصة بها، تصبح جاهزة من أجل عرضها على القضاء، وترتبط الأحكام الموضوعية لأي جريمة ارتباطا وثيقا بالأحكام الإجرائية، حيث يعد كلاهما وجهان لعملة واحدة، فإذا كانت الأحكام الموضوعية تبحث عن الجريمة بحد ذاتها فإن الأحكام الإجرائية تبحث في شروط التجريم من أجل توقيع العقاب، وهي بذلك تعد الوجه العملي لنسقَي التجريم والعقاب؛ ذلك أنه مهما تحرى المشرع الدقة والوضوح في النصوص التجريمية والعقابية، ومهما كانت هذه النصوص على درجة كبيرة من الإحاطة بمصالح المجتمع، فإنها تبقى قاصرة على النهوض بالحماية الفعالة ما لم تقترن بنصوص وأحكام إجرائية تسري بها إلى مبتغاها، وهو ما يستدعي منا متابعة الأحكام الإجرائية لهذه الإعتداءات بدءا بإجراءات المتابعة والمحاكمة (المبحث الأول) وصولا إلى الحكم والعقوبات المقررة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : إجراءات المتابعة والمحاكمة

النهوض بالمسؤولية الجنائية للمتدخل عن إحدى الجرائم التي رأيناها سابقا، ترتبط ارتباطا وثيقا بمجموعة من القواعد الإجرائية، أغلب هذه الإجراءات تخضع للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وعلى الرغم من ذلك فإننا لا نعدم وجود بعض الأحكام الخاصة، بعضها ذات صلة بطرق ووسائل وشروط تحريك الدعوى العمومية ومعرفة الجهة القضائية المختصة بنظرها، وكذا بإجراءات التحقيق فيها- مرحلة تحضير الدعوي- (المطلب الأول)، وبعضها الآخر يرتبط بمرحلة المحاكمة وما يتبعها من إجراءات وأحكام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحضـير الدعــوي

سنحاول تحت هذا المطلب معرفة الطرق الكفيلة بعرض الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك على القضاء، وكذا إجراءات التحقيق والمتابعة فيها، وأمام غياب أو قلة الإجراءات الخاصة بهذه الجرائم سنعمد إلى محاولة ذكر أهم الإجراءات العامة والخاصة -إن وجدت- التي تمر بها هذه الجرائم من رفع الدعوي وصولا إلي التحقيق .

الفرع الأول: رفع الدعوى العمومية

مما لا شك فيه أن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية في سبيل توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، باعتبارها نائبة عن المجتمع وممثلة له، ولهذا تم تزويد أعضاء الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين لرقابة الجودة وقمع الغش وغيرهم من الموظفين المؤهلين، بسلطات وصلاحيات للقيام بالتحري والبحث في الجرائم الماسة بالمستهلك، وإبلاغ وكيل الجمهورية مباشرة (البند الأول)، كما يمكن أن يتحقق علم النيابة العامة بواسطة شكوى من طرف المستهلك المتضرر(البند الثاني)، أو عن طريق جمعية حماية المستهلك (البند الثالث)؛ وإن كان رفع الدعوى العمومية لا يثير إشكالا في حالة ما إذا كان المسؤول شخصا طبيعيا، إلا أنه يجد صعوبة في حالة الشخص المعنوي، وكذا في حالة المسؤولية عن فعل الغير (البند الرابع).

البند الأول: رفع الدعوى عن طريق الموظفين المؤهلين

جاء في المادة 32 من ق إج "يتعين عن كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وبأن يوافيها بكل المعلومات ويرسل إليها المحاضر والسندات المتعلقة بها".

وقد رأينا[509] كيف حدد المشرع الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المشار إليها والتي تقع بالمخالفة لقانون حماية المستهلك[510] وهم طائفتان، الأولى تشمل ضابط الشرطة القضائية[511] والثانية على سبيل الحصر الموظفون التابعين لمصلح رقابة الجودة وقمع الغش[512].

ومن خلال قانون حماية المستهلك 03/09 والمرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، يتبين أن للأشخاص المؤهلين المذكورين آنفا دورين، الأول وهو الضبط الإداري الذي يتمثل في الوقاية من جرائم الغش والخداع باتخاذ التدابير التحفظية و الإدارية [513]، أما الدور الثاني فهو الضبط القضائي، ويتمثل في تحرير محضر يتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بالجريمة موضوع البحث، وبيانات أخرى تتعلق بمحرر المحضر من حيث صفته ورتبته وتوقيعه وجميع الأعمال التي قام بها كالمعاينة وضبط الأشياء والحجز وما يسمح به القانون... ولكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية فورا، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 59 من قانون حماية المستهلك03/09 حيث جاء في فقرتها الأخيرة " إذا ثبت عدم مطابقة منتوج يحجز ويعلم فورا وكيل الجمهورية "[514] ، المادة 20 من قانون 02/89 سابقا، وكذا المادة 31 من المرسوم التنفيذي 39/90 السالف الذكر .

وعليه يتعين على أعوان رقابة الجودة وقمع الغش إخطار وكيل الجمهورية مباشرة بعد تحرير المخالفة[515]، بأصول تلك المحاضر وجميع المستندات؛ وما يقال عن أعوان رقابة الجودة يقال عن ضباط الشرطة القضائية، حيث جاء في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى أخطاء وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية.

---

[509]- أنظر الصفحة 20 وما بعدها.

[510]- أنظر المادة 25 من ق حماية المستهلك09/ 03، المادة 14 من قانون 89 / 02 سابقا.

[511]- أنظر المادة، 15 من ق إ ج.

[512]- و يضاف إليهم المفتشين الصيادلة..... أنظر محمد بودالي، حماية المستهلك ..... المرجع السابق، ص 290 .

[513]- أنظر أكثر التفاصيل في الصفحة 22 وما بعدها.

[514]- أنظر في هذا المعني، براق محمد، المرجع السابق، ص 51.

[515]- يمكن لأعوان رقابة الجودة وقمع الغش في بعض الجرائم الماسية بالمستهلك أن ينذروا المخالف بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو إزالة سبب عدم المطابقة ، وبذلك لا يتم إخطار وكيل الجمهورية، أنظر، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص 428.

وما يلاحظ على المواد السابقة أنها و إن كانت استعملت صيغة الوجوب في إخطار وكيل الجمهورية إلا أنها لم تلزم محرريها بميعاد معين[516]، ولعل المشرع قصد من وراء ذلك ترك السلطة التقريرية لجهة الإدارة والإشراف لتحديدها وفقا لما تراه مناسبا[517].

وبوصول هذه المحاضر إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، تثبت الصفة تلقائيا للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ كل الإجراءات اللازمة بشأنها كما سنرى.[518]

ومن باب المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي قد اتبع أيضا القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية في مدونة الإستهلاك، حيث تنص المادة 10/215 على أنه".. لوكيل الجمهورية بعد إفادته بالمحاضر والتقارير من طرف مأموري الضبط القضائي أن يحفظ الملف أو يحرك الدعوى العمومية[519]..." .

وكما منح القانون لأعضاء الشرطة القضائية و الأعوان المؤهلين سلطة رفع الدعوي العمومية بإخطار النيابة العامة، فقد منح نفس الصلاحية للمستهلك المتضرر وذلك من أجل المطالبة بالتعويض.. .

البند الثاني: رفع الدعوى من طرف المستهلك المتضرر

الأصل العام أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العام، إلا أن القانون أشرك غيرها فيها، ومن ذلك الطرف المتضرر الذي له الحق في أن يقيم الدعوى العمومية بتحريكها[520]، وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، طبقا لنص المادة 2 التي جاء فيها " كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة...[521]، وإذا كان في غير وسع هذه المذكرة الإلمام بمجمل هذه الشروط، فليس أقل من أن نبين أن الضرر هو أساس قيام المدعى المدني برفع دعواه للمطالبة بالتعويض ويشترط أن يكون هذا الضرر–سواءا كان ماديا أو أدبيا– محققا

---

[516] - أما بالنسبة للمحاضر المعدة بمناسبة الإنابة القضائية من سلطة التحقيق فقد حدد القانون مدة 8 أيام من أجل موافاة قاضي التحقيق بالمحاضر ما لم يحدد القاضي مدة أخرى، أما المحاضر التي يحررها ذو الرتب من شرطة البلدية فقد حددت لها مهلة 5 أيام... أنظر المواد 141و 26 من قانون إ.ج ... أنظر في هذا المعني، عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر ط 2008 ، ص 310.

[517]- وقد أوجب قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن تمر المحاضر أولا على مدير التجارة الذي له سلطة إنهاء الدعوى العمومية..... أنظر المادة 3/61 من القانون السابق .

[518]-(G). Stefanie, et (G). Lavasser, droit pénal général, Dalloz, Paris 1978, p 39.

[519]- قبل إلغاء المرسوم المؤرخ في 1945/10 كان العمل الجاري به في فرنسا بأن تحرر المحاضر ثم ترسل بواسطة مأموري الضبط إلى الوزارة المعنية وهنا إما يصدر قرار بالحفظ إذا كانت المخالفة بسيطة أو يرسل الملف للنيابة العامة، وإما إرسال الملف للجنة مرافقة المنافسة لإجراء تحقيق لاحق وهنا يحق للجنة بعد دراسة الملف إما توقيع عقوبات إدارية أو جزاءات مالية أو تحيل الأمر إلى النيابة العامة أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 406- 407.

[520]- حق اللجوء إلى القضاء مضمون دستورا حيث نصت المادة 32 من دستور 1966 " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق السياسية أو الحقوق الفردية مضمون"...كما نصت المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء للنظر في دعواه بصفة كلية وعادلة في أجل معقول عن طريق هيئة قضائية مستقلة... أنظر... شهيدة قادة، المسؤولية المدنية... المرجع السابق، ص56.

[521]- ينشأ عن الجريمة حقان ..حق المجتمع في توقيع العقاب وحق المتضرر في التعويض حيث تنص المادة 2/ ق إ.ج " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض الضرر الناتج عن جناية أوجنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر عن جريمة... .

وشخصيا ومباشرا[522] فلا يقبل إدعاء مدني مرفوع من زوجة المستهلك المتضرر للتعويض عن الأضرار التي أصابت زوجها باستثناء حالة الوفاة.

وهو ما عبرت عنه محكمة سطيف في حكمها الصادر بتاريخ 1999/10/28 بخصوص الكاشير الفاسد بقولها "تعتبر طلبات الضحايا والأطراف المدنية مؤسسة لأنهم فعلا تضرروا من جراء الكاشير الفاسد" بل إن المحكمة ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث قبلت تأسيس مستشفى سطيف وقسنطينة كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عما تكبداه من تكاليف علاج المصابين جراء التسمم، في حين لم تلتفت إلى طلب وزير التجارة كونه لم يلحقه ضرر[523].

ويمكن تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر من جهتين الأولى تكون عن طريق التأسيس مدنيا بطريق رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجزائية، والثانية بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وسنتناول كلا الوجهتين باختصار.

الفقرة الأولى: رفع الدعوى للمحكمة الجزائية (الاستدعاء المباشر)

يخول القانون للمتضرر وهو في هذه الحالة المستهلك أو مستعمل المنتوج، رفع دعواه للمطالبة بالتعويض أمام محكمة الجنح أو المخالفات أو ما يعبر عنه بالإدعاء المباشر[524]، وعليه يحق للمستهلك المتضرر أن يرفع دعواه بإيداع عريضة يعرض فيها بيان الوقائع وصيغة المضرور والضرر الذي لحقه والتعويض الذي يطلبه، وتوجه هذه العريضة إلى رئيس المحكمة الذي ينظر في الدعوى العمومية، وتودع لدى مكتب أمين ضبط القسم الجزائي[525]، وقد اشترط قانون الإجراءات الجزائية في الإدعاء المباشر الحصول على إذن من وكيل الجمهورية حيث تنص المادة 337 مكرر"ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور[526].

وتكون للنيابة العامة السلطة التقريرية في مدى الحاجة إلى تكليف المتضرر بالحضور من عدمه، تبعا لسلطة الملائمة التي تمتع بها النيابة العامة، ولا يتسنى للمستهلك المتضرر تحريك الدعوى العمومية بهذه الصورة إلا بإيداع مبلغ يحدده وكيل الجمهورية لدى كتابة الضبط، كما يتعين على المستهلك المدعى في هذه الحالة، أن يعين موطنا مختارا في دائرة اختصاص المحكمة التي كلف المتهم بالحضور أمامها ما لم يكن له موطن بتلك الدائرة، وحسب المادة 2/3 ق إ ج فإن الدعوى المدنية التبعية

---

[522]- أنظر المادة 3 من ق إ ج.
[523]- أنظر، شهيدة قادة ،المسؤولية المدنية... المرجع السابق، ص 218.
[524]- أنظر المادة 337 مكرر من ق إ ج .
[525]- أنظر، قوبعي يلحول، المرجع السابق، ص 70.
[526]- وينتفي هذا الشرط بالنسبة للجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة 337 مكرر.

تكون مقبولة أيا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول مدنيا عن الضرر وعليه يجوز مقاضاة الأشخاص الطبيعي والمؤسسات الخاصة والمرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي والتجاري[527].

ومن باب المقارنة فإن المشرع الفرنسي يجير للمتضرر الإدعاء بالتبليغ المباشرCitation directe[528]، أمام الجهة القضائية المختصة مع تقديم كفالة مالية، إلا أن القضاء الفرنسي اتجه نحو عدم قبول فكرة تحويل الدعوى العمومية عن طريق المدعى المدني في الجرائم الماسة بالمستهلك، محتجا بأن هذا النوع من الجرائم يحتاج بطبيعته إلى قدر من الدراسة والخبرة[529].

الفقرة الثانية: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

الطريقة الثانية التي يستطيع بها المستهلك المتضرر تحريك الدعوى العمومية، ضد مرتكبي الجنايات والجنح الماسة بأمن وسلامة المستهلك، هو التأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق، وفقا لنص المادة 72 ق إج حيث جاء فيها " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص"، وتعتبر هذه الحالة الصورة الشائعة في رفع الدعوى من طرف المستهلك رغبة منه في الحصول على حماية أكبر لما يحتويه التحقيق من أدلة وإجراءات مبسطة.[530].

وبتقديم هذا الإدعاء تحرك الدعوى العمومية، حيث يلتزم قاضي التحقيق بعرض شكوى المتضرر على وكيل الجمهورية في مدة 5 أيام لإبداء رأيه، هذا الأخير الذي يلتزم بالرد في ظرف 5 أيام من يوم إخطاره، إعمالا بنص المادة 73 من ق إج[531].

ومن خلال المادة السابقة يتضح أنه ليكون تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر صحيحا لا بد أن تكون الواقعة جنائية أو جنحة، وأن يكون للمدعى المدني موطن في دائرة الجهة القضائية التي

---

[527]- بل إن نطاق المساءلة يشمل كافة الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية ما دامت ذات صلة بالدعوى العمومية، أنظر، شهيدة قادة المسؤولية المدنية .....المرجع السابق، ص 227. .. ينبغي أن نشير أنه يجوز لكل متضرر ابتداء أن يلجأ إلى القضاء المدني باعتباره القضاء المختص بنظر الدعوى المدنية، كما يحق له التخلي عن دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، لأن اختصاص القضاء الجنائي لا يمنع المدعى المدني من اللجوء إلى القضاء المدني، وفي هذه الحالة فإن الدعوى المدنية المقاومة أمام القضاء المدني تتأثر بوجود الدعوى العمومية، عملا بقاعدة الجنائي يوقف المدني..... أنظر طاهري حسن، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار ابن الخلدونية، الجزائر ط 2005 ، ص 46..... أنظر، أيضا عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 178.

[528]- Philippe LE Tourneau, et (L) Cadiet, droit de la responsabilité, Dalloz, Delta1998, p343-344.

[529]- وبذلك يمكن التوفيق بين مصلحة المدعى من جهة، ومصلحة المتهم في ألا يحرم من أن تمر دعواه بمرحلة هامة وهي مرحلة التحقيق ومصلحة القضاء في ألا يضيع وقته في نظر دعاوى عديمة الأهمية..... أنظر، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص430.

[530]- أنظر، قوبعي بحلول ، المرجع السابق، ص 70.

[531]- أنظر، عبد الله الوهايبية، المرجع السابق، ص 170.

ينصب نفسه فيها مدعيا[532]، كما يتوجب على المدعى أن يودع لدى كتابة ضبط المحكمة مبلغا ماليا يضمن به المصاريف القضائية[533].

هذا ونظرا لخصوصية الجرائم الماسة بالمستهلك عموما وضمانا لتوفير حماية مؤكدة وفعالة للمستهلك، فقد أقر المشرع بإنشاء جمعيات للدفاع عن المستهلكين والمطالبة بحقوقهم.. .

البند الثالث: رفع الدعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك

ظهر إلي الوجود في ظل اقتصاد السوق عدة جمعيات للدفاع عن مصالح الأفراد المشكلين لها، أو مصالح المجتمع عموما، وتتخذ اللجوء إلى القضاء وسيلة من الوسائل لتحقيق ذلك، من هذه الجمعيات جمعية حماية المستهلك[534].

ولأنه قليلا ما يلجأ المستهلك إلى القضاء لتحريك الدعوى وذلك لعدة أسباب منها شعوره بأنه أعزل في مواجهة منتجين وتجار ذوي نفوذ، ضف إلى ذلك عدم توافر الخطأ الجنائي في بعض الحالات..، أو قد يرجع السبب إلى جهل المستهلك لوسائل الحماية والتقاضي، ولهذه الأسباب فإن جمعيات حماية المستهلك أقدر على الدفاع عن مصالحه[535].

ويرتبط حق جمعية حماية المستهلك بتحريك الدعوى العمومية بثبوت صفتها في ذلك فمتى تثبت الصفة لهذه الجمعيات؟.

كانت المادة 12 من قانون 02/89 تنص على أن أحقية هذه الجمعيات برفع الدعوى مرتبط بالضرر الذي يلحق المصالح المشتركة للمستهلكين[536] قصد التعويض عن الضرر المعنوي، وقد استقر القضاء في فرنسا على ثبوت هذه الصفة عند توافر هذا الشرط[537]. ويستخلص من المادة السابقة أنه لقبول هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي لا بد من توافر شروط منها:

---

[532]- فإذا لم يكن له موطن فيها فعليه اختيار موطن له بدائرتها وإلا ترتب على ذلك عدم قبول معارضته في عدم تبليغه بالإجراءات ...أنظر المادة 76و 241 من ق إج .

[533]- أنظر المادة 25 من ق إج.

[534]- لقد أعطى القانون رقم 11/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الخاص بالجمعيات ج رع 53، أعطى الجمعيات الحق في التقاضي، والحكم ذاته عبرت عنه المواد 12/ 2 من قانون 02/89 سابقا، وهو ما كرسته المادة 24 قانون حماية المستهلك 09\03.

[535]- أنظر ساوس خيرة- مرنيز فاطمة، مداخلة تحت عنوان، حق جمعية حماية المستهلك في التقاضي، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الافتتاح الاقتصادي، جامعة الوادي 14-13 أفريل 2008، ص 255.

[536] - Didier Ferrière, la protection de consommateur, Dalloz, paris, 1996, P 77.

[537]- وقد سنح القانون رقم 1993/73 الفرنسي للجمعيات بمباشرة الدعوى لحماية المصالح المشتركة للمستهلكين، وبجدر بنا هنا أن نفرق بين المصالح المشتركة للمستهلكين والمصالح العامة والتي تستأثر بها النيابة العامة في حمايتها، أنظر، قادة شهيدة،المسؤولية المدنية ..المرجع السابق، ص 220- أنظر أيضا .....محمد بودالي، الدعاوى التي تحمي المصالح المشتركة للمستهلكين، مجلة المحامى، الصادرة عن نقابة المحامين، سيدي بلعباس، عدد 2، ص 103.

– أن تكون هناك جريمة مست بالمستهلكين كجرائم الغش والخداع والإشهار التضليلي، أو عدم الإلتزام بالإعلام أو التسمم الجماعي... .

– أن ينجم عن هذه الجريمة ضرر بالمصالح المشتركة للمستهلكين، ويقصد بالمصالح المشتركة للمستهلكين، الضرر الذي يصيب مجموعة من المستهلكين كالتسمم الجماعي أو وجود إشهار مخادع...، وبالاعتماد على النصوص السابقة فإن المساس بالمصالح الفردية للمستهلك[538] لا يخول للجمعيات الحق في التقاضي[539]، وهو ما جعل هذه المواد قاصرة عن توفير حماية كافية للمستهلكين[540].

هذا النقص تداركه المشرع من خلال قانون حماية المستهلك 09\03 حيث جاء في مادته 24 علي أنه عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية، تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يكون للجمعيات ... ممارسة الحقوق المقررة للطرف المدني.

وبتوفر الشروط السابقة يكون لجمعية حماية المستهلك الحق في تحريك الدعوى العمومية، إما عن طريق شكوى أمام قاضي التحقيق وهي لا تختلف عما سبق الإشارة بخصوص إدعاء المستهلك المتضرر، فلا يشترط أن تكون الدعوى بشكل معين فقد تكون شفاهة أو كتابية، كما لم يشترط المشرع مدة لا تقبل الشكوى بعدها[541].

علما أن النيابة العامة بعد ذلك حرة في تحريك الدعوى العمومية ضد أي شخص ترجع مساهمته في الجريمة ولو كانت الشكوى لم تشر إليه، كما أنها لا تتقيد بالوصف الوارد في الشكوى؛ والطريق الثاني هو الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية وفقا للشروط المقررة للإدعاء المباشر.

وبالرغم من أن جمعيات حماية المستهلك أقدر على الدفاع علي مصالح المستهلكين، إلا أن دورها لا يكاد يذكر، وحتى لو تداعت أمام القضاء فلا تعرف كيف تحقق فائدة واسعة من المحكوم عليه، فهي غالبا ما تطالب بخالص ما أصابها من ضرر وليس ما يعاينه الضحايا بالفعل[542].

---

[538] -(J) Calais Auloy,(F). Steinmetz , OP , CIT, P 573.

[539]- أنظر، ساوس خيرة، مرنيز فاطمة، المرجع السابق، ص 257 .

[540] إذ أن نشاطها يبقي محدود بسب إفتقارها وحاجتها إلي الوسائل المادية الكافية لتحقيق غرضها وقد تفطن المشرع لهذا النقص فأكمله من الناحية القانونية ونرجوا أن يتم تجسيده في الواقع العملي ...انظر أكثر تفاصيل.....

(A). Filali, et (F). Fatat , concurrence et protection de consommateur dons la domaine alimentation Algérie, r a s j e p , n 1, pp 66 – 67.

[541] -Prèrre Mayer, droit international privé, 5ème éditions Manchester, Paris, 1994, p 480 .

[542]- وعلي الرغم من ذلك لا يمكن أن ننكر دور هذه الجمعيات خارج إطار التقاضي ، ومن ذلك علي سبيل المثال ما أقدم عليه ممثلو جمعية حماية المستهلك والاتحاد العام للحرفيين في ندوة صحفية مشتركة بوهران ...أين أطلقوا صفارات الإنذار بخصوص المخاطر الصحية التي باتت تهدد مستعملي مواد التجميل المقلدة والتي لم يحترم منتجوها مقاييس الإنتاج الخاصة بها، حيث ثبت أن بعضها مغشوش والأخر منعدم الوسم وطريقة الاستعمال، وبعضها الأخر منتهي الصلاحية ، كما صرح ذات المعنيون أن مسلسل الغش لم يتوقف عند منتجات التجميل بل امتد أيضا إلي الأعشاب

البند الرابع: القيود والمعوقات الواردة على تحريك الدعوى العمومية

الفقرة الأولى: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

رأينا كيف أن تحريك الدعوى العمومية بخصوص الجرائم الماسية بأمن وسلامة المستهلك تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وأن هذه الدعوى يمكن أن تحرك من طرف الأعوان المؤهلين وكذا المستهلك المتضرر أو جمعيات حماية المستهلك.

إلا أن هناك بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر، يكون فيها تحريك الدعوى العمومية غير مجدي، وقد تناولنا سابقا أحد هذه القيود وهي المصالحة و سنتعرض بإختصار للقيود الأخرى.

وعليه حسب نص المادة 6 ق إ ج فإن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات تنقضي أولا بالتقادم؛ وبهذا تخضع الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك سواء كانت جنح أو مخالفات أو جنايات إلى أحكام التقادم الوارد في المادة السابقة، حيث تتقادم الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة من يوم اقترف الجريمة[543]، أما بخصوص الجنح فتتقادم الدعوى بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم ارتكاب الفعل[544]، أما المخالفات فيكون التقادم فيها بمرور سنتين كاملتين، وتخضع لأحكام التقادم الواردة في المواد السابقة[545]، وبناءا عليه فإن تحريك الدعوى العمومية مقيد بمدة تقادم الجريمة محل الدعوى[546].

كما تنقضي الدعوى العمومية بشأن إحدى الجرائم الماسة بالمستهلك بوفاة المتهم وهو في هذه الحالة، إما المنتج أو الصانع أو المتدخل بصفة عامة، وسواء حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى أو بعدها فإنه لا يجوز المتابعة من طرف النيابة العامة ويكون عليها في هذه الحالة أن تحفظ الملف[547]؛

إلا أن هذا العنصر يثير عدة إشكالات في مجال الجرائم الماسة بالمستهلك والتي غالبا ما ترتكب من عدة أشخاص، خاصة فيما تتعلق بالمسؤولية عن فعل الغير وسنحاول الإجابة عن هذا الإشكال لاحقا.

الطبية وذلك بالتلاعب في مقاديرها، وكذا مكابح السيارات المصنوعة من مادة" الامونيت" السامة والمسببة للسرطان... .أنظر جريدة الشروق، الصادرة بتاريخ 2009/05/03، العدد 2600، ص11 .

[543]- وذلك بشرط عدم اتخاذ أي إجراء تحقيق أو متابعة، وإذا تم ذلك فيكون التقادم بمضي 10سنوات من آخر إجراء، أنظر المادة 7 من ق إج .

[544]- وتخضع لشروط التقادم في الجنايات، أنظر المادة 8 من ق أج.

[545]- أنظر المادة 9 من ق إج.

[546]- نشير هنا أن احتساب مدة التقادم تبدأ من يوم أو ارتكاب الجريمة كاملة ،ونظرا للطبيعة الخاصة لبعض الجرائم تستدعى التفرقة بين الجريمة الوقتية والمستمرة هذه الأخيرة التي تسري مدة التقادم فيها من يوم انتفاء حالة الاستمرار - نقض جناية بتاريخ 1992/10/25، المجلة القضائية، عدد 2 سنة 1993 ص 5.

[547]- وذلك تطبيقا لقاعدة شخصية العقوبة وتفريد العقاب، أنظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 136.

ومن بين أسباب الانقضاء أيضا صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بشأن جريمة من الجرائم الماسة بالمستهلك، وعليه لا يحق للأعوان المؤهلين ولا للمستهلك ولا الجمعيات تحريك الدعوى العمومية، إذا كان قد صدر بحق المتهم حكم قد استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية بالنسبة لنفس الواقعة[548].

الفقرة الثانية: صعوبات تحريك الدعوى العمومية

قد لا يجد الأعوان المؤهلين أو المضرور أي صعوبة في تحريك الدعوى العمومية إذا كان الفاعل شخصا طبيعيا، غير أن الأمر لا يكون بنفس السهولة في حالة إذا كان المتهم مؤسسة كبيرة لها فروع متعددة، أو وجود أشخاص لهم سلطة على آخرين؛ ويؤدي تحديد الفاعل هنا إلى طرح إشكاليتين، الأولى حالة ارتكاب الجريمة من شخص اعتباري، والثانية حالة ارتكاب الجريمة من قبل أحد التابعين.

ولقد أقر المشرع بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية[549] بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، في حين استبعد مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة مثل الدولة والجماعات المحلية[550]، ولكي تتحقق مسؤولية الشخص المعنوي، يجب أن تتحقق النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية ضده من وجود نص تجريم يخص الشخص المعنوي طبقا لنص المادة 51 من ق ع.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات 23/06 نجده قد أقر بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الغش والخداع البسيط والمشدد بموجب المادة 435 مكرر، وفي هذا الصدد يثور التساؤل حول تحديد الفاعل في حالة ارتكاب الجريمة من شخص اعتباري؟؟.

يرى البعض[551] أنه في حالة ارتكاب الجريمة هنا يجوز متابعة الشركة أو المؤسسة ممثلة في شخص طبيعي، كالمدير أو المسير أو الممثل القانوني مع التأكيد أن مسؤولية الشخص المعنوي تظل قائمة رغم وفاة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابه، وكذا حالة بقاء الشخص الطبيعي مجهولا، كما انه يمكن متابعة الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعية العاملة فيه.

---

[548]- نشير أنه يجوز إعادة النظر في الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت على أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير، أنظر المادة 2/6 من ق إ ج .أنظر عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 126.

[549]- وأقر المشرع الفرنسي بمسؤولية الأشخاص الاعتبار بموجب قانون العقوبات رقم 1992، غير أنه لم ينص على هذا النوع من المسؤولية في قانون الاستهلاك، أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك... المرجع السابق، ص 674 .

[550]- ورغم ذلك يمكن متابعة شركة تساهم فيها الدولة بنصيب أو شركة مؤممة أو نقابة مهنية أو غرفة تجارية أو إتحاد صناعات أو جمعية تعاونية، أنظر، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص 126.

[551]- أنظر، صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الهدي عين ميلة، الجزائر، ط2006، ص60 .

ومن بين الإشكالات التي تواجه النيابة العامة في تحديد المسؤولية بالنسبة للشخص المعنوي، حالة تجمع عدة شركات تابعة للشركة الأم، فإذا قام أحد أعضاء أو ممثل الشركة التابعة بارتكاب احدي الجرائم السابقة لحسابها فهل تقع المسؤولية على هذه الشركة أم على الشركة الأم ؟؟،

يري البعض[552] أن الشركة الأم لا تكون مسؤولية إلا إذا كان لها سيطرة فعلية على الشركة التابعة، وفي الحالة العكسية يمكن للشركة التابعة أن تنفي المسؤولية استنادا إلي حالة الضرورة، ويري البعض الأخر [553] أنه مهما كانت درجة سيطرة الشركة الأم فإنها لا تمنع من مساءلة الشركة التابعة .

و إذا ما تقررت مسؤولية الشخص المعنوي فإن وضعية هذا الأخير لا تختلف بشكل أساسي مع وضعية الشخص الطبيعي بالنسبة للطرق المتاحة لتقديمه أمام القضاء، فهي إما بتقديم طلب افتتاحي أو استدعاء مباشرة من طرف وكيل الجمهورية أو بالتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق أو جهات الحكم، ويكون ذلك ضد ممثل الشخص المعنوي طبقا للمادة 6 مكرر2 التي جاء فيها أنه " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوي بواسطة ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة". وعموما فإن إجراءات المتابعة المطبقة على الأشخاص المعنوية هي نفسها المطبقة على الأشخاص الطبيعية سواء ما تعلق منها بتحريك الدعوى أو التحقيق مع مراعاة الأحكام الخاصة[554].

وقد يجد رافع الدعوى العمومية أو محركها صعوبة في تحديد الفاعل في حالة ارتكاب الجريمة من شخص تابع لشخص آخر، ورغم نفور قانون العقوبات من المسؤولية عن فعل الغير، أو المسؤولية المفترضة، إلا أنه أخذ بها استثناءا في هذا النوع من الجرائم، فجرائم الغش والخداع مثلا لا تقع ممن ارتكبها ماديا فقط، وإنما يمكن أن تقع بناءا على أوامر أشخاص آخرين كرئيس المؤسسة، أو رب العمل لذلك فإن المسئولية هنا تتسع لتشمل التابع الذي قام بتسليم المنتوج غير الآمن أو المغشوش... وكذا المتبوع الذي تم الفعل بناءا على أمره.

فحالة التبعية التي يوجد فيها لا تعفيه من العقاب وإن كان يعد ظرفا مخففا، ويذهب القضاء الفرنسي إلى إعفاء رئيس المؤسسة أو رب العمل من العقاب إذا أثبت أنه خول سلطاته إلى شخص يملك الإختصاص والوسائل اللازمة[555].

---

[552]- حيث يلزم قانون العقوبات الفرنسي لإنتفاء المسؤولية أن يكون هناك خطر حال أو محتمل يهدد النفس أو المال و أن يكون فعل الشركة لازما لإنقاذ الشخص و أمواله... أنظر، صمودي سليم، المرجع السابق، ص 61.

[553] - أنظر، صمودي سليم، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها.

[554]- أنظر المادة 65 مكرر من ق أ ج،..... أنظر، قوبعي بلحول، المرجع السابق، ص 67.

[555]- أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك.... المرجع السابق، ص677 .

هذا وإن كان القانون قد منح للأعوان المؤهلين والمستهلك وجمعيات حماية المستهلك حق اللجوء إلي القضاء من أجل تحريك الدعوي العمومية، مع مراعاة الشروط والقيود، فقد أوجب أيضا أن تكون هذه الدعوي مرفوعة إلي جهة قضائية مختصة وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي .

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة

لا يكفي معرفة الإجراءات والطرق والوسائل التي تسمح بتحريك الدعوى العمومية وإنما يتوجب أيضا معرفة الجهة القضائية التى تحرك أمامها الدعوى القضائية، ومن هنا تبرز أهمية الاختصاص القضائي باعتباره عنصرا إجرائيا مهما تتعلق به مصلحة محرك الدعوى من جهة، و القضاء من جهة أخرى[556]، وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع لم يسند الاختصاص إلى قضاء خاص ينظر في جرائم الاستهلاك، فهي تخضع لقواعد الاختصاص العامة وعلى هذا الأساس سنتناول الاختصاص النوعي(البند الأول) ثم الاختصاص المحلي (البند الثاني). لنصل في الأخير إلى حالة الاختصاص في حالة إذا ما كانت المتابعة ضد شركة أو منشأة " شخص معنوي"(البند الرابع).

البند الأول: الاختصاص النوعي

الأصل أن المحاكم العادية هي صاحبة الإختصاص الأصيل في نظر كافة الدعاوى الجنائية[557]، ومنها الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك. وبما أننا أمام جريمة فإن الإختصاص النوعي سينعقد لا محالة إما لمحكمة المخالفات أو الجنح أو الجنايات، حسب وصف الجريمة حيث جاء في المادة 328 من ق إ ج، أن المحكمة تختص بنظر الجنح والمخالفات، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات أو غرامة أكثر من 2000 دج[558]؛ وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين فأقل وبغرامة أقل من 2000 دج[559].

أما إذا كنا بصدد جناية فإن الإختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات الموجودة بمقر المجلس وهو ما تنصب عليه المادة 248 من ق إج، حيث جاء منها " تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة

---

[556]- أخذت الجزائر بنظام الازدواجية في القضاء بموجب دستور 1996 وقد كرس ذلك بموجب القانون 98- 01 و02/98 الصادرة في 30 ماي 1998، ج ر ع 28.

[557]- أنظر، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص 442 .

[558]- وذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة في قوانين خاصة.

[559]- وذلك سواء كانت فيه مصادرة للأشياء المضبوطة أو لم تكن هناك مصادرة.

بالفصل بالأفعال الموصوفة جنايات... "، بل إنه يجوز لمحكمة الجنايات أن تفصل في الجنح والمخالفات إذا كانت متعلقة بالجناية المرفوعة أمامها[560].

وكأصل عام فإن الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الجزائية، سواء كانت الخصومة بين المستهلك والمتدخل (منتج، وموزع، تاجر)، أو بين المستهلك وشخص معنوي كالمرافق العامة أو الخاصة ذات الطابع التجاري، وفي المقابل يمكن للقضاء الإداري أن يخص بالمنازعات التي تكون المرافق العامة ذات الطابع الإداري طرفا فيها في حالة الأضرار الناجمة عن سوء التشغيل (مثل الأضرار الناجمة عن مواد منتجة في المستشفى أو المواد الغذائية المعدة في مطاعم تلك الهيئات، ومن القضايا التي قبل مجلس الدولة الاختصاص بها قضية الباخرة" ديدن"[561] .

وعليه إذا لم تكن الأفعال محل الدعوى تشكل جريمة بمفهوم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فلا ينعقد الإختصاص للمحاكم الجزائية ولا يبق للطرف المتضرر سوى اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض[562].

وعلى صعيد آخر فإن التطبيق القضائي في فرنسا يسير نحو جعل المحاكم الجزائية صاحبة الولاية العامة في مسائل الإستهلاك، وهو ما يعزز على حد تعبير البعض[563] للمتضرر التداعي أمام العدالة

ويعتبر الإختصاص النوعي من النظام العام ذلك أن تنوع القضاء بين عادي وجنائي وإداري يعتبر من صميم التنظيم القضائي، مما يؤدي بالضرورة إلى بطلان كل مخالفة لهذا التنظيم[564].

يبقي أن نشير أن الجزائر منذ الإستقلال تعتمد علي التكوين العادي للقاضي فلا يوجد لدينا قضاة متخصصين[565] بالجرائم الماسة بالمستهلك أو حتى الجرائم الاقتصادية[566] .

ومن ناحية أخري نجد المشرع الفرنسي قد أخذ بفكرة التخصص في بعض الجرائم منها الجرائم الإقتصادية، حيث صدر القانون رقم 701/75 المؤرخ في 6 أوت 175، وأضاف فصلا كاملا تحت

---

[560]- أنظر المادة 248 من ق إ ج .

[561]- أنظر تفاصيل القضية في.. شهيدة قادة، المسؤولية المدنية ..المرجع السابق، ص 239.

[562]- حيث يعتبر القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل بنظر دعاوى التعويض.

[563]- كما يمكن للمدعي المدني أن يرفع دعواه أمام القضاء التجاري وعلى الرغم من مزاياه كالسرعة في الفصل إلا أنه غالبا ما يطبق الأعراف والعادات التجارية التي لا تكون في صالح المستهلك.... أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك .. المرجع السابق، ص 637.

[564]- أنظر، قادة شهيدة، المسؤولية المدنية ..المرجع السابق، ص 299. أنظر، أيضا.... أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي ج2- د م ج ط 2008، ص 355 .

[565]- و إن كانت هناك دورات تكوينية للقضاة علي مستوي ا لمدرسة العليا للقضاء إلا أن ذلك لا يعد كافيا.

[566] - فحتى و إن كان يجوز للقاضي اللجوء إلي الخبرة، وبالرغم من ذلك لا يعد كافيا بل يجب أن يكون للقاضي قدرة من الدراية الفنية للفصل في الموضوع ، أنظر...مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص444 .

عنوان "التحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية و المالية"[567]، ويتم اختيار قضاة متخصصين[568] بعد أخذ رأي الجمعية العمومية للمحاكم المذكورة ، ومن بين الجرائم التي تختص بها جرائم الغش والخداع و الدعاية الكاذبة حسب المادة 705 من القانون اللف الذكر.

وهذا لا يعني أن المشرع الفرنسي أنشأ قضاءً استثنائيا، كل ما في الأمر هو أن المشرع الفرنسي أوجد قضاءً مختصا من ناحية وأشرك المستهلكين في هيئة الحكم من ناحية أخرى[569].

ومما تقدم نَهيب بمشرعنا أن يأخذ بفكرة التخصص في القضاء عموما وتكوين قضاة متخصصين في قضايا الإستهلاك خصوصا، ولعل بوادر ذلك بادية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

بمعرفة المتقاضي في جرائم الإستهلاك وغيرها للجهة القضائية المختصة نوعيا، يكون قد خطي خطوة نوعية نحو القضاء، إلا أن القانون يوجب أيضا على المتقاضي أن تكون دعواه مرفوعة إلي محكمة مختصة محليا.

البند الثاني: الإختصاص المحلي

إذا انعقد الإختصاص النوعي للمحكمة الجزائية فإنه يتعين على رافع الدعوى أن يراعي قواعد الإختصاص المحلي أو المكاني، ولهذا وضع ق إ ج في مادته 329 مجموعة من الخيارات أمام المتضرر.

أول هذه الخيارات أن يرفع دعواه لدى محكمة محل وقوع الجريمة، ويستند في تحديد مكان ارتكاب الجريمة إلى عناصر الركن المادي لها، وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة فتكون من اختصاص كل محكمة وقع في دائرتها عنصر من عناصر الركن المادي المكون للجريمة[570]، وهو ما يطبقه القضاء الجزائري حيث ثبت الإختصاص لمحكمة تلمسان قسم الجنح باعتبارها محكمة وقوع جنحة عرض مادة اللحم غير الصالح للاستهلاك[571].

وثاني الخيارات هو إقامة الدعوى أمام محكمة مكان إقامة أحد المتهمين بارتكاب الجريمة، أي المكان الذي يقيم فيه المتهم "المتدخل" في دائرة اختصاص المحكمة، وليس السكن القانوني أو محل

---

[567] - حيث تنص المادة 704 علي أنه مع مراعاة أحكام قواعد الاختصاص المحلي تنشأ في كل دائرة محكمة محكمة جنح للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 705 ...أنظر، قوبعي بلحول، المرجع السابق، ص 67 .

[568]- وقد نصت المادة 12 من القانون المصري رقم 46 لسنة 1972 المتعلق بالسلطة القضائية أنه يجوز تخصص القضاة بعد مضي 4 سنوات من تعيينهم ..... أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 417.

[569] - قبل صدور قانون 1949 الفرنسي كانت هناك دوائر للجنح مخصصة بالنظر في هذا النوع من الجرائم تشكل هذه الدوائر من قاضي متخصص وعضوين يختارهما من قائمة يقوم بإعدادها مدير الإقليم وتشمل هذه القائمة 300 فرد من المستهلكين المقيمين في دائرة المحكمة منهم 5 من ربات البيوت.... أنظر أكثر تفاصيل ....أنور صدقي المساعد، المرجع السابق، ص 299.

[570]- نقض جنائي، بتاريخ 26 مارس 1968، مجموعة الأحكام، ص 312.

[571]- حكم محكمة تلمسان القسم الجزائي- مشار إليه سابقا.

الإقامة المعتاد، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الإقامة مستمرة أو منقطعة، وفي حالة تعدد المتهمين ينعقد الإختصاص لكل محكمة بها محل إقامة أحد المتهمين[572].

وآخر خيار أمام المتضرر هو محكمة مكان القبض على المتهم وذلك بغض النظر عن سب القبض، أي أن العبرة بالإجراء ذاته فيستوي أن يتم القبض بالنسبة لنفس الجريمة، أو لأي سبب آخر، كما يكفي أن يتم القبض على أحد المتهمين بارتكاب الجريمة لينعقد الإختصاص بالنسبة للبقية[573].

وإذا كانت هذه الخيارات متعلقة بالجنح، فإن نص المادة 3/329 من ق إ ج والمتعلقة بالمخالفات جعلت الإختصاص ينعقد للمحكمة التي ارتكب في دائرة اختصاصها المخالفة، أو المحكمة الموجود بها محل إقامة مرتكب المخالفة؛ وبالنسبة للجنايات فإنها تخضع لنفس المقتضيات السابقة، وقد أشارت المادة 252 من ق إج، أن اختصاص محكمة الجنايات يمتد إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي وتكون مختصة بكل الجرائم التي تحال إليها حتى ولو كانت ليست جنايات[574].

وما ذكرناه سابقا بخصوص الإختصاص المحلي للمحاكم في الجرائم الماسة بالمستهلك، ينطبق على الوضع في القانون الفرنسي، حيث يتحدد الإختصاص للمحكمة بمكان وقوع الجريمة أو مكان القبض أو إقامة المتهم[575].

نشير في الأخير أن مسألة الإختصاص المحلي من النظام العام يمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويمكن للقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه[576] .

البند الثالث: قواعد الإختصاص في حالة الشخص المعنوي

لتحديد الإختصاص القضائي في حالة متابعة شخص معنوي كالشركات أو المؤسسات أو المنشآت، فيجب أن نفرق بين حالتين :

الحالة الأولي : إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده، ففي هذه الحالة ينعقد الإختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها، أو المحكمة التي يوجد في دائرتها مركز الشركة أو المنشأة حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر، المقابلة لنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي "يتحدد الإختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي

---

[572]- أنظر، عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 226.
[573]- أنظر، عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 227.
[574]- أنظر، المادة 251 من ق إج.
[575]- أنظر، المادة 382 و 552 ق إ ج ف..... أنظر شهيدة قادة، المسؤولية المدنية.....المرجع السابق، ص 242.
[576]- قرار غرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 2000/01/24- ملف رقم ،191889 غ- م .

للشخص المعنوي" وفي هذه الحالة يكون الإختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها، أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص المعنوي.

الحالة الثانية : إذا كان الشخص المعنوي متهما مع أشخاص طبيعية باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء في ذات الجريمة، ففي هذه الحالة تطبق قواعد الاختصاص السابقة بالإضافة إلي ضابطي الإختصاص الخاصين بالأشخاص الطبيعية، وهما مكان القبض على المتهم أو محل إقامة هؤلاء الأشخاص[577]. وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر1 فقرة ثانية "غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

ومؤدى ذلك أن المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي، تكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها، بينما لا يجوز أن يمتد اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارة الشخص المعنوي إلى الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي، المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسندة للشخص المعنوي إذا لم تكن تلك المحكمة مختصة مكانيا بنظر هذه الدعوى وفقا للقواعد السابق تعدادها[578].

كما ينعقد الإختصاص للقضاء الجزائري في حالة الأشخاص المعنوية الأجنبية التي ترتكب جريمة ماسة بالمستهلك في القطر الجزائري حتى وإن لم يكن لها مقر ثابت في الجزائر وذلك استنادا إلي مبدأ الإقليمية[579].

بوصول الدعوي العمومية إلي الجهة القضائية المختصة يمكن القول أنها أصبحت جاهزة من أجل مباشرة التحقيق فيها وإثباتها، هو ما سنحاول التطرق إليه بإيجاز في الفرع الموالي .

الفرع الثالث: التحقيق في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

عندما يتحقق علم النيابة العامة بوقوع جريمة-كالجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك- بإحدى الطرق المشار إليها سابقا، يثبت لها رسميا حق تحريك الدعوى العمومية[580]، ومباشرتها[581]،

---

[577]- أنظر المادة 65 مكرر1، من ق إ ج.

[578]- أنظر، شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 154.

[579]- تنص المادة 3 من ق ع " يطبق قانون العقوبات علي كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية. كما يطبق علي الجرائم التي تركب في الخارج إذا كانت في اختصاص المحاكم الجزائرية.....".

[580]- حيث جاء في المادة الأولي من ق إ ج " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم..."

[581]- يختلف تحريك الدعوى العمومية عن مباشرتها، فالمباشرة لا تقيد النيابة العامة في حين تحريك الدعوى العمومية قد يكون مقيدا بشكوى أو طلب أو إذن... أنظر، طاهري حسين، المرجع السابق، ص 33.

والملاحظ أن المشرع لم يخص النيابة العامة بإجراءات خاصة فيما يتعلق بحماية المستهلك مما يستدعي إتباع القواعد العامة في الواردة قانون الإجراءات الجزائية.

وقد منح المشرع للنيابة العامة بعض السلطات لإجراء التحقيق من أجل كشف الحقيقة وإثبات أركانها ونسبتها إلى المتهم، هذه السلطات التي تخول لها حق التصرف في الدعوى (البند الأول)؛ ويعتبر قاضي التحقيق صاحب الإختصاص الأصيل بإجراء التحقيق وله سلطات أوسع من تلك الممنوحة للنيابة العامة(البند الثاني).

البند الأول: سلطات النيابة العامة

إذا كان القانون قد خول النيابة العامة سلطات المتابعة والاتهام، فقد منحها أيضا سلطة التحقيق في حدود معينة خاصة في حالة التلبس، وسنتناول بإختصار دور النيابة العامة في التحقيق في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، وسلطاتها في تحديد مصير الدعوى العمومية.

الفقرة الأولى: دور النيابة العامة في التحقيق

أوكل القانون للنيابة العامة مباشرة التحقيق في حالات محددة منها حالة التلبس بالجريمة، كضبط الجاني متلبس بجريمة الغش أو العرض أو البيع لمواد مغشوشة أو فاسدة أو غير آمنة، أو في حالة عدم وجود قاضي التحقيق، فهذه الظروف تستدعي تدخل النيابة العامة للعمل على عدم ضياع الحقيقة.

وفي سبيل ذلك يجوز للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية في الجنايات أو الجنح المتلبس بها أو المعاقب عليها بالحبس-إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر- أن يصدر أمر بإحضار كل من يشتبه فيهم أنهم قد ساهموا في الجريمة، وبعد إحضار المتهم وهو في هذه الحالة إما المنتج أو الموزع أو البائع أو المستورد أو المتدخل بصفة عامة، يقوم وكيل الجمهورية باستجوابه بحضور محاميه[582] متى استدعى[583]، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يأمر بإيداع المشتبه فيه في الحبس ذلك بهدف إجراء المحاكمة في الآجال القانونية[584] .

---

[582]- وعادة ما يكون الأمر بالإحضار بناءا على أمر من ضابط الشرطة القضائية ولم يمنح القانون لضابط الشرطة القضائية إحضار المشتبه فيه غير المتواجد بمكان الجريمة، على عكس المشرع المصري الذي منحه ذلك... أنظر، عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 71.

[583]- لا يعتبر الإيداع في الحبس هنا حبسا مؤقتا، لأن هذا الأخير من اختصاص قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فقط..... أنظر المواد 59 و 338 من ق إ ج .

[584]- يخضع هذا الأمر لشروط منها: أن لا يكون قاضي التحقيق قد أخطر، وألا يتجاوز مدته 8 أيام.. أنظر المواد 452- 456 من ق إ ج .

كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يتنقل مباشرة إلى مكان الحادث كأماكن الإنتاج والتحويل الاستيراد أو العبور أو التخزين، أو المكان الذي حصل فيه انفجار المنتوج أو الآلة مثلا، أو في حالة العثور على جثة، وله أن يصطحب معه الأشخاص المؤهلين كالخبراء[585] .

نشير أن بعض التشريعات المقارنة أنشأت فرقا من النيابة للتحقيق في هذا النوع من الجرائم كسويسرا والنمسا واليابان ولكنها اقتصرت على عواصم هذه البلدان فقط، أما التشريع الفرنسي فإنه يقوم على أساس التفرقة بين جهات الاتهام والتحقيق والمحاكمة وإن كان قد منح للنيابة العامة بعض السلطات في هذا المجال[586].

الفقرة الثانية : سلطات النيابة العامة على الدعوى العمومية

منح القانون للنيابة العامة سلطات التصرف في الدعوى بعد التحقيق أو بدونه، وتبرز أهمية هذا العنصر في كونه يحدد مصير الدعوى العمومية المقامة هنا إثر وقوع إحدى الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

أولا: إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة

يجوز للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية في حالة ما إذا كانت الجريمة لا تشكل جناية أو جنحة من الجنح التي يوجب القانون التحقيق فيها، علما أن القانون لا يوجب التحقيق في الجنح الماسة بأمن وسلامة المستهلك[587]، وكان الأمر لا يتطلب فتح تحقيق لوضوح الأدلة كوجود أدوات التي استعملت في الغش والمواد المغشوشة مثلا، أو كانت الجنحة متلبس بها، يجوز لوكيل الجمهورية في هذه الحالة إحالة الدعوى علي المحكمة المختصة[588]، وذلك بتكليف المتهم بالحضور أمامها في تاريخ محدد ويتم التبليغ طبقا لما هو منصوص عليه قانونا[589]، ويعد إحضار المتهم بمعرفة النيابة العامة بمثابة تكليف بالحضور[590] .

ثانيا : طلب فتح تحقيق

---

[585]- و ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية أنظر المادة 62 من ق إ ج.

[586]- أنظر، أحمد محمد محمود علي،المرجع السابق، ص 404 .

[587]- من الجنح التي يجب التحقيق فيها جنح الصحافة والجنح المرتكبة ضد القصر ....أنظر المادة 59/ 4 من ق إ ج .

[588]- أنظر المواد 334- 335- 339 - 59/ 3 من ق أ ج .

[589]- ويجب أن يذكر في التكليف الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص العقابي، وكذا ذكر المحكمة المختصة بالمحاكمة ومكان وزمان الجلسة وصفة المتهم و المسؤول المدني.... أنظر المواد 439 – 440 من ق إ ج .

[590]- أنظر المادة 334/ 1 من ق إ ج .

في حالة الجنايات الماسة بأمن وسلامة المستهلك كالوفاة أو المرض أو العاهة المستديمة، أو حتى الجنح التي يرى وكيل الجمهورية أنها تحتاج إلى تحقيق، كحدوث تسمم جماعي، فإن وكيل الجمهورية يقدم طلبا[591] لقاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق من أجل وقائع معينة[592]؛ وتطبيقا

للقواعد العامة[593]، فإن طلب فتح التحقيق يكون وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجنح و جوازيا في المخالفات[594].

وبناءا على الأساس السابق قدم وكيل الجمهورية بمحكمة مقر المجلس بعنابة طلبا إلى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق بشأن مصانع المشروبات الغازية، والتي وزعت مشروبات غازية تحمل مواد مسببة للسرطان، الأمر الذي أثبتته مخابر تحليل النوعية بقسنطينة[595] .

نشير أنه وإن كان لقاضي التحقيق أن يضع يده على القضية بواسطة إدعاء المتضرر أمامه كما رأينا سابقا[596]، إلا أنه ملزم بإخطار وكيل الجمهورية، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق دون طلب من النيابة العامة.

ثالثا: الأمر بحفظ الملف

إعمالا بمبدأ الملائمة قد لا يرى وكيل الجمهورية موجبا للسير في الإجراءات فيقوم بحفظ الملف، فالأمر بالحفظ سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت ومنها الجرائم الماسة بالمستهلك، يتخذه عقب الانتهاء من التحقيق، أو بعد موافاته بالمحاضر المقدمة من الأعوان المكلفين أو ضابط الشرطة القضائية. وعلى ذكر المحاضر المقدمة من طرف الأعوان المؤهلين، يثار التساؤل حول مدي اعتماد النيابة العامة على هذه المحاضر من اجل إجراء المتابعة ..؟؟ ..جاء في المادة 31 من قانون 03/09 ".. تكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية كاملة حتى يثبت عكسها"..وبمفهوم المخالفة فإن المحاضر المحررة من طرف أعوان رقابة الجودة وقمع الغش لا يمكن

---

[591]- يعد تقديم الطلب الذي تقدمه النيابة العامة تحريكا للدعوى العمومية بحيث تعتبر أول إجراء تجريه النيابة العامة وفقا للمـــادة 29 من ق إ ج

[592]- أنظر المادة 66 من ق إ ج .

[593]- حسب قانون حماية وقمع الغش لم يعد هناك مخالفات إذ أن المشرع قام بتجنيح كل الاعتداءات الماسة بالمستهلك.

[594]- تنص المادة 67/ 1 من ق إ ج علي أنه" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدر جناية أو جنحة متلبس بها."

[595]- وكانت هذه الحادثة قد وقعت في رمضان 2008 ....أنظر جريدة الخبر، الأحد 12 أكتوبر 2008، عدد 2427، ص 8.

[596]- أنظر الصفحة 101 .

أخذها علي سبيل الإستئناس والإستدلال، بل لابد من وجود دليل قاطع يثبت ما هو محرر في هذه المحاضر، وعليه لا يمكن تقديم قرائن مثلا لدحض مضمون هذه المحاضر[597]، وفي هذا الصدد نشير أن قانون 02/04 قد جعل من المحاضر المحررة من طرف أعوان التجارة ذات قوة ثبوتية لا يمكن دحضها إلا بالتزوير .

إلا أنه إذا تم تحريك الدعوى من طرف المستهلك المتضرر أو جمعيات حماية المستهلك، أو أن وكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق أو أحال القضية إلى المحكمة المختصة، فلا يجوز له في هذه الحالة الأمر بالحفظ، لأن الدعوى قد خرجت من اختصاصه وأصبحت من اختصاص القضاء.

ولم يذكر المشرع أسباب الحفظ وترك الأمر للنيابة العامة لتقرير مدى الحاجة إليه، إلا أن الفقه يفرق بين الأسباب الموضوعية والأسباب القانونية، فالأولى تتعلق بتقدير الأدلة ومدي حجيتها حيث أنه إذا ثبت لدى وكيل الجمهورية أن الأدلة غير كافية على ارتكاب الغش مثلا أو مخالفة المقاييس والمواصفات القانونية، أو عدم وجود ما يدل على أن العينة المقتطعة غير مطابقة، فإنه يحفظ الملف؛ وقد يرجع السبب إلى عدم معرفة الفاعل[598]، وقد رأينا سابقا[599] صعوبة تحديد الفاعل في الجرائم الماسة بالمستهلك، و أيضا قد يرجع سبب الحفظ إلى تفاهة الضرر الذي لحق بالمستهلك أو الجمعيات[600] .

أما الأسباب الثانية للحفظ وهي الأسباب القانونية، فهي تتعلق بجميع الفروض التي لا يمكن توقيع العقاب على المتهم فيها، كأن يكون الفعل غير معاقب عليه ومن ذلك الإعلان المبالغ فيه[601]، وقد تكون أحد الأفعال الماسة بأمن وسلامة المستهلك تدخل في نطاق أسباب الإباحة[602] أو موانع المسؤولية، ومن ذلك الشخص الذي يغش في المنتوج لاستعماله الشخصي، أو المجنون الذي قد يبيع منتوجا مسموما فيتسبب في أضرار للمستهلك[603] .

---

[597] - قرار المحكمة العليا، غ ج ، المؤرخ في 10 جوان 1969 ، غ م .

[598]- أنظر المواد 76/ 2 و 73/ 2 من ق إ ج .

[599]- أنظر الصفحة 105 وما بعدها.

[600]- يثير تحديد الضرر الموجب للتعويض إشكالية كبيرة أمام القضاء المدني .....لأكثر تفاصيل أنظر بدرة لعور، مداخلة تحت عنوان مشكلات تعويض المستهلك عن الأضرار الناجمة عن الغذاء الفاسد، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم بجامعة الوادي 13- 14 أفريل، ص 353.

[601]- وقد ذكرنا أن المشرع منع الإشهار الخاص ببعض المنتوجات محل الحضر لكنه لم يضع جزاء عقابي في حالة المخالفة، ويمكن للنيابة العامة تكييف هذا الاعتداء على أساس مخالفة القوانين والتنظيم طبقا للمادة 359 من ق ع.

[602]- أنظر المواد 39- 40 من ق ع .

[603]- أنظر المواد 369- 373- 377- 87 من ق ع.

كان هذا مجمل للسلطات والصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة بخصوص متابعة الجرائم الماسة بالمستهلك، ونتناول فيما يلي سلطات وصلاحيات جهة التحقيق باعتبارها الجهة القضائية المختصة به.

البند الثاني: وصول الملف إلى الجهة المختصة بالتحقيق

للتذكير فإن المشرع لم يوكل أمر التحقيق في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك إلي جهة مختصة، كما أقر بذلك بخصوص التحقيق في الجرائم الجمركية حيث منحت المواد 41 وما بعدها من قانون الجمارك لأعوان الجمارك بصفة أصلية حق التحقيق والتحري في الجرائم الجمركية، وذلك نظرا لخصوصية هذه الجرائم، وهو ما نأمل من مشرعنا أن يتبناه في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك .

وبناءا علي ما تقدم فإنه إذا كان الإعتداء على أمن وسلامة المستهلك يشكل جناية أو جنحة، ورأى وكيل الجمهورية أنها من الجنح التي تحتاج إلى تحقيق أحال الأمر على قاضي التحقيق.

وقاضي التحقيق هو الجهة المختصة لإجراء التحقيق و النظر في مدى صحة الاتهام الموجه إلي المتهم، والملاحظ أن المشرع لم يخص قاضي التحقيق بصلاحيات خاصة في مجال الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، لذلك وجب الرجوع إلي القواعد العامة[604]؛ وبما أن سلطات قاضي التحقيق واسعة وكثيرة وليس في الوسع ذكرها فلا أقل من أن نشير إلى بعض الأعمال والتصرفات المتبعة أثناء التحقيق[605].

الفقرة الأولى: إجراء التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بجميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وتتميز أعماله بالسرية[606] و الحضورية[607] والتدوين[608] والمرونة[609].

أولا: وسائل التحقيق العامة

من بين الوسائل التي يلجأ إليها قاضي التحقيق أثناء مباشرة أعماله الانتقال للمعاينة، كالتنقل إلى المصنع المنتج للسلعة التي انجر عنها التسمم مثلا، أو المكان الذي خزنت فيه السلعة أو المكان

---

[604]- وهو الوضع في فرنسا أيضا ومع ذلك يتمتع قاضي التحقيق الملحق بمحكمة امن الدولة بسلطات واسعة منها أن يباشر أعماله في كافة الأوقات وله أن يحبس المتهم احتياطيا لفترة غير محددة، أنظر.. مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص 440.

[605]- يتخذ اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة أحد المشتبه فيهم أو محل القبض على أحدهم.، أنظر، طاهري حسين، المرجع السابق، ص 45.

[606]- ويقصد بالسرية عدم علانية الإجراءات بالنسبة للغير,.... أنظر المادة 11 من ق.إ.ج .

[607]- ويقصد بالحضورية التزام أطراف الدعوى بحضور التحقيق مع اصطحاب المحامي أنظر المادة 96- 103 من ق إ ج .

[608]- يصطحب قاضي التحقيق معه كاتب يقوم بتدوين كل أعماله أنظر..... المادة 68 و 95 من ق إ ج .

[609]- بموجبه يعود قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية كلما ظهرت أدلة جديدة ...انظر المادة 38- 67- 60 من ق إ ج .

الذي يحضر فيه الغذاء ... وذلك قبل زوال آثار الجريمة وتغيير معالم المكان، خاصة وأننا في هذه الحالة أمام مهنيين محترفين لهم كل الإمكانيات للتستر عن الجريمة[610].

وتقترن المعاينة عادة بإعادة تمثيل وقوع الفعل كأن يطلب قاضي التحقيق من المستهلك تمثيل كيفية استعماله للمنتوج، وقد تتطلب المعاينة خروج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصه كحالة تواجد مكان الإنتاج في دائرة اختصاص أخرى[611].

وقد يتطلب التحقيق انتقال قاضي التحقيق إلى مسكن المتهم[612]، بهدف البحث عن أشياء تفيد في كشف الحقيقة[613]، كالبحث عن مستندات أو وثائق أو وسائل، مثل المكاييل أو الموازين أو أدوات يمكن أن تستعمل في الغش، وعموما يتوجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة الإلتزام بالميعاد المنصوص عليها قانونا[614]، وإذا تم ضبط بعض الأشياء فيتوجب عليه جردها، ووضعها في أحراز مختومة حسب المادة 89-86-87 من ق إ ج[615].

ويقوم قاضي التحقيق أيضا بسماع الشهود بعد التزامهم بالحضور[616]، وتحليفهم اليمين والإدلاء بالمعلومات الخاصة بهم وعلاقتهم بالخصوم[617].

وغالبا ما يكون الشهود في هذه الحالة عمال في المؤسسة المنتجة أو زبون من زبائن المحل أو تاجر الجملة أو التجزئة؛ وتدون شهادتهم في محضر من غير شطب ولا تحشير[618]، و يوقع عليه من طرف القاضي والكاتب والشاهد[619].

وقد يلجأ القاضي إلى مواجهة الشهود بالمتهم أو مواجهة المتهمين ببعضهم، أو يقوم باستجواب المتهم منفردا من أجل الحصول على اعترافه، فإذا وجهت للمتهم تهمة عدم احترام الأمن والسلامة في

---

[610]- أنظر في هذا المعنى أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 239 .

[611]- ويتوجب عليه عندها إخطار وكيل الجمهورية المختص، أنظر المواد 20-38-26 من ق.إ.ج.

[612]- أوجب القانون قاضي التحقيق كلما كانت ضرورة للتفتيش أن يخطر وكيل الجمهورية، أنظر طاهري حسين، المرجع السابق، ص 48.

[613] - Gaston Stefani, et George Levasseur et Bernard Boulac , procédure pénal, 16eme édition , Dalloz, paris 1996 , p 75 .

[614]- لا يجوز البدء في تفتيش المنازل قبل 5 صباحا وبعد 8 مساءا، أنظر المادة 47 من ق.إ.ج، أنظر، أحمد شوقي الشلقـــاني، المرجع السابق، ص 240.

[615]- إذا تعلق التفتيش بغير مسكن المتهم كأن يكون عاملا في المصنع أو تابعا للمؤسسة فلا يجوز التفتيش إلا بحضوره أو بحضور أحد أقاربه أو شاهدين، أنظر، عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 359.

[616]- أنظر المادة 2/88من ق.إ.ج.

[617]- تسمع شهادة القصر الذين لم يبلغوا 16 سنة بغير تحليفهم اليمين كما يعفى من الحلف أصول المتهم وزوجته وإخوته وأصهاره، أنظر نقض جزائي 07-04-1987، المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1992، ص 206 .

[618]- أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 254.

[619]- أنظر، عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 358.

المنتوج فله أن يدفع عن نفسه بأنه قام بواجب التحذير أو أنه احترم المقاييس، أو له أن يدفع بأن الغش الحاصل في البضاعة لم يكن بأمره وعلمه[620].

وتسهيلا لإجراءات التحقيق منح المشرع لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر في مواجهة المتهمين كأمر القوة العمومية بإحضار المتهم للمثول أمامه واستجوابه[621]، ويتم تنفيذ هذا الأمر بمعرفة ضباط الشرطة القضائية وإذا كان المتهم (منتج، مستورد، متدخل في عملية عرض المنتوج...) خارج دائرة الاختصاص المحلي، فعلى القائم بالإخطار أن يعرض المتهم على وكيل الجمهورية المختص ثم يحيله على قاضي التحقيق[622].

وإذا كان المتهم هاربا فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالقبض عليه واقتياده إلى المؤسسة العقابية[623]، وذلك مع مراعاة بعض الشروط منها :

- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة؛
- لابد من إخطار وكيل الجمهورية المختص؛
- أن لا يبقى المتهم محبوسا أكثر من 48 ساعة[624]؛

ومن بين أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ضد المتهمين بإحدى الجرائم الماسة بالمستهلك وغيرها من الجرائم، الأمر بالحبس المؤقت[625]، تفاديا لضياع الأدلة أو الضغط على الشهود أو الضحايا أو إخفاء المستندات أو ما شابه[626]؛ كما يجوز وضع المتهم تحت الرقابة القضائية إذا قدم الضمانات الكافية وخضع للالتزامات المفروضة عليه[627].

ثانيا: وسائل التحقيق الخاصة

ومن بين أهم وسائل التحقيق في هذا المجال هو لجوء قاضي التحقيق إلى الخبرة، ولقد رأينا كيف أن المشرع أنشأ مجموعة من المخابر تهدف جميعها إلى تفادي الأخطار الناتجة عن المنتوجات[628].

---

[620]- ونظرا لخطورة الاستجواب فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات منها أن يقوم به قاضي التحقيق بنفسه، وجوب إخطار محامي المتهم يمكن المحامي من الاطلاع على ملف الإجراءات... أنظر، ظاهري حسين، المرجع السابق، ص 50.

[621]- لم يشترط القانون هنا درجة معينة من العقوبة وبالتالي يطبق هذا الأمر على جميع الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

[622]- وعند حضور المتهم يقوم القاضي باستجوابه فورا بحضور محاميه كما رأينا سابقا، أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 270.

[623]- أنظر المواد 119-122 من ق.إ.ج .

[624]- أنظر المواد 111-113 من ق.إ.ج ، أنظر.... عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 401.

[625]- Roger Merle, Traite de droit criminel procédure pénal, Dalloz, 3eme éd, paris 1998, p 369.

[626]- يتم حبس المتهم خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي المحاكمة وذلك طبقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، أنظر أكثر تفاصيل عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 412.

[627]- أنظر المواد 123 وما بعدها، من ق.إ.ج .

[628]- الخبرة إدلاء لأهل الفن برأيهم في مسائل خاصة، ولهذا الغرض أصدر المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 1996/10/19 المتعلق بإنشاء شبكة المخابر الخاصة بالتحاليل والنوعية ج رع 62. أنظر، علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص 63.

وعموما لقاضي التحقيق أن يختار أي خبير من الخبراء المقيدين في الجدول[629]، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو مراكز متخصصة؛ ويقوم الخبير بالعمل المطلوب منه هنا كتحديد ساعة الوفاة أو التسمم أو حدوث المرض أو العجز أو القيام بتحليل المادة أو إبداء رأيه في واقعة ما. ويقدم تقرير بنتائج الخبرة المكلف بها، وتعتبر الخبرة في هذه المرحلة ذات أهمية بالغة إذ يتعلق بها مصير القضية، وإن كانت ليست ملزمة لقاضي التحقيق؛ وتطبيقا لذلك اعتمد قاضي التحقيق لدى محكمة ندرومة في قضية الجبن الفاسد، على نتائج الخبرة المقدمة من طرف المستشفى الجامعي بتلمسان، والمخبر الوصفي لمعهد باستور، والتي أثبتت أن الجبنة غير صالحة للاستهلاك[630].

وما تجدر الإشارة إليه ونحن بصدد الحديث عن التحقيق في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك هو أن الكثير من الدول لجأت إلى اعتماد وسيلة متطورة في الإثبات وهي "تتبع الأثر" la traçabilité [631]، هذه الطريقة التي تساعد في الحصول على معلومات متسلسلة وكاملة عن المنتوج بدءا من نشأته إلى غاية عرضه، وقد استعملت هذه الوسيلة في مجال المنتوجات الحيوانية (البقر والدواجن) ، بحيث يتم متابعة الحيوان من ميلاده مرورا بعملية التربية وصولا على القائم على الذبح والتوزيع[632]، وباعتبار أن بلادنا تستورد عددا لا بأس به من لحوم الأبقار ومشتقاتها، وأمام تفشي بعض الأمراض التي تصيب الحيوانات كجنون البقر والحمى المالطية وانفلونزا الطيور يجعل من تبني مثل هذه الوسائل ضرورة ملحة[633].

وعلى صعيد آخر فإن المشرع المصري أسند مهمة التحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك إلى النيابة العامة، وأعطى لها سلطات واسعة، فيحق لها تفتيش مسكن غير المتهم أو منزله أو مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وضبط المراسلات والصحف والمطبوعات والأمر بالحبس الاحتياطي[634]....

الفقرة الثانية : التصرف في التحقيق

---

[629]- أنظر المواد 147-146 من ق.إ.ج

[630]- وهي القضية التي بدأت وقائعها بتاريخ 2002/06/25 و راح ضحيتها 5 أشخاص وإصابة آخرين، مشار إليها سابقا.

[631] - Sylvain Martin, la traçabilité et la responsabilité de fabricant, emballage magazine supplément au n 610 du 03, 2002, pp 28-29.

[632] - Jaques Ghestin, Henri Solus, le droit saisie par la biologie, L G D J, 1996, pp20-22.

[633]- انظر، قادة شهيدة، المسؤولية المدنية....، المرجع السابق، ص 259 وما بعدها.

[634]- انظر، ميرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص 441 .

تعد هذه المرحلة الأخيرة قبل المحاكمة، حيث من خلالها يتحدد مصير الدعوى العمومية المتعلقة هنا بالاعتداء على أمن وسلامة المستهلك، فبعد انتهاء قاضي التحقيق من أعماله فله أن يأمر إما بالإحالة إلى المحكمة أو غرفة الاتهام، أو يأمر بألا وجه للمتابعة وسنتناول هذه الأوامر باختصار.

أولا : الأمر بالإحالة

عند انتهاء قاضي التحقيق من مهمته يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية في مهلة 10 أيام على الأكثر[635]، وبعد تقديم النيابة لطلباتها وتبين لقاضي التحقيق أن الإعتداء يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة طبقا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كقانون حماية المستهلك، يرسل ملف القضية مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية إذا كان الإعتداء بشكل جنحة[636] أو مخالفة كون التحقيق فيها لا يكون على درجتين[637]، ويتوجب على وكيل الجمهورية عندها إرسال الملف بغير تمهل إلى المحكمة المختصة ويتم تكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة وإذا كان محبوسا فلا يجب أن يتعدى ميعاد عرضه على المحكمة مدة شهر[638].

أما إذا كان الإعتداء يشكل جناية ومن ذلك إحداث الوفاة أو العاهة المستديمة أو...الناتج عن منتوج مغشوش أو فاسد أو خطير، فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة الأدلة بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس، الذي يقوم بدوره بتحويله إلى غرفة الاتهام التي تحقق في القضية باعتبارها درجة ثانية[639]، ولها جميع صلاحيات قاضي التحقيق[640]، و يمكنها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي[641].

---

[635]- أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 296.

[636]- في قضية توزيع مادة " الهيبارين الفاسدة " التي عرفتها مدينة تلمسان وراح ضحيتها أكثر من 17 شخص، وقد كيف قاضي التحقيق لدي محكمة تلمسان هذا الاعتداء علي أساس جنحة توزيع مواد فاسدة طبقا لنص المادة 343 من ق ع ...إلا أن الطرف المدني طعن في أمر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام التي أيدت الأمر...أنظر تفاصيل القضية في قرار غرفة الجنح ، ملف رقم 306423 المؤرخ في 2003/06/24، المجلة القضائية عدد 2 ، 2003 ،ص 324 .

[637]- أنظر المواد 164-238من ق.إ.ج

[638]- يبلغ الأمر بالإحالة في الجنح والمخالفات خلال 24 ساعة من صدوره من قاضي التحقيق إلى المتهم ومحاميه، وإذا كان محبوسا يبلغ بواسطة المشرف على المؤسسة، أنظر عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 455.

[639]- أنظر المواد 166 من ق.إ.ج وكذا المواد 5 و27 من ق ع .

[640]- أنظر المواد 186-192-189 من ق.إ.ج .

[641]- يعتبر قيام قاضي التحقيق بإجراء تحقيق تكميلي دون ندب من غرفة الاتهام خرقا للقانون، أنظر نقض جزائي 20 نوفمبر 1990، المجلة القضائية لسنة 1990، عدد 4، ص 176، خاصة إذا كان المدعي المدني يريد التصريح بمعلومات جديدة، أنظر نقض جزائي 1 أبريل 1969، نشرة القضاء، سنة 1969، ص 207.

ولغرفة الاتهام أن تأمر بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات في حالة ما إذا كيفت الإعتداء على أنه جناية، وكذا بالنسبة للجنح والمخالفات المرتبطة بها، كما لها أن تأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة[642].

ثانيا: الأمر بألا وجه للمتابعة

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة[643]، وعندها يخلى سبيل المتهم إذا كان محبوسا.

أما عن أسباب الأمر بألا وجه للمتابعة فهي نفس أسباب الأمر بالحفظ الذي يصدره وكيل الجمهورية كما رأينا[644].

البند الثالث: إجراءات المتابعة والتحقيق في حالة الشخص المعنوي

مع بعض الاختلاف البسيط فإن إجراءات المتابعة والتحقيق الخاصة بالشخص المعنوي (الشركة أو المؤسسة أو المنشأة)، متشابهة كثيرا مع تلك المقررة للشخص الطبيعي، حيث جاء في المادة 65 مكرر من ق إ ج، على أنه " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة و التحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل" .

ويتم تمثيل الشخص المعنوي في هذه المرحلة بممثل قانوني أو شخص يستفيد طبقا للقانون الأساسي من تفويض لهذا الغرض[645] وذلك حسب المادة 65 مكرر2 من ق إ ج .

ومن بين الأحكام الخاصة التي جاءت بشان المتابعة والتحقيق مع الشخص المعنوي، والذي نعني به في هذا المقام الشركة أو المنشاة المتابعة بإحدى الجرائم الماسة بالمستهلك، ما نصت عليه المادة 65 مكرر4 من ق إ ج أنه" يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي إلى تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة؛
- تقديم تأمينات عينية كضمان لحقوق الضحايا؛

---

[642]- فإذا قام شخص بإنتاج مواد مغشوشة وقام آخر ببيعها وزودهم آخر بوسائل الغش ، وأحدث المنتوج أضررا جسدية للمستهلك، فإن محكمة الجنايات تختص بكل هذه الاعتداءات، أنظر 197-188 من ق.إ.ج، أنظر، عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 476.

[643]- يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر تبعا لاقتناعه الشخصي ويجب أن يكون مكتوبا ومشتملا لكل البيانات ومسببا، أنظر المواد 212-168-196من ق.إ.ج .

[644]- يختلف حفظ الملف عن الأمر بألا وجه للمتابعة من حيث الطبيعة القانونية والحجية والآثار، إذ أن الأمر بألا وجه للمتابعة لا ينهي الدعوى، أنظر أكثر تفاصيل .....عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 449.

[645]- تنص المادة 65 مكرر2من ق إ ج أنه "يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوي بواسطة ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة وقت المتابعة " ، تقابلها المادة 706 / 43 ق إ ج ف .

- المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير؛
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة .

ويري البعض[646] تعليقا على الفقرة الثالثة من المادة السابقة، أن المنع من إصدار الشيكات إجراء يجب استخدامه بحذر، كونه يسبب ضررا بالغا للشخص المعنوي استنادا إلى أن جل المعاملات التجارية قائمة علي الشيك باعتباره وسيلة الدفع الأكثر استعمالا، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء قد يؤدي إلى إفلاس الشخص المعنوي، ذلك أن التوقف عن الدفع هو أحد الأسباب الرئيسية المؤدية لشهر الإفلاس.

وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة السابقة أن الشخص المعنوي الذي يخالف احدي التدابير المتخذة ضده يعاقب بغرامة قدرها من 100000 إلى 500000 دج، وذلك بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

هذا وإن كان المشرع الجزائري لم يشر بالتفصيل إلي إجراءات متابعة الشخص المعنوي، فإن المشرع الفرنسي قد تطرق إلي ذلك بموجب المواد 555و 559 من ق إ ج والمتعلقة بالتبليغات عن طريق المحضر، والمادة 390 المتعلقة بالاستدعاء والمثول الفوري[647].

المطلب الثاني: المحاكمة الجزائية

تعد المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي بها الدعوى الجزائية المقامة هنا على إثر وقوع إحدى الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، وقد رأينا كيف أن المشرع لم ينشأ قضاءً خاصا بقضايا الإستهلاك أو حتى الجرائم الإقتصادية، وعلى هذا الأساس فان المحاكمة تخضع للقواعد العامة سواء من حيث الإجراءات (الفرع الأول) أو وسائل الإثبات (الفرع الثاني) أو إسناد المسؤولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإجراءات العامة في المحاكمة

إن المحاكمة الجنائية في أي قانون لابد أن تكون أمام السلطة المختصة تبعا لوصف الجريمة، وذلك لضمان تطبيق القانون ومعاقبة المتهم، وتعويض الضحايا .

---

[646]- أنظر، صمودي سليم، المرجع السابق، ص 58 -59.

[647] - Jean Claude Soyre, droit pénal et procédure pénale, 13eme édition, l .g . d . j .1992, p136.

وتختلف إجراءات المحاكمة باختلاف المحكمة الناظرة في القضية، فإذا كنا بصدد محاكمة من اختصاص محكمة الجنايات[648] فيمكن القول أن الشكليات تطغى على هذه المحاكمة، انطلاقا من طريق تحضيرها إلى غاية النطق بالحكم[649] .

وتنطلق المحاكمة بالمناداة على المتهمين من منتجين أو حرفيين أو بائعين أو ممثلين لشخص معنوي ...ويتأكد القاضي من هو يتهم وينبههم إلى الاستماع إلى تلاوة قرار الإحالة، وبعدها يشرع الرئيس في استجواب المتهم حول التهم المنسوبة إليه، ويطلب منه الإجابة عنها بالاعتراف أو الإنكار كما يسأله عن التصريحات المدلات أمام أعوان رقابة الجودة وقمع الغش أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

وبعد الانتهاء من هذه المرحلة تأتي مرحلة سماع الشهود بعد تحلفيهم اليمين، ثم يأتي دور الطرف المدني وهو في هذه الحالة إما المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك.

وبعد الانتهاء من الاستجواب يأتي دور المرافعات بالترتيب فيتقدم الطرف المدني (وكيل المستهلك أو الجمعيات)، من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر ثم يأتي دور النيابة العامة من أجل إثبات التهم، والمطالبة بحق المجتمع في توقيع العقاب، ثم يأتي في الأخير دفاع المتهم بواسطة محاميه[650].

هذا وتتشابه إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات[651]، لكنهما تختلفان عن المحاكمة أمام محكمة الجنايات، حيث يقوم القاضي بإلقاء تقرير عن القضية، ثم توجه الأسئلة إلى المتهم من طرف النيابة العامة فالمدعى المدني، ثم تعطي الكلمة الأخيرة للدفاع، وبعد ذلك تسمع شهادة الشهود فالخبراء، ويتلوا الكاتب بعد ذلك ما جاء في المحاضر و التقارير[652].

وتتميز إجراءات المحاكمة بخصوص جرائم الإستهلاك في التشريع المقارن بسرعة الفصل وذلك حتى يتحقق للأحكام الصادرة فيها قدر من الردع، وهو ما أوجبته النصوص المتعلقة بالتموين و التسعير في التشريع المصري[653].

---

[648]- تتشكل محكمة الجنايات من 7 أعضاء منهم 3 قضاة و4 محلفين .... أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 387.

[649]- وتغلب القواعد العامة في أغلبية المحاكمة من شفوية المرافعة واستعانة المتهم بمحامي ..أنظر مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص 446.

[650]- تباشر المحكمة بمحاكمة المتهم المتخلي عن الحضور عن الجلسة بعد مضي عشرة أيام من إعذاره، وتجري المحاكمة في غياب المحلفين ودفاع المتهم.... .أنظر، طاهري حسين، المرجع السابق، ص88.

[651]- وذلك بالرغم من اختلاف تشكيلة محكمة الجنح التي بها 3 قضاة في حين يوجد قاضي واحد في المخالفات . أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 413.

[652]- وللمحكمة أن تأمر بإجراء أي تحقيق كالمعاينة والخبرة .....أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 418.

[653]- أنظر، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص446.

هذا ونذكر أنه لا توجد إجراءات خاصة يتعين مراعاتها أثناء المحاكمة في هذا النوع من الجرائم، ومع ذلك يمكن القول أن أهم ما يميز المحاكمة هنا هو اعتماد القضاة علي أدلة الإثبات، خاصة ما تعلق منها بالخبرة.

الفرع الثاني: أدلة الإثبات

يحتل الإثبات أهمية ومكانة بالغة أمام القاضي الجزائي فيما يتعلق بجرائم الماسة بالمستهلك خاصة، والجرائم الأخرى عامة؛ ذلك أنه لا يمكن إدانة المتهم إلا إذا تبين من جهة وقوع الجريمة، ومن جهة أخرى أنه هو الذي ارتكبها.

والملاحظ على قوانين الإستهلاك القديمة والجديدة منها أنها لم تحضي وسائل الإثبات بأهمية بالغة، ما عدا ما تعلق منها بمسألة المحاضر المحررة من طرف أعوان رقابة الجودة وقمع الغش أو الخبرة؛ وعلى هذا الأساس لا تجد النيابة العامة ولا المستهلك ولا الجمعيات بدا من التمسك بقواعد الإثبات العامة[654]، وفي المقابل فإنه للمتهم أن يدحض الأدلة المقدمة ضده، وللمحكمة أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة، ولها السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه، وهو ما قضت به المحكمة العليا بقولها " أنه لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت أمامه"[655] وسنحاول بإختصار ذكر أهم أدلة الإثبات الخاصة والعامة منها .

البند الأول: أدلة إثبات ذات حجية كاملة

الفقرة الأولى: المحاضر والمحررات

أولا : محاضر ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين

المحضر هو ما يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه أو تحت إشرافه[656]، ولكي تعتبر هذه المحاضر دليلا ثبوتيا أمام القضاء، أوجب القانون أن تتوفر على بعض الشروط منها:

– أن يثبت الموظف القائم على تحرير المحضر جميع الأعمال التي قام بها، كالمعاينة وضبط الأشياء وسماع الأقوال، ونتائج العمليات التي قام بها كالتفتيش، والقبض، والحجز، وما يليها من أعمال حسب ما يسمح به القانون لكل موظف.

---

[654] - بينما نجد المشرع الفرنسي نص في قانون 30 يونيه1945 المتعلق بالتموين والتسعيرة علي أن إثبات الدعوي لا يكون إلا بمحاضر تحررها الضبطية القضائية ، أنظر، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص448.

[655]- أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 418.

[656]- أنظر، العربي الشحط ، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدي ، عين ميلة، ط 2007 ، ص 76.

– كما يجب أن يتضمن المحاضر مجموعة بيانات تتعلق بالجريمة موضوع البحث، وبيانات تتعلق بالمتهم و أخرى بمحرر المحضر مع التوقيع[657]، حيث جاء في المادة 214– ق إ ج، أنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة في الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرته أعماله، و أورد فيه عن الموضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه[658] .

وتطبيقا لنص المادة 215 من ق .إ .ج من أن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح لا تعتبر إلا مجرد استدلالات، يجوز للقاضي الأخذ بها أو إهمالها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإننا نجد قانون حماية المستهلك 03/09[659] وكذا قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية قد نص صراحة على خلاف ذلك، وأعطى للمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين حجة كاملة لا يمكن دحضها إلا بإثبات العكس[660]، وهو ما تؤكده المادة 216 من ق إج، من أن المواد التي تحرر فيها محاضر لها حجيتها إلى أن يثبت عكسها بدليل كتابي أو شهادة الشهود .

وعليه فإن إنكار المتهم للوقائع المنسوبة إليه في المحاضر وتقديمه قرائن بخلاف ذلك لا يكفي لدحض مضمونها وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في كثير من قراراتها[661] .

ثانيا: المحـــررات

قد توجد وثائق ومحررات خطية يكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة، ويكون ذلك دليلا على وقوعها أو على نسبها إلى المتهم.

ويفرق في هذا الصدد بين الأوراق التي تعتبر في حد ذاتها جسم الجريمة[662]، كأن تكون هناك وثيقة مزورة تثبت أن المادة التي استعملت في صناعة المنتوج سليمة في حين أنها غير صالحة، وهو ما اعتمدت عليه محكمة معسكر قسم الجنح بتاريخ 2001/04/10، حيث أن الشهادة البيطرية المقدمة

---

[657]- تنص المادة من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على البيانات الواجب توفرها في المحضر منها " اسم العون محرر المحضر، وتاريخ إجراء العمليات، اسم الشخص الذي وقعت عليه المعـــــاينة - التوقيع - رقم تسلسل المحضر".

[658]- عدم تضمن المحاضر هذه البيانات من شأنه أن يحد من صلاحيتها ومشروعيتها مما يؤدي إلى إمكانية بطلان الإجراءات. أنظر... عبد الله أوهابية ، المرجع السابق، ص310 .

[659]- أنظر المادة 31 من قانون حماية المستهلك، المادة 15 من قانون 89/ 02 سابقا.

[660]- وقد أعتبر البعض هذه المحاضر شهادات مكتوبة أنظر..... أنظر في هذا المعني.. علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص62 .

[661]- انظر على سبيل المثال قرار المحكمة العليا غ.ج المؤرخ في 10جوان 1969، نشرة القضاء، عدد 4 ، ص 48 . أنظر، محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية . ج2 د م ج ، ط 1999،ص 482 .

[662]- مثل الأوراق التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير ...أنظر في هذا المعني مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر، الجزائر ط2001، ص140.

للمحكمة تثبت أن اللحم الذي أستعمل في صناعة البضاعة سليم، في حين أن الدفتر الذي يمسك به الطبيب يثبت عدم تسليمه تلك الشهادة[663].

وهناك محررات ووسائل خاصة يستدل بها القاضي على ارتكاب الجريمة ومن ذلك الاعترافات و الشهادات الواردة في الرسائل بخصوص الواقعة الإجرامية، كالمنتج الذي يبعث برسالة يذكر فيها بيعه لمنتوجات غير صالحة الإستهلاك أو أن إنتاجه غير مطابق للمقاييس[664] .

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن اعتراض المراسلات، أو حتى تسجيل الأصوات والمكالمات أو التقاط الصور والتسرب، الذي نص عليهم المشرع بموجب التعديل الأخير للقانون الإجراءات الجزائية [665]، يصح أن يكون دليلا لإثبات الجرائم الماسة بالمستهلك إذا كانت هذه الجرائم متلبس بها، وذلك حسب مضمون المادة 65/مكرر5 ق إ ج، وبالشروط الأخرى المنصوص عليها قانونا.

كما أن العقود سواء كانت رسمية أو عرفية يمكن أن يستدل بها كدليل إثبات ويمكن أن نجد هذا الدليل بكثرة في جريمة خداع المستهلك[666].

وعموما فإن كل كتابة تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة أيا كان شكلها أو الغرض منها، إذا كان من شانها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب إلى الأدلة الأخرى، وهو ما يقدره قاضي الموضوع[667].

الفقرة الثانية: الخـــبرة

أولا: إجراء الخبرة وتقديرها

1- : الأمر بإجراء الخبرة

الخبرة استشارة فنية يجريها أشخاص ذو علم ودراية في مسائل علمية وتقنية بتكليف من القاضي، أو بطلب من أحد الخصوم، ويستعان بها لتقدير المساءل التي تكون ضرورية لحل النزاع[668]، وقد أجازت المادة من143 من ق.إ. ج لقضاة الحكم عندما تعرض لهم مسالة ذات طابع فني أن يأمروا بندب خبير، إما بناءا على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه.

---

[663]- محكمة معسكر، قسم الجنح، حكم مؤرخ في 10-04-2001 غ م . انظر... قوبعي بلحول، المرجع السابق، ص79.

[664]- أنظر، مسعود زبدة، المرجع السابق، ص140.

[665]- انظر، شروط إجراءات التسرب واعتراض المراسلات في... عبد الله الوهابية ، المرجع السابق، ص 279.

[666]- كما يجب في هذا الصدد احترام مبدأ سرية المهنة فلا يجوز أن نستدل بالرسائل المتداولة بين المتهم ومحاميه، أنظر المادة من217 ق.إج.

[667]- أنظر، عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط 1996، ص 117 .

[668]- انظر في هذا المعنى ، عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ،ص 206 ، انظر، أيضا قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية... ...المرجع السابق ص 254 . انظر أيضا أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية ، ط 2، دار هومه،الجزائر، ص 71 .

وان كان يلاحظ على هذه المادة أن سلطة ندب الخبير من طرف القاضي اختياري، إلا انه من النادر في حوادث الاستهلاك عموما والجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك خصوصا أن يستغني القاضي عن إجراء الخبرة، بل أن إجراء التحقيق التكميلي واعتبار أن الدليل غير كاف وأن الملف دوما ناقص، قد أضحى عرفا قضائيا إن صح التعبير، وذلك نظرا للأهمية التي أصبحت تمتلكها الخبرة في قضايا الإستهلاك[669] .

ويجب على القاضي في قضايا الإستهلاك وفي غيرها أن يحدد دور الخبير[670]، بحيث تنحصر صلاحياته في حدود المهمة المستند إليه، ولهذا يجب عليه أولا وقبل كل شيء، أن يباشر المهمة بنفسه[671] وأن يبقى على اتصال دائم بالقاضي الذي عينه وذلك لإحاطته علما بتطورات أعماله[672]، وعلى الخبير أيضا أن يستجيب للطلبات التي قد يوجهها الأطراف أثناء عملية الخبرة[673] .

ومع ذلك منح القانون للخبير بعض السلطات أثناء تأدية عملية، فبإمكانه تلقي أقوال أشخاص كما له الحق حتى في استجواب المتهم[674]، وباستطاعته أيضا الاستعانة في مسألة خارجة عن تخصصه بتقنيين آخرين[675].

هذا ونظرا للأهمية البالغة للخبرة في جرائم الإستهلاك، فقد أحاطها المشرع بعناية خاصة، بدءا بالأشخاص المؤهلين بإجراء عملية الاقتطاع، إلى الإجراءات القضائية منذ مرحلة الاقتطاع إلى غاية تحرير المخبر لتقريره[676].

و على ذكر المخابر نشير أن هناك نوعين من المخابر مخابر تحليل النوعية و شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية، و قد نظم الصنف الأول من المخابر المرسوم التنفيذي 192/91 المؤرخ في أول جانفي 1991، و تضم عددا من المخابر[677] منها المعتمدة في إطار قمع الغش[678].

---

[669]- انظر الحكم الصادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 1995/12/19 في قضية رقم 91 25/ 95 غ م ، أنظر شهيدة قادة ،المسؤولية المدنية..... المرجع السابق، ص 255.

[670]- أنظر قويعي بلحول، المرجع السابق، ص 80.

[671]- انظر المادة 149من ق إ ج . أنظر العربي الشحط ، نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 141 .

[672]- فالخبير هو مساعد للقاضي كمعاون فني لا أكثر،..... انظر المواد 143/ 3 من ق إ ج ، انظر في هذا المعنى، محمد مروان، المرجع السابق، ص 399 .

[673]- يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا من القاضي تكليف الخبير بإجراء أبحاث معينة أو سماع أقوال شخص ... انظر المادة 152 من ق إ ج.

[674]- القاعدة أن الاستجواب لا يقوم به إلا القاضي وقيام الخبير بالاستجواب يعد استثناءا.... أنظر المادة 151 من ق إج.

[675]- ويتعين علي هؤلاء الفنيين أن يحلفوا اليمين وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 145، 149 من ق إ ج.

[676]- أنظر، شهيدة قادة، المسؤولية المدنية ..... المرجع السابق، ص 256.

[677]- منها مخابر تعمل لحسابها الخاص و مخابر أخرى تقدم خدمات لحساب الغير.... أنظر، علي بولحية بو خميس، المرجع السابق، ص 62.

و الصنف الثاني يتكون من خمس لجان[679] تقوم بوضع مخطط يرمي إلى حماية الإقتصاد و ضمان أمن و سلامة المستهلك .

– و قد ذكرنا سابقا[680] أن الأشخاص المؤهلين يقومون باقتطاع عينات[681] من المواد التي استهلكت أو التي استعملت أو التي تكون محل شك[682]، ثم تختم مع إبقاء عينة مع حائز المنتوج، و ترسل العينات الأخريات إلى مصلحة الجودة و قمع الغش[683]، و هنا تتم عملية القيام بالتحاليل وفقا للمقاييس التي تحدد صلاحية المنتوج من عدمه و يتعين على المخبر تحديد طبيعة و نوع التحاليل المجرات.

و يتم تقديم كل ذلك على شكل تقرير[684]، يدون فيه نتيجة التحليل التي انتهى إليها الفحص كتقرير عدم الصلاحية أو بيان مكمن الفساد أو المعيوبية، أو صلاحية و سلامة المنتوج، وفي كل الحالات يتعين بيان المقاييس و المواصفات العالمية أو الوطنية التي تحدد على أساسها عدم صلاحية المنتوج للاستهلاك أو الاستعمال[685] .

هذا وان كان هذا النوع من الخبرة يهدف إلى الكشف عن مصدر الجريمة (المنتوج الفاسد أو السام أو المغشوش أو غير الأمن)، فان هناك نوع آخر من الخبرة يهدف إلى الكشف عن حجم الضرر[686]، حيث أن القاضي كثيرا ما يحتاج إلى الخبير لمساعدته على تقدير مدى خطورة الجريمة و على أساس هذا التقرير يتم التكييف.

---

[678]- حيث يهدف إلى تحسين نوعية خدمات التجارب و تحاليل الجودة و تحسين نوعية المنتجات و مراقبة المنتوجات المستوردة أو المنتجة محليا و تتكون من شبكة من المخابر تابعة لمختلف الوزارات .أنظر المرسوم التنفيذي355/96 المؤرخ في 1996/10/19 المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية و تنظيمها و تسييرها، ج ر ع 62.

[679]- وهي لجنة تأمين النوعية و لجنة الصيانة و التجهيز، و لجنة الإعلام العلمي، و لجنة القياس و الموازين، و لجنة طرق التحليل. أنظر، علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص62.

[680]- أنظر الصفحة 20.

[681]- انظر القرار الوزاري المؤرخ في 1990/7/14، المتضمن كيفية اقتطاع العينات والمستندات المتعلقة برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ع 52.

[682]- أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[683]- أنظر المادة 15 من المرسوم السابق.

[684]- يجب أن يكون التقرير مفصلا و متعمقا كافة المسائل و البيانات الخاصة بتأطير الخبرة حتى يتمكن القاضي و الخصوم من مراجعة مختلف الإجراءات و النتائج و بالتالي مناقشة ما ورد في التقرير .أنظر، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 257.

[685]- أنظر، شهيدة قادة، المسؤولية المدنية.... المرجع السابق، ص 257.

[686]- يمكن الفرق بين حكمي الخبرتين في أن إجراء الخبرة في الحالة الأولى عادة ما يكون حكما تحضيريا فالقاضي هنا ليس لديه بعد فكرة عن القضية، و بالتالي لا يمكن الطعن فيه إلا مع الحكم القطعي، و الحالة الثانية يكون فيها الحكم عادة تمهيديا لان القاضي قد تكون لديه قناعة و ما يريده من الخبرة هو معرفة حجم الضرر.

كما أن الخبير يمكنه مساعدة القاضي في تقدير ما إذا كانت هذه الإصابات جنائية أو عرضية أو انتحارية، وهو ما يصل إليه من بحثه لصفات عدة مثل موضع الإصابات و عددها و اتجاهها و نوع المرض و علاقته بالمادة المستهلكة أو المستعملة و لحظة الوفاة...[687].

2- تقدير الخبرة في قضايا الإستهلاك

الخبرة كأي وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي الأخرى لم يضف عليها القانون أي قوة خاصة، فتقرير الخبير كقاعدة عامة لا يلتزم القاضي، فلهذا الأخير مطلق الحرية في تقديره فله أن يأخذ بها أو يستبعدها[688]، بل وله أن يأمر بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة لاسيما إذا تعارضت النتائج المتوصل إليها من طرف الخبراء حول نفس المسألة، أو تعارضت تقارير الخبرة مع أقوال الشهود[689].

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/7/7 الذي جاء فيه " انه من المقرر قانونا وقضاءا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا، مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحية القاضي لفائدة الخبير، ومن ثمة يعرض قراره للنقد المجلس الذي أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود واعتمد نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوة"[690]، بل إن المحكمة كثيرا ما تعمد إلى ذكر ذلك صراحة في قراراتها حيث قضت في إحداها، أن اللجوء إلى الخبرة وسيلة إخبارية، وبالتالي فلا فائدة ولا جدوى في اعتبار ما إذا كانت الخبرة المأمور بها قد أجريت أولا، في حين كانت الوقائع المرتكبة من المتهم ثابتة بعناصر أخرى من الحجج، كما قضت بأن تقرير الخبرة ليس إلا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الأطراف وتقدير قضاة الموضوع.[691]

وعلى خلاف ذلك فان القضاء المصري يسير نحو عدم مخالفة القاضي في حكمه لما تضمنته الخبرة حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن المحكمة لها كامل السلطة التقديرية في الأخذ بالخبرة، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست مسألة فنية لا تستطيع المحكمة أن تبدي رأيها فيها[692].

---

[687]- أنظر، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 399.
[688]- أنظر، محمد مروان، المرجع السابق، ص 104 .
[689]- أنظر، قوبعي بلحول، المرجع السابق ، ص 80 .
[690]- جنائي نوفمبر 1981، م مجموعة قرارات غ. ج، ص 185 .. أنظر، طاهري حسين، المرجع السابق، ص 96 .
[691]- قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، ملف رقم 160509 المؤرخ في 1995/3/8، المجلة القضائية، عدد 2 سنة 1996، ص 160.
[692]- نقض 8 فبراير 1990 ، الطعن رقم 15079 لسنة 59 ق، مجموعة الأحكام سنة 91 ، ص 341 ،أنظر، احمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 430 .

وإن كانت هذه القاعدة العامة فإن ما يحدث عمليا خاصة في جرائم الإستهلاك هو أن القاضي يأخذ غالبا بنتائج الخبرة، إذا تبين له أنها سترسم له طريقا صحيحا نحو الوصول إلى الحقيقة، بل إن التطبيقات القضائية تؤكد لنا أن الخبرة قد ساهمت مرارا في تكوين قناعة القاضي، ومن ذلك ما قضت به المحكمة العليا في غرفتها الجنائية بالقرار المؤرخ في 1995/03/28 في قضية تتعلق ببيع المشروبات غير الصالحة للإستهلاك بقولها " أن قضاة الموضوع باستنادهم إلى الخبرة الطبية غير المتنازع فيها والتي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية الموجودة بالقارورات المعروضة للإستهلاك يكونوا قد عللوا قرارهم "[693].

ويعلق بعض الأساتذة[694] على هذا القرار بقولهم " وهو ما يعني أن الخبرة غير المحتج عليها، تمثل في هذا الصدد سندا مهما ينبني عليه قرار القاضي، وهو في اعتقادنا الدافع لحرص القضاة المختصين بالفصل في هذه المسائل، على استدعاء القائمين بعملية الخبرة لطلب بعض الشروحات، خاصة وأن تقارير الخبرة كثيرا ما تحتوي في جنباتها على معلومات وصيغ علمية وتقنية وبيولوجية يصعب على القاضي استيعابها "[695].

وعموما فإن الخبرة تساهم كثيرا في إظهار الحقيقة سواء بتعزيز الإدانة ضد المتهم أو تكون دليل براءته، كما تساهم في تكوين عقيدة القاضي حول موضوع الاتهام، وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أنه يجب على القاضي أن يعلل رأيه حتى لا يكون تقرير الخبير هو الحكم، ومسألة تقدير الخبرة والاعتماد عليها مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها.

وبالرغم من ذلك فإن الخبرة ليست مفيدة للقاضي دائما، ففي حالة الخبرات المتضاربة أو تناقض الخبرة مع الأدلة الموجودة في القضية، تجعل القاضي في وضع لا يحسد عليه، ويرجع ذلك في كثير من الأحيان إلى التلاعب بنتيجة الخبرة ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك قضية السفينة " ديدن " المحملة

---

[693]- وتشير الجمعية الوطنية لمنتجي المشروبات أن 10 بالمئة من المشروبات تشكل خطرا علي صحة المستهلك و أن ما يقارب 1600 منتج للمشروبات أغلبهم لا يحترم شوط وقواعد الإنتاج...أنظر، جريدة الشروق ، 22 جوان 2009 ، ع 2643 .

[694]- أنظر، قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية.... المرجع السابق، ص 258.

[695]- وما يؤكد كلام الأستاذ قضية التسمم الغذائي الحاصلة في الحي الجامعي بختي تلمسان الذي أدى إلى إصابة 1036 طالب بتاريخ 28/26 جوان 1995 ، حيث أجرت محكمة تلمسان خبرة تكميلية والتي أكدت على عدم صلاحية مادة ألطونا للاستهلاك . أنظر، قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية.... المرجع السابق، ص 258.

بالقمح، حيث وبعد إجراء عدة خبرات[696] على عينات من القمح وجد تضارب في نتائج هذه الخبرات منها ما يؤكد على صلاحيته ومنها من ينفي ذلك[697] .

ومن ذلك أيضا الوجه الذي أثارته المحكمة العليا في قضية ضحايا الدواء الفاسد بتلمسان سنة 2001، حيث أن الدكتور الذي قام بتشريح الجثة غير مختص في أمراض القلب وأن خبرته جاءت غير واضحة وغير دقيقة[698] .

و كذا قضية التلاعب بنتائج التحاليل في الخرسانة الحديدية[699]، والمجرات من قبل المراكز الوطني للبحث المطابق في هندسة مقاومة الزلازل في سنة 2000 ....؛ بل إن الكثير من الخبراء أكدوا أن تعاضد الكوارث والأضرار التي حدثت جراء زلزال ولايتي الجزائر و بومرداس، ليس سببه قوة الزلزال فحسب و إنما لوجود عيب وغش في مواد البناء[700] .

أمام هذا الوضع وقصور أدلة الإثبات عن مواكبة التطور العلمي الحاصل، نجد أنفسنا ملزمين بالبحث عن وسائل وأدلة أخرى أكثر تطورا لمسايرة الأساليب المستحدثة في الإجرام في هذا المجال، ولعل منها " تتبع الأثر"، حيث تساهم هذه الطريقة في الحصول على معلومات متسلسلة وكاملة عن المنتوج في مختلف حلقات التصنيع والإنتاج[701]؛ وتطالب الجمعيات حماية المستهلك في أوروبا باتخاذ مختلف تدابير الوسم التي تضمن تتبع آثار وأصل اللحوم منذ بداية عام 2003[702]، وهو ما يسمح بملاحقة مصدر المادة بداية من مولد الحيوان وأصوله فالقائم بعملية الذبح وصولا إلى الموزع. ونحن اليوم مدعون أمام تفشي الأمراض الحيوانية كالحمى المالطية وجنون البقر و أنفلونزا الطيور... إلى الاستفادة من هذه الوسائل الحديثة[703] .

---

[696]-- فشهادة الخبرة الصادرة من la American bord of grain تؤكد صلاحية القمح للاستهلاك، أما الخبرة المنجزة من طرف المخبر الجهوي للشرطة يؤكد عدم صلاحية القمح للاستهلاك، وأخيرا التقرير اللاحق من المركز الوطني لحماية التغذية الذي أكد على وجود جراثيم داخل القمح.

[697]- ومن ذلك أيضا قضية الجينة الفاسدة التي عرفتها منطقة ندرومة بولاية تلمسان، وقد مكثت هذه القضية بين أروقة المحاكم منذ سنة 2000 إلى غاية كتابة هذه الأحرف، ولم يحصل الضحايا على تعويض وذلك نتيجة تضارب الخبرات ... انظر تفاصيل أكثر في... قوبعي بلحول، المرجع السابق ، ص84 . أنظر أيضا قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية ..... المرجع السابق، ص 259..

[698]- وهي القضية التي راح ضحيتها 17 شخص بسب حقنهم بمادة " الهيبارين " منتهية الصلاحية وفاسدة ..أنظر أكثر تفاصيل قرار غرفة الجنح ، ملف رقم 236430 الصادر بتاريخ ، 2003/06/24 ، المجلة القضائية ، عدد2 ، 2003، ص 324 .

[699]- انظر، القرار الوزاري المؤرخ في 1997/3/8 والمتعلق بالخصائص التقنية والقواعد المطبقة علي مادة الحديد المستعمل في الباطون المسلح، ج ر ع 54 .

[700]- لأكثر تفاصيل راجع، شهيدة قادة، المسؤولية المدنية .... المرجع السابق، ص 258.

[701]- وقد صدر في فرنسا قانون 9جويلية 1999 متعلق بالتوجيه الزراعي الذي أضاف نص المادة 214 -1 إلى قانون الإستهلاك يمنح الحكومة سلطة تحديد قائمة المنتوجات الغذائية التي يمكن تتبع أثارها أنظر قادة شهيدة، المسؤولية المدنية ... المرجع السابق، ص 259 . انظر أيضا محمد بودالي، حماية المستهلك.... المرجع السابق، ص 425.

[702]- أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 427.

[703]- وربما هذا ما دفع بحكومتنا إلى حضر استيراد وإنتاج وتوزيع المادة المعدلة وراثيا.... أنظر شهيدة قادة ،المسؤولية المدنية.. المرجع السابق، ص 260. أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 427.

ثانيا: الخبرة على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09

نظرا للأهمية البالغة للخبرة في قضايا الإستهلاك فقد نضمها المشرع، وخصص لها فصلا كاملا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[704]

حيث جاء فيه أنه في حالة احتمال الغش أو التزوير أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يشعر القاضي المختص المخالف المفترض بأنه يمكنه الإطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة 8 أيام من أجل تقيم ملاحظاته أو طلب إجراء خبرة[705].

وعندما يأمر القاضي بالخبرة من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المخالف المفترض، عليه أن يعين خبير من طرفه و يأمر باختيار خبير آخر من طرف المخالف المفترض[706]، هذا الأخير الذي له حق التنازل عن اختيار الخبير والاعتماد على الخبير المعين من طرف القاضي.[707]

ويباشر الخبيران أعمالهما على العينات الثلاثة المقتطعة بعد أن تكون الجهة القضائية قد أعذرت المتهم، بتقديم العينة التي بحوزته، فإذا لم يقدمها خلال 8 أيام أجريت الخبرة على العينة الموجودة فقط.

أما في حالة اقتطاع عينة واحدة فقد أوجب القانون على الجهة القضائية أن تأمر الخبيران المعينان قصد القيام باقتطاع جديد حسب الشروط المنصوص عليها قانونا[708].

ومن أجل فحص العينة الجديدة يتم ندب الخبراء المعينين في مجال الرقابة "البكتريولوجية" أو "البيولوجية" على أن يكون أحد الخبيرين من بين مسؤولي المخابر المؤهلة معين من طرف القاضي والآخر من طرف المخالف[709]. ويوجب القانون على الخبراء التقيد بمناهج التحليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة.

ومن باب المقارنة فان المشرع الفرنسي قد أحضي وسائل الإثبات في جرائم الإستهلاك بعناية خاصة، حيث جاء في قانون 30\6\1945 المتعلق بالتموين والتسعير قبل إلغائه أن إثبات الدعوى لا تكون إلا بمحاضر الضبطية القضائية أو سلطة التحقيق، بحيث تعتبر هذه حجة المحاضر للوقائع

---

[704]- وان كانت بعض مواده تحيل إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

[705]- فإذا انقضت مهلة 8 أيام يسقط حق المخالف في تقديم ملاحظاته أ طلب الخبرة..أنظر المادة45 من ق ح م 03/09 .

[706]- يتم تعيين الخيران وفق قانون الإجراءات الجزائية أنظر المادة 46 من قانون 09\03، ويمكن للطرف المخالف أن يختار خبير غير مقيد في قائمة المجلس القضائي للخبراء .

[707]- إذا لم يتنازل المخالف ولم يختر الخبير في الأجل المسموح له، يعين الخبير من طرف الجهة القضائية المختصة.

[708]- أنظر المادة 49 والمادة 39من قانون09\03.

[709]- يقوم الخبيران بعملهما بمساعدة الجهة القضائية ولا يمنع غياب أحدهما من إتمام الفحص.أنظر المادة 51 من قانون09\03.

الواردة فيها حتى يطعن فيها بالتزوير؛ وما يبرر اعتناق المشرع الفرنسي لهذا التوجه هو عدم اهتمام المستهلكين بهذا النوع من الجرائم.

ونظر لانتقاد البعض للقانون السابق صدر المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية المنافسة والأسعار، الذي جعل هذه الحجة قاصرة على المحاضر التي يحررها مأموري الضبط المختص أو القاضي التحقيق بأنفسهم أما المحاضر التي لم يشاركوا في تحريها فلها حجة نسبية[710].

البند الثاني: أدلة إثبات ذات حجية نسبية

الفقرة الأولى: الاعتـــراف

الاعتراف حسب نص المادة 213 من ق إ ج، هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة سواء بصفة شفوية أو كتابية[711]، وقد ذكرنا أن القاضي يعطي للمتهم بعد سماعه للتهم المنسوبة إليه فرصة الاعتراف على أنه لا يجوز تحليفه اليمين، وإلا كان اعترافه باطلا، إذ أن ذلك يعد من قبيل الإكراه المعنوي[712]. هذا ويشترط القانون بعض الشروط لصحة الاعتراف منها :

– أن يكون صادرا من المتهم : إذ أن الاعتراف مسألة شخصية، فحتى لو اعترف المحامي بالتهم المنسوبة لموكله فهذا لا يعد اعترافًا، ويشترط أن تكون صريحا لا غموض فيه كأن ينسب المتهم الغش الحاصل في البضاعة إلى نفسه، ولا يمكن أن يستنتج من هروب المتهم مثلا أو مصالحته مع المستهلك أو المجني عليه عموما أنه اعتراف.

– أن يصدر من متهم مميز[713] .

هذا وإن كان الاعتراف أو الإقرار سيد الأدلة في المواد المدنية، إلا أنه ليس كذلك أمام القاضي الجزائي، فهو حسب نص المادة 213 ق.ج دليل كباقي الأدلة يخضع لسلطة القاضي التقديرية[714]، ومع ذلك فإن المنتج أو المتدخل في عملية عرض المنتوج والذي مس بأمن وسلامة المستهلك و اعترف أمام القضاء بذلك يمكن تحميله كامل المسؤولية، خاصة إذا تعزز هذا الاعتراف بأدلة المحاضر أو شهادة الشهود[715].

---

[710]-(G). Delage, droit Pénal des affaires, Dalloz, paris, 1989, p 230.

[711]- ويجب التفرقة بين الاعتراف و أقوال المتهم فهذه الأخيرة مهما كانت دلالتها لا ترتقي إلى مرتبة الاعتراف، انظر، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 69.

[712] -أنظر، قوبعي بلحول، المرجع السابق، ص 78.

[713]- فلا يؤخذ بالاعتراف الصادر عن المجنون حتى ولو كان في وقت الجريمة متمتعا بقواه العقلية.

[714]- إذ يمكن للقاضي الجزائي أن يجري اعتراف للمتهم فيأخذ منه ما يعينه في تكوين عقيدته ويطرح الباقي ، أنظر، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 72.

[715]- أنظر، العربي الشحط، نبيل صقر، المرجع السابق، ص82-83.

الفقرة الثانية: شهادة الشهود

الشهادة تصريحات صادرة من الغير أي من شخص غير طرف رسمي في الدعوة القضائية[716]، والشهود على الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك عادة ما يكونوا عمال أو مسيرين في المؤسسة المنتجة أو خبراء فنيون متخصصين إستعانت بهم الشركة، أو قد يكونوا تجارا منافسين أو مترجمين أو خبراء أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المؤهلين الذين عاينوا الحادث أو المستهلكين أو حتى أشخاص عاديين.

وقد نظمت المواد 220 إلى 238 من ق إ ج، أحكام الشهادة وشروطها، حيث وبعد تأكد القاضي من حضور الشهود يأمرهم القاضي بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة للشهود، وهناك يؤدي الشاهد اليمين[717]، ويدلي بشهادته شفويا بصفة انفرادية [718].

هذا وتصح شهادة الشخص الذي بلغ العدالة بوقائع الدعوى أو من يقرر له القانون كفاءة مالية لإبلاغه بالحادث[719]، كما تصح شهادة فروع أو أصول الضحية مع عدم تحلفيهم اليمين خاصة في قضايا الإستهلاك الشخصي[720]، وتبقى للقاضي سلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير جدوى تلك الشهادة، فهو إن اطمأن لها أخد بها وعلل حكمه استنادا إليها دون أن يخضع حكمه لرقابة المحكمة العليا[721].

الفقرة الثالثة: الانتقال إلى المعاينة

كما تدل على تسميتها فان فحوى هذا الإجراء هو انتقال القاضي إلى المعاينة من أجل إظهار الحقيقة[722]، حيث تنص المادة 235 من ق.إ.ج أنه " يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار

---

[716]- للشهادة أهمية بالغة في الإثبات الجنائي عموما وحوادث الاستهلاك خصوصا فهي قد تشكل في بعض الأحيان الوسيلة الوحيدة المتوفرة عن الدعوى الجنائية فالشهود كما صرح الفقيه "بنتام " عيون القضاء وأذانه " انظر....، محمد مروان، المرجع السابق، ص 360 .

[717]- تسمع شهادة القصر الذين لا يملكون 16عشر بغير تحليفهم اليمين، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه، غير أن أداء اليمين من طرف هؤلاء لا يعد سببا للبطلان .أنظر قرار الغرفة الجنائية، ملف رقم 46268، المؤرخ في 1987/04/07، المجلة القضائية 9992 ، ص3.

[718]- إجراءات أداء الشهادة جوهرية يتعين احترامها تحت طائلة البطلان ....أنظر قرار الغرفة الجنائية المؤرخ في 30 افريل 1968، مجموعة الأحكام القضائية، ص 320.

[719]- حيث أن الحكم الذي رفض سماع أقوال المبلغين كشهود يكون عرضة للنقض .... أنظر قرار غرفة الجنح والمخالفات - ملف 56167 بتاريخ 27-06-1989 المجلة القضائية، 1991 /2، ص 227 .

[720]- حيث يدلون بشهادتهم عن الوقائع المنسوبة للمتهم أو شخصيته وأخلاقه أو علاقته ببعض المتهمين الأخريين أو بعض الأشخاص المعنوية أو عن عمله وتصرفاته....، أنظر، محمد مروان، المرجع السابق، ص 370.

[721]- وهو ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1986/05/13 من أن تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود تدخل في إطار الاقتناع الشخصي لقاضي الموضوع ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى،...أنظر، قوبعي بلحول، المرجع السابق، ص 82، أنظر أحكام قضائية مصرية في هذا الشأن في عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 98 ،وأخرى جزائرية في محمد مروان، المرجع السابق، ص 490.

[722]- أنظر، محمد مروان، المرجع السابق، ص 243 . أنظر أيضا .....العربي الشحط، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 73-74.

الحقيقة "، وقد ورد هذا النص عاما بحيث يطبق أمام محكمة الجنح والمخالفات والجنايات، إلا أن المحكمة غير مجبرة لإجراء هذه المعاينة ولكنها تكون ضرورية خاصة في الجرائم المتلبس بها، وعند رفض القاضي لإجراء المعاينة عليه تسبب حكمه و إلا كان محل نقض[723] .

والمعاينة كغيرها من الأدلة تساهم في تكوين قناعة القاضي، وتساعده على جمع القرائن والوقوف على أعمال الضبطية القضائية في مراحلها الأولية، وبذلك تمنحه انطباعات وقناعات مادية ناتجة عن مشاهدته المباشرة لمحل المعاينة، وليس كما جاءت في الأوراق و المحاضر أو شهادة الشهود.

وبالرغم من هذه الأهمية، فإنه لم يذكر في قضايا الاستهلاك المشهورة كقضية الكاشير الفاسد بسطيف، والجبنة الفاسدة بتلمسان السالفتين الذكر، أن قضاة الموضوع قد انتقلوا إلى مكان الإنتاج من أجل المعاينة، لذلك وجب العمل على جعل هذا الإجراء مطلوبا في مثل هذه القضايا[724] .

الفقرة الرابعة: القـرائن

تعرف القرائن بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو تكون الحصيلة التي يستخلصها القاضي من واقعة معينة[725].

والقرائن إما أن تكون قانونية مصدرها نصوص صريحة وهي في الغالب ما تكون قطعية، تفيد القاضي والخصوم معا ولا يمكن المنازعة في صحة إثباتها، كقرينة صحة الأحكام النهائية وانعدام

الإدراك بالنسبة للمجنون والصغير غير المميز وكذا قرينة العلم بالقانون [726]؛ وقد أورد قانون 02/89 قرينة تتمثل في افتراض خطأ المنتج حيث جعل عبئ إثبات عدم الخطأ يقع على المعني أو من هم تحت مسؤوليته[727] .

وهناك القرائن الموضوعية، أو استنتاج القاضي للواقعة مجهولة من وقائع معلومة[728]، كظهور علامات وارتباك على الشخص يوحي للقاضي بارتكابه للغش مثلا، أو من تصرفات المتهم وتناقضه

---

[723]- من الضمانات القانونية التي اقرها المشرع لتقيد حرية القاضي قي الاقتناع الشخصي هي تسبيب الأحكام، وهو ما يسمح في إطار التدرج القضائي من ممارسة الرقابة وكذا الطعون . أنظر المادة 379 ق.ا.ج، انظر، محمد مروان ، المرجع السابق، ص 479 .

[724]- أنظر، قوبعي بلحول، المرجع السابق ، ص 83.

[725]- نفرق هنا بين القرائن والدلائل حيث أن الاستنتاج في الأولى يكون علي وقائع مادية تؤدي بالضرورة واللزوم العقلي إلى الحكم، فلا تقبل تأويلا آخر ومن ثمة يصح أن تكون القرائن وحدها دليلا للإدانة ، أما الثانية فلا يكون الاستنتاج فيها لازما بل وقد يفسر على أكثر من وجه.

[726]- وقد اعتبر القضاء الفرنسي عبارة "sons motifs légitimes "دون سبب مشروع " الواردة في نص 4/213 من قانون 1999/93 التي تعاقب على الحيازة غير المشروعة، اعتبرها قرينة قانونية تعفي النيابة العامة من تقديم الدليل، انظر أكثر تفاصيل..أنظر نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص 425.

[727]- أنظر، علي بولحية بوخمس، المرجع السابق، ص 90-91 .

[728]- أنظر، طاهري حسين، المرجع السابق، ص 98.

وتردده[729]، ومن ذلك أيضا اكتشاف مدارات المعترف على المتهم الحقيقي من علاقة الأبوة بينهم، أو وجود أدوات تستعمل في الغش بحوزة المتهم؛ وقد قضت المحكمة العليا في احدي قراراتها بأن التواجد في مكان الجريمة قرينة على علاقة المتهم بالحادث[730].

إلا أن هذا النوع من القرائن ليست قطعة الحجية بل لكل ذي مصلحة إن ثبت عكسها، وتبقى للقاضي كامل السلطة التقديرية في استخلاص القرائن التي تساعده على كشف الحقيقة، ومن ذلك ما استخلصه قاضي محكمة ندرومة في قضية الجبن الفاسد، حيث ثبت تورط مسير الملبنة وتجار الجملة والتجزئة، من كون الشاحنات التي نقلت الجبن لم تكن مهيأة لذلك حيث لم تكن تحتوي على مبردات للحفظ[731].

أضف إلى ذلك أن صاحب المؤسسة قد دفع ثمنا بخسا في المواد التي يصنع منها الجبن بحيث لم يتأكد من صلاحيتها، ومن القرائن التي استخلصتها المحكمة أيضا أن العمال داخل المؤسسة غير مؤهلين لصناعة مشتقات الحليب، بل أن أحدهم كان يؤجر سجله التجاري دون معرفة نوع التجارة التي يشتغل فيها المستأجر، وقد اعتمدت المحكمة على هذه القرائن في حكم الإدانة الصادر بتاريخ 2006/12/03[732].

كان هذا حصر لبعض الأدلة الجنائية التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها للوصول إلي أهم مرحلة في الدعوي الجنائية، المقامة هنا من أجل احدي الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، وهي مرحلة إسناد المسؤولية إلي الجاني.

الفرع الثالث: إسناد المسؤولية الجزائية[733]

من المبادئ المستقر عليها قانونا قاعدة "شخصية المسؤولية الجنائية" والتي تعني أن عقوبة الجريمة لا تنصب إلا على من ارتكبها .

وتقوم مسؤولية المتهم(المنتج أو المتدخل) متى أثبتت الأدلة ارتكابه للفعل المجرم، سواء في الجرائم العامة أو جرائم الإستهلاك حيث تضل المسؤولية شخصية.

---

[729]- أنظر، مسعود زبدة، المرجع السابق، ص139 .

[730]- نقض جنائي 20ديسمبر 1980م، مجموعة القرارات غ.ج ، ص 18 .

[731]- ولقد استقر القضاء المصري والفرنسي في وقت مضي على مسؤولية التجار عن الغش التجاري الذي يقع تحت منشاتهم تأسيسا على قرينة توافر العلم بالغش لدى هؤلاء التجار . انظر، نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص 427.

[732]- وقد استأنف هذا الحكم ليصدر القرار بتاريخ 2007/02/07 الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف لعدم الاختصاص النوعي وبتاريخ 2007/02/04 طعن المتهمين بالنقض في القرار أمام المحكمة العليا . انظر أكثر تفاصيل في، قوبعي بلحول، المرجع السابق، ص 84 .

[733]- يعرف بعض الأساتذة "الإسناد" بأنه إضافة فعل لشخص معين أو الصلاحية العامة للمساءلة جنائيا. أنظر بالتفصيل... محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، ط 2008 منشأة المعارف، ص8.

إلا أن المبدأ السابق لا يمكن التقيد به كلية نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم، ولهذا ظهرت الحاجة إلى تقرير مسؤولية بعض الأشخاص الطبيعية عن أفعال لم يرتكبوها، وكذا تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية خروجا على المبادئ المستقر عليها قانونا.[734]

وسنحاول معرفة كيف يتعامل القاضي في حالة المسؤولية عن فعل الغير[735] في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، سواء كانت جرائم مادية أو جرائم أفعال عمد أو إهمال، لنصل في الأخير إلى الأسس التي يعتمد عليها القاضي في إسناده المسؤولية للشخص المعنوي.

البند الأول: إسناد المسؤولية في الجرائم المادية

رأينا كيف أن الاعتداءات غير المباشرة على أمن وسلامة المستهلك تعتبر في معظمها جرائم مادية، تقوم بمجرد مخالفة القوانين والنظم.

والسؤال الذي نطرحه هنا، هل يمكن اعتبار مدير المصنع أو رئيس المؤسسة المنتجة مثلا مسؤولا تلقائيا عن المخالفات المادية، التي يرتكبها احد العاملين لديه ؟، وعلى أي أساس يقوم القاضي باستثناء المسؤولية إليه ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نجد أنفسنا مجبرين على البحث في القضاء والفقه المقارن؛ وبناءا عليه قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية رئيس أو صاحب المنشأ استنادا للأمن والسلامة العامة[736]، ومع ذلك فإن أحكام القضاء الفرنسي في هذا الصدد لم تكن متناغمة فيما بينها، وسنحاول فيمل يلي طرح الأسس التي اعتمد عليها القضاء الفرنسي في إسناد المسؤولية عن الجرائم المادية الماسة بالمستهلك.

الفقرة الأولى: أساس التمثيل القانوني

أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الأساس في أحكامها القديمة فقضت في إحداها :" أن شروط وطريقة استغلال المهن الصناعية المنظمة تلزم أساسا رئيس أو صاحب المنشأة، إذ هو المنوط به شخصيا العمل على تنفيذها، فإذا ما ارتكبت الجريمة حتى بواسطة احد تابعيه فانه هو الذي يعد

---

[734]- هناك نوعان من الإسناد القانوني وهو الذي يحدد منه القانون شخصا كفاعل خلاف من ارتكب الفعل المادي، والإسناد القضائي هو الذي يحدد فيه القاضي المسؤول عن الجريمة.....أنظر، نصيف محمد حسين، المرجع السابق- ص407.

[735]- أخذ المشرع بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير صراحة في الجرائم الإعلامية ..... أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك ... المرجع السابق، ص337.

[736]- أدركت المحاكم بعد ذلك أن الأمر لا يتعلق باستثناء خفيف من مبدأ الشخصية، وذلك لوجود التزام مفروض عن طريق اللائحة والقانون تم خرقه.... انظر في هذا المعنى ، احمد محمد محمود على، المرجع السابق، ص322 .

مخالفا". إلا أن هذا الأساس الذي اعتمده القضاء لم يدم طويلا نظرا لتنافيه مع قانون العقوبات، أضف إلى ذلك أن فكرة النيابة فكرة غريبة عن المسؤولية الجنائية، فلا يصح القول أن بعض الناس يمثلون البعض في ارتكاب الجرائم.

لهذه الأسباب اتجه القضاء إلى اعتماد أساس آخر في إسناد المسؤولية.

الفقرة الثانية: أساس الإلتزام القانوني المباشر

اتجهت الأحكام القضائية إلى إسناد المسؤولية الجزائية لمدير المشروع على أساس الإلتزام المباشر الذي يفرضه عليه القانون، وقد تبين ذلك من حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1982 حيث جاء فيه :" حيث أن القانون يفرض مباشرة وبصفة شخصية على عاتق رب العمل تنفيذ التحذيرات التي ينص عليها، ويجعله بهذا مسئولا جنائيا عن كل مخالفة لتلك النصوص سواء صدرت عنه أو أحد عماله" .

وقد رأى القضاء فيما بعد أن مدير المشروع لا يستطيع القيام بتنفيذ كافة الالتزامات بنفسه، ولهذا فهو ملزم بندب غيره في تنفيذها، لهذا هجر هذا الأساس للبحث عن أساس آخر[737] .

الفقرة الثالثة: أساس المخاطر

تقدم نظرية المخاطر دورا فعالا في الجانب المدني أو التعويض عن الإضرار التي تسببها المنتوجات أو الخدمات، وذلك في ضل تراجع أساس الخطأ ..... ولكن السؤال المطروح هو هل يمكن اعتماد فكرة المخاطر كأساس لإسناد المسؤولية في الجرائم المادية الماسة بأمن وسلامة المستهلك ؟؟.. علما أن المسؤولية الجزائية لا تعتمد غالبا على الضرر .

يقوم هذا الأساس على فكرة الضرر بشكل رئيسي بغض النظر عن وجود خطأ من عدمه، ومؤداها أن مخاطر الاستغلال الصناعي تقع علي من يعود عليه الربح في ذلك النشاط، وبعبارة أخري يتمثل أساس المخاطر في أن مدير المشروع يخضع اختياريا لمخاطر مهنته، فطبيعة نشاطه تشوبها الكثير من المخاطر التي قد تجر عليه الربح الوفير، والذي لا يكون هو السبب الرئيسي في تحصيله بقدر ما

[737]- أنظر، نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص 414.

لمستخدميه من دور في ذلك، وكذلك الحال فيما يعلق بما يرتكبه هؤلاء المستخدمين من مخالفات في سبيل تحقيق الربح فيتحمل بذلك المسؤولية عنها[738]. وهو ما يعبر عنه بـ" الغرم بالغنم".[739]

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الأساس حيث جاء في أحد أحكامها "حيث أن لوائح البوليس المتعلقة بمباشرة مهنة خاصة تفرض على كل من يباشروا المهنة أن يخضعوا لها، بمجرد اعتناقهم لمهنتهم و يجوز أن توقع عليهم العقوبات عند المخالفة ".

ويتنازع الفقه في مسالة إسناد المسؤولية عن الجرائم المادية رأيان الأول يرى بأن أساس المسؤولية هو الخطأ المفترض والمتمثل في الإخلال بواجب الرقابة والإشراف[740]، والثاني يقوم على فكرة الفاعل المعنوي و مفادها أن كل مخالفة لها فاعلان فاعل مادي وهو مرتكب الفعل وفاعل معنوي وهو مصدر الأمر.

إلا أن الرأي الراجح بين الفقه هو أن المسؤولية هنا تقوم على أساس خطأ وإهمال الرئيس.[741]

البند الثاني: إسناد المسؤولية في جرائم الإهمال (الخطأ غير ألعمدي)

المتهم الماثل أمام القضاء بسبب جريمة إهمال أضرت بالمستهلك، يكون مسؤولا بصفة شخصية عن عمله، و إذا كان تابعا لشخص يكون المتبوع مسؤولا أيضا عن ذلك الإهمال ولكن على أي أساس يبني القضاء المسؤولية الجزائية للمتبوع في جرائم الإهمال؟

يقيم القضاء مسؤولية المتبوع على أساس أن هناك إخلال للإلتزام بالإشراف على تابعيهم بطريقة تجنبهم ارتكاب الجرائم، فمسؤوليتهم هنا ليست تلقائية كما في الجرائم المادية ولكنها تكون نتاج نقص في دورهم الإشرافي، وإخلالا لالتزامهم بالحيطة والعناية لتجنب وقوع المخالفات[742].

وكمثال على ذلك يعد الصيدلي مسؤولا جنائيا في حالة عدم تحضير الأدوية بواسطته أو تحت إشرافه المباشر، هو ملزم بالإشراف الدقيق وبالحرص واليقظة في ممارسة مهنته وإلا عد مسؤولا جنائيا عن مخالفة تابعيه للقانون...[743] .

---

[738]- أنظر، أنور صديقي المساعد، المرجع السابق، ص345.

[739]- أنظر، قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية ..... المرجع السابق، ص187 وما بعدها.

[740]- لهذه النظرية الفضل في إعطاء تبرير يتوافق مع مبدأ الشخصية في توقيع العقاب..... انظر، نصيف محمد حسين ، المرجع السابق ، ص415... انظر أيضا أنور صديقي المساعد، المرجع السابق، ص345 .

[741]- أنظر، نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص418.

[742]- الواقع أن القضاء هنا أنشأ قرينة "خطأ الإهمال" في حق المتبوع فكل مخالفة للوائح يرتكبها العامل تفترض عدم احتياط رئيسه.

البند الثالث: إسناد المسؤولية في الجرائم العمدية

إذا ادعى مدير المشروع أن الغش أو الإخلال بالأمن والسلامة الحاصل في البضاعة لم يصدر عنه شخصيا وإنما وقع من أحد موظفيه، فهل يسأل عن هذا الغش أو الإخلال ؟

إذا لم يكن في التشريع الجزائري إجابة على ذلك، وكان المشرع الفرنسي قد أجاب بالإيجاب في مادة الإستهلاك، فإن هذا الوضع قد جعل الكثير من المنتجين والتجار والمتدخلين يخرجون من دائرة التجريم بإدعائهم عدم ارتكابهم لهذه الجرائم .

ولكن القضاء الفرنسي كعادته تصدى لهذا النقص التشريعي وقام بإسناد المسؤولية الجنائية لمدير المشروع؛ وتبعه في ذلك القضاء المصري، وأسندا المسؤولية هنا أساس قرينة توافر العلم بالخداع والغش لدى التجار والصناع ومدير المشروع وذلك بسبب أن التاجر أو الصانع على علم تام بما يجري في مصنعه ولا يقبل منه التعذر بالجهل، أضف إلى ذلك أن وجود الغش يدل على إخلال المنتج بواجب الإشراف والرقابة.[744]

ومع ذلك اتجه المشرع الفرنسي والمصري فيما بعد إلى جعل تلك القرينة قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها، كاستحالة المراقبة بسبب الغياب، أو أنه لم يكن في إمكانه منع وقوع الجريمة، أو أنه أناب شخصا آخر مكانه.[745]

والسؤال هنا إذا انتفي القصد الجنائي للمنتج فعلى أي أساس تقوم مسؤوليته الجنائية؟

أجابت عن ذلك محكمة النقض الفرنسية بقولها "المسؤولية الجنائية يمكن أن تتولد من فعل الغير.. خاصة في الصناعات الخاضعة للوائح الصادرة من أجل الحفاظ على سلامة الصحة والأمن العام، فالمسؤولية الجنائية تقع أساسا على رؤساء المنشآت التي تفرض عليهم شخصيا شروط استغلال صناعتهم "، وعلق بعض الأساتذة[746] على هذا الحكم بقولهم " أن القضاء قد اعترف بالمسؤولية عن فعل الغير مؤسسة على فكرة المخاطر التي لم تكن مقبولة فيها مضي".

البند الرابع : إسناد المسؤولية في حالة الشخص المعنوي

---

[743]- وقد أكد القضاء الفرنسي على انه من واجب الصيدلي أن يقوم بفحص المستحضرات ويجب عدم استعمالها حتى يتأكد من حقيقتها، انظر، نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص420.

[744]- وقد قضى بمسؤولية الجزار الذي أثناء غيابه باع أحد عماله لحما مغشوشا إذ كان يجب عليه أن يعلم بالغش من مظهر قطع اللحم المباعة. أنظر، معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص221 وما بعدها.

[745]- وقد قضى ببراءة صاحبة مزرعة اتهمت بالغش تأسيسا على أن هذا الغش ارتكبه عامل لديها انتقاما منها. انظر، نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص427- 428.

[746]- انظر تفاصيل أكثر، نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص433 -434.

من المقرر قانونا انه يمكن أن يسأل الشخص المعنوي جنائيا مسؤولية تتلاءم مع طبيعته، ولذا أقر المشرع بذلك صراحة بنصه على عقوبة المصادرة والغلق النهائي وسحب الرخص ... فضلا عن وجود نصوص تعاقب أشخاصا طبيعية لا تعمل إلا في إطار الشخص المعنوي كما هو الحال بالنسبة لجرائم الغش والخداع الصادرة من المتصرف أو المحاسب[747].

وليقوم القاضي بإسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فلابد من توافر شروط نذكر منها:

الفقرة الأولى: ارتكاب الفعل المكون للجريمة من الممثل القانوني للشخص المعنوي

لا يمكن أن يباشر الشخص المعنوي نشاطا إلا عن طريق أشخاص طبيعية مكونة له، والأشخاص الممثلون للشخص المعنوي هم عادة الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسمه، كالمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو المتمثل القضائي؛ فإذا ارتكب هذا المدير أو الرئيس جريمة فان الشخص المعنوي يسأل عنها.

ولذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون عقوبات، الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي وهم:

– الأجهزة: *l'organe :* وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسم الشركة أو المنشأة، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات[748].

– الممثلين الشرعيين *représentant légale:* : ويقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر من قانون عقوبات، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة، كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية[749]. وهي ذات الأشخاص الطبيعية التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة 2/121 من ق ع ف .

وعليه لا يمكن للقاضي إسناد المسؤولية الجزائية وإلحاقها بالشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة من طرف موظف عادي يعمل لديه حتى لو ارتكبها لحسابه[750] .

---

[747]- أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك ....المرجع السابق، ص337.

[748] - G, Stefanie, G, Levasseur, B, Bouloc, op. Cit. n°312, p273.

[749]- أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 224.

[750]- أنظر، احمد محمد محمود على، المرجع السابق، ص342- 249.

الفقرة الثانية: وقوع الجريمة لحساب الشخص المعنوي

وقد عبر المشرع الجزائري عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه."؛ وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 2/121 من قانون عقوبات[751].

ومن خلال المعنى العام للنص السابق وبمفهوم المخالفة نجد بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي، أو لحساب شخص آخر، أي يكفي أن يكون الغش أو الخداع أو عدم احترام المواصفات قد ارتكبت لتنظيم سير أعمال الشخص المعنوي ولتحقيق أغراضه، أما لو ارتكبت إحدى هذه الجرائم لمصلحة الجاني أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي فلا إسناد هنا [752].

إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق نجد أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة "بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه".

وما تجدر الإشارة أن إسناد المسؤولية إلى الشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الأشخاص الطبيعية المكونة له، كفاعلين أصليين أو شركاء حيث تنص المادة 51مكرر2 من ق ع " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال"[753].

وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده.

وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم

---

[751] - "Les personnes morales sont responsables: des infractions commise pour leur compte, par leurs organes ou représentants".

[752]- أنظر، احمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص244.

[753]- أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك.... المرجع السابق، ص338.

المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين.

ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضروريا، لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته[754]، ماعدا هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشركة أو المنشأة، إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعا من العدالة النسبية بين المسؤوليتين.

ويكون تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا من طرف ممثل قضائي إذا كانت المحاكمة ضد الشخص المعنوي وممثله القانوني[755].

إسناد المسؤولية إلي المتهم – وهو المتدخل في هذه الحالة- يؤدي بالضرورة إلي تحميله تبعة أفعاله، وخضوعه للعقوبات المقررة قانونا سواء كانت أصلية أو تكميلية، دون أن ننسي حقوق الضحايا في التعويض.

---

[754]- أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية 2004، د م ج، ص 226.

[755]- ويكون ذلك في الحالتين الأولى عند متابعة الشخص المعنوي بجانب ممثله القانوني والثاني عند وفاة الممثل القانوني أو فراره أو عدم أهليته يعين ممثل قضائي من ضمن المستخدمين يوجب أمر على ذلك عريضة ، أنظر، قوبعي بلحول،المرجع السابق، ص68.

المبحث الثاني: الجـزاءات المقررة

بالحكم تنتهي المرحلة الأخيرة التي تكتمل بها المحاكمة أمام المحاكم درجة أولى، فيعتبر بذلك أهم إجراء يتخذه القاضي للفصل في الدعوى الجنائية، فهي الغاية التي تسعى إليها النيابة العامة لتوقيع العقاب، وللمتضررين من أجل لحصول على تعويض، وللمتهم طمعا في البراءة أو تخفيف العقوبات.

وقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية بعض القواعد التي تنتهي بها الخصومة أمام القضاء الجزائي بحيث يوضح الشروط الواجب توفرها لصحة الحكم، ومن ذلك أن يصدر بعد مداولة قانونية[756] وبصفة علنية[757]؛ وأن يشتمل على بعض البيانات[758] .

ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره، وإذا كان الحكم صادرا من محكمة جنح أو مخالفات وكان القاضي قد وضع أسبابه بنفسه، فيجوز لرئيس المحكمة أو المجلس أن يوقع على الحكم أو يندب أحد القضاة لذلك[759].

---

[756]- فبخصوص المحاكمة أمام القاضي الجزائي يأمر الرئيس بإخراج المتهم من القاعة ويعلن رفع الجلسة إلى غرفة المداولة أين يتم التصويت بسرية وبواسطة اقتراع عن الأسئلة الموضوعية، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها، بعد أن كان قد ثبت إدانة المتهم، أنظر المادة 309 من ق.إ.ج، وقد قضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا أن المحكمة التي أغفلت الإشارة إلى أن حكمها قد تم بالأغلبية تعرض حكمها هذا إلى النقض، أنظر قرار الغرفة الجنائية، ملف رقم 57557 بتاريخ 1988/11/08، المجلة القضائية 1991، ج2، ص 205 .

[757]- وينطق الحكم سواء كان بالإدانة أو البراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم، أنظر المادة 309، ق.إ.ج .

[758] - من هذه البيانات نذكر :

- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم؛
- التاريخ، أسماء القضاة والمحلفين إذا كنا بصدد محكمة جنايات؛
- هوية وموطن المتهم؛
- الوقائع موضوع الاتهام؛
- العقوبة المحكوم بها والمواد القانونية والمصاريف القضائية.

أنظر المادة 314 من ق.إ.ج، وقد نصت المحكمة العليا في غرفتها الجنائية أن الحكم المطعون فيه الذي لم يتضمن الوقائع موضوع الاتهام سيتعرض للنقض، قرار 1991/01/08 ملف رقم 76613، المجلة القضائية 1993، ص 178.

[759] أنظر المادة 2/314، أنظر، ميرفت عبد المنعم صادق،المرجع السابق، ص 448 .

ويتضمن الحكم أو القرار بالإضافة إلى العقوبات والبيانات اللازمة مبلغ التعويضات مع التسبيب[760]، هذا المبلغ الذي يحكم به سواء في حالة البراءة أو الإدانة[761].

المطلب الأول: الجزاءات الأصلية

تكاد الجزاءات الأصلية أن تكون واحدة في كل التشريعات فتشمل العقوبات السالبة للحرية[762] (الحبس، السجن، المؤبد)[763]، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي تحتل مكانة متميزة في الجرائم الإقتصادية بصفة عامة والجرائم الماسة بالمستهلك بصفة خاصة، وهو ما يفسر توجه التشريعات ومنها المشرع الجزائري[764]، نحو تغليظ عقوبة الغرامة على حساب العقوبة السالبة للحرية[765].

وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك فنص على عقوبات بديلة للعقوبات الأصلية، وهي عقوبة العمل للنفع العام وذلك بموجب قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 راسما بذلك سياسة جنائية جديدة. وتصنف الجزاءات السالفة الذكر على أنها جزاءات جنائية (الفرع الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخري تشمل الجزاءات الأصلية أيضا مبلغ التعويضات بالنسبة للمتضررين وتعتبر جزاءات غير جنائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية

البند الأول: العقوبات الأصلية المقررة للاعتداء غير المباشر على أمن وسلامة المستهلك

الإعتداءات غير المباشرة على أمن وسلامة المستهلك كثيرة ومتنوعة وقد حاولت حصرها في المبحث الأول من هذا البحث؛ وسنحاول تحت هذا العنوان رسم العقوبات الأصلية (الحبس،

---

[760]- أنظر المادة 316 من ق.إ.ج.

[761]- وقد قضت المحكمة العليا بأن عدم تسبيب الحكم المدني الذي تصدره المحكمة الجنائية يتعرض النقض، قرار الغرفة الجنائية 10 جويلية 1984، ملف 18661، المجلد.ق 1889، ص 301 .

[762]- العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة التي تنال من حرية المحكوم عليه.....أنظر منصور رحماني ، علم الإجرام والسياسة العقابية ،دار العلوم للنشر، ط 2006، ص256.

[763]- ما يلاحظ هو أن المشرع قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم (23/06) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 كان ينص على عقوبة الإعدام في جريمة الغش والخداع المحدث للوفاة، وقد تخلى عن هذه العقوبة بعد التعديل مسايرا للتوجه المنادي بإلغاء هذه العقوبة.

[764]- وقد ظهر ذلك جليا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 أين تخلى في كثير من الجرائم عن الحبس في المقابل التغليط من الغرامة.

[765]- أنظر، بن مرزوق عبد القادر، محاضرات في مقياس الفرنسية، ألقيت علي طلبة ماجستير " قانون طبي"، السنة الجامعية 2009/2008،غ م.

الغرامة) والتي يلتزم القاضي بالحكم في حدودها، وذلك بطريقة شبه مقارنة بين قانون العقوبات أو القوانين المكملة له خاصة قانوني حماية المستهلك الجديد والقديم .وقد يستدعي الأمر في بعض الأحيان إلى إلقاء نظرة على القانون المقارن للوقوف على أهم الفوارق بينها.

الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية لعدم ضمان مطابقة المنتوج

تطرقنا بخصوص هذا الإعتداء إلى جريمة عدم القيام بالتحريات اللازمة لمطابقة المنتوج وكذا جريمة عدم الوسم أو الوسم غير القانون والإشهار التضليلي، وسنتناول العقوبات الأصلية المقررة على التوالي.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لعدم القيام بالتحريات لمطابقة المنتوج

قبل صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 كانت القضاء يعاقب على جريمة عدم القيام بالتحريات اللازمة لمطابقة المنتوج، استنادا إلى قانون 02/89 الذي اعتبرها مخالفة وميز بين المنتج والمستورد، فبالنسبة للأول يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000دج أو بإحدى العقوبتين وذلك بموجب المادة 2/28 التي تعاقب على مخالفة أحكام المادة 5 من نفس القانون.

وتضاعف العقوبة إذا كان المتهم مستوردا ولم يقم بالتحريات اللازمة لضمان استيراد منتوجات مطابقة، وذلك استنادا إلى المادة 2/28 التي تعاقب على مخالفة أحكام المادة 13 من نفس القانون. وقد أخذ على هذه العقوبة خاصة ما تعلق منها بالغرامة، بأنها متواضعة إذا ما قورنت بأهمية وثقل الإلتزام الملقى على العون الإقتصادي في هذا المجال من جهة[766]، ومن جهة أخرى مقارنة مع التشريعات القريبة، حيث نجد القانون المصري يعاقب على جريمة استيراد أو جلب منتوجات غير مطابقة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه[767].

[766]- أنظر، محمد بودالي ،حماية المستهلك ..... المرجع السابق، ص 289.
[767]- نص المادة 3 مكرر من قانون 48 لسنة 1941، المعدل بقانون 281 لسنة 1994، أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص454.

هذا الأمر وغيره دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في العقوبة المقررة لهذه الجريمة وغيرها من الجرائم، وذلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد، حيث اعتبر هذا الإعتداء جنحة وعاقب عليها بغرامة من 50.000 إلى 500.000دج، وذلك استنادا إلى المادة 74 التي تعاقب على مخالفة أحكام المادة 12 من نفس القانون.

وما يحسب للمشرع في توجهه الجديد إعتناقه لعقوبة الغرامة ورفعه منها إلى حد يمكن القول معها أنها رادعة، وما يحسب عليه هو تخليه عن العقوبة السالبة للحرية، فبالرغم من سلبيات هذه العقوبة[768] إلا أنه لها دورا لا يستهان به في الردع العام[769].

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة لعدم الوسم أو الوسم غير القانوني

كما رأينا سابقا[770] فإن قانون 02/89 اعتبر جريمة عدم الوسم أو الوسم غير القانوني للمنتجات –دون أن يترتب عنها ضرر فعلي– مخالفة، وعاقب عليها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى العقوبتين[771]، وذلك استنادا إلى نص المادة 2/28 التي تعاقب على مخالفة المادة 3/3 والمادة من نفس القانون[772].

ونظرا للأهمية التي يحتلها الوسم كضمان لحماية المستهلك ارتقى المشرع بهذه المخالفة في مراتب الجنح وذلك بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وعاقب عليها بغرامة رادعة تقدر بـ 100.000 إلى 1.000.000 دج وذلك استنادا إلى المادة 78 التي تعاقب على مخالفة المواد 17 و18 من نفس القانون.

ثالثا: العقوبات الأصلية المقررة للإشهار التضليلي

رأينا سابقا[773] كيف أن المشرع لم ينص على قانون خاص يجرم الإعلان التضليلي ويعاقب عليه، وكيف أن هذه الجريمة يخضع تكييفها للنصوص المتناثرة بين عدة قوانين، و عليه تختلف العقوبة حسب اختلاف التكييف.

---

[768]- أثارت العقوبة السالبة للحرية عدة مشاكل منها إجتماعية كونها تمس غير المحكوم عليه كزوجته وأولاده ، ومنها اقتصادية وذلك لما تتطلبه العقوبة السالبة للحرية من تكاليف باهظة.... أنظر، منصور رحماني، المرجع السابق، ص 257 -258.

[769]- كان من الأفضل لو نص المشرع على العقوبتين وجعل أمر الحكم بها خاضعا لسلطة القاضي التقديرية ..

[770]- أنظر الصفحة 28 و ما بعدها.

[771]- أنظر، محمد بودالي ،حماية المستهلك ..... المرجع السابق، ص89.

[772]- لتفاصيل أكثر أنظر، موالك بختة، المرجع السابق، ص 43 -44 .

[773]- أنظر الصفحة 33 وما بعدها.

بدءا كان قانون 02/89 يحيلنا إلى تطبيق العقوبات المقررة لجريمة الخداع أين يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة بين 2000 إلى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

بينما لا نجد نصا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 يجرم هذا النوع من الإعتداء ويعاقب عليه، إلا إذا تم استعمال الإعلان كوسيلة للخداع[774].

أما إذا تم التكييف حسب قانون 02/04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، فقد اعتبر هذا القانون الإعلان الكاذب ممارسة تجارية غير نزيهة وعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 50.000 و5.000.000دج، وذلك بموجب المادة 38 التي تعاقب على مخالفة المواد 26، 27، 28 و29 من نفس القانون[775].

ويبدوا وضحا حجم الغرامة المقررة لهذه الجريمة مقارنة بقانون العقوبات، وعلى كل حال تبقى العقوبات المقررة في قانون العقوبات صالحة مع ما يثيره ذلك من تعدد أوصاف الفعل الواحد[776].

ومن باب المقارنة عاقب المشرع الفرنسي على جريمة الإشهار التضليلي بغرامة 1.000 إلى 250.000 فرنك، والحبس من 3 أشهر إلى عامين، ويرى البعض[777] أنها غرامة ضئيلة مقارنة مع ما يجنيه الجاني من إشهاره المضلل، وأضاف قانون 10 جانفي 1978 إمكانية أن تصل الغرامة لتمثل 50 % من قيمة الإشهار المشكل للجريمة، وهو ما لم ينص عليه المشرع رغم أهمية هذه العقوبة وفاعليتها.

أما إذا كان محل الإشهار منتوجا صيدلانيا، فإن قانون 13/08[778] المعدل والمتمم لقانون الصحة 05/85، إعتبر هذا الإعتداء جنحة وعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج، وذلك استنادا إلى نص المادة 27 منه والتي تعدل وتمم المادة 265 من قانون الصحة، وحسنا فعل المشرع إذ كان قبل التعديل المذكور يعاقب على مخالفة القواعد المتعلقة بتنظيم الإشهار المتعلق بالمنتجات الصيدلانية، بغرامة تافهة لا تحقق الحكمة من العقاب[779]، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي[780].

---

[774]- أنظر الصفحة 61 وما بعدها.

[775]- أنظر، زبيري بن قويدر، المرجع السابق، ص55- 56 .

[776]- أنظر، زبيري بن قويدر، المرجع السابق، ص 56.

[777]- أنظر، بن حميدة نبهات، المرجع السابق، ص 68.

[778]- قانون رقم 13/08 المعدل والمتمم لقانون الصحة 05/85 ج ر ع 44.

[779]- حيث كانت المادة 265 من ق الصحة تنص، علي عقوبة الغرامة التي تتراوح مابين 500 و100دج ، وحالة العود بغرامة مالية تتراوح مابين 1000 و2000 دج .

[780]- بينما ذهب المشرع الفرنسي إلي فرض غرامة قدرها 250000 ف ف ، وفي حالة العود بغرامة قدرها 500000 ف ف ، حسب المادة 551 من ق ص ف .

وبخصوص الإشهار المتعلق بالمنتوجات التي تكون محل حظر قانوني كالمشروبات الكحولية والتبغ، فقد رأينا[781] كيف أن المشرع وإن كان قد منع كل إشهار لها فإنه لم يضع نصا عقابيا، وأمام هذا الفراغ القانوني فيمكن أن يعاقب على الإشهار المتعلق بالمشروبات الكحولية بنص المادة 22 من الأمر 75-26 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر[782].

وبخصوص الإعلان المتعلق بالتبغ فلا نجد نصا عقابيا يمكن اعتماده في هذه الحالة، إلا ما ورد في قانون العقوبات في نص المادة 259 والتي تعاقب على مخالفة المراسيم والقوانين المتخذة من السلطة الإدارية[783].

نشير هنا أن المشرع الفرنسي قد قرر عقوبات للإشهار الذي يقع بالمخالفة للقوانين والتنظيم وذلك بغرامة يصل حدها الأقصى إلى 500.000 فرنك أو ما يعادلها بالأورو، مع جواز رفعها إلى نصف مبلغ نفقات الإشهار كما هو الحال في جريمة الإشهار المخادع[784].ولهذا فنحن بحاجة ماسة إلى سن قانون يجرم الإشهار المضلل وينظمه ويعاقب عليه.

الفقرة الثانية: العقوبات الأصلية المقررة لعدم احترام أمن وسلامة المنتوجات

إذا كان قانون 02/89 قد قرر التزام عام بالسلامة فإننا لم نكن نلمس فيه نصا صريحا يعاقب على مخالفة هذا الإلتزام إلا ما تعلق منها بالمطابقة.

وبناءا عليه كان القاضي الجزائي يعتمد على العقوبات المقررة لعدم احترام مطابقة المنتوجات للمقاييس للعقاب على مخالفة هذا الإلتزام، وهي الحبس من 10 أيام إلى شهرين والغرامة من 100 إلى 1000 دج، وقد رأينا كيف أن هذه العقوبة لم تفلح في تحقيق الحماية المرجوة منها وذلك لعدم كفاية النصوص المتعلقة بالمطابقة لاحتواء إلتزام عام كالأمن والسلامة من جهة، ومن جهة أخرى أن العقوبة المقررة تتسم بأنها غير رادعة تماما[785].

وقد حاول المشرع من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 تدارك هذا الأمر فنص بوضوح وبالتفصيل على الإلتزام بالأمن والسلامة والنظافة في المنتوجات.

---

[781]- أنظر الصفحة 31 و ما بعدها.

[782]- الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر....أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك ... المرجع السابق، 201.

[783]- تنص المادة 459 " يعاقب بغرامة من 30 إلي 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 3 أيام علي الأكثر كل من خالف المراسيم والقرارات المتخذة من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة " .

[784] - وقد أجاز في حالة العود بمنع بيع المشروبات موضوع الإشهار لمدة خمس سنوات، أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك .....، المرجع السابق، ص 203.

[785]- أنظر، محمد بودالي ، حماية المستهلك....المرجع السابق، ص298.

فعاقب على مخالفة أمن المنتوجات سواء من حيث عدم احترام المقاييس والتنظيم، أو من حيث عدم الإلتزام بالتحذيرات وإرشادات الإستعمال – دون أن ينجز عنها ضرر– بغرامة قدرها من 200.000 إلى 500.000دج، وذلك استنادا إلى نص المادة 73 من 03/09 التي تعاقب على مخالفة أحكام المادة 10 من نفس القانون.

والغريب في الأمر هو أن المشرع عاقب على جريمة عدم الوسم أو الوسم غير القانوني بغرامة أعلى بكثير من الغرامة المقررة في حالة عدم احترام أمن المنتوج، مع أن جريمة عدم احترام الأمن في المنتوجات، أخطر على المستهلك من جريمة عدم الوسم أو الوسم غير القانوني.....؟!!.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لجنحة عدم احترام سلامة المواد الغذائية، فهي الغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج، وذلك استنادا إلى نص المادة 71 من ق 03/09 التي تعاقب على مخالفة المادتين 4 و5 من نفس القانون.

بينما تتراوح عقوبة جنحة عدم احترام النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية بالغرامة ما بين 50.000 إلى 500.000 دج، وذلك استنادا إلى نص المادة 72 من ق 03/09 التي تعاقب على مخالفة أحكام المادة 6 و7 من نفس القانون.

وبخصوص العقوبات الأصلية المقررة لعدم احترام أمن وسلامة المواد الصيدلانية فهي على النحو التالي:

- **جنحة الممارسة غير الشرعية للمهن الطبية**

عقوبتها الحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى العقوبتين وذلك استنادا إلى نص المادة 234 من قانون 05/85 التي تحيل إلى تطبيق العقوبات المقررة بنص المادة 243 ق.ع[786].

- **جنحة مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستيراد والتصدير**

وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000 دج[787] وذلك بموجب المادة 265 مكرر2 من قانون 05/85 المعدل والمتمم بالقانون 13/08[788].

---

[786] - تنص المادة 243 من ق ع علي أنه " كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعي لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلي سنتين بغرامة من 500 إلي 5000 دج أو بإحداها " ، وما يلاحظ علي هذه المادة هو ضآلة حجم الغرامة مقارنة مع الاعتداء وهو أمر يؤسف له.

[787]- نلاحظ حجم العقوبات المالية المقررة، ويرجع ذلك إلى أن هذه الجنح غالبا ما ترتكب من طرف شخص معنوي، علما أن العقوبة المقررة للشخص المعنوي في هذه الحالات تكون بغرامة تساوي من 1 إلي 5 مرات الحد الأقصى المنصوص عليه بالنسبة للشخص الطبيعي، وهو ما سنتناوله لاحقا بالتفصيل.

[788]- بينما يعاقب علي مخالفة الإحكام المتعلقة بتسجيل الأدوية والمصادقة عليها بالحبس من سنتين إلي 5 سنوات والغرامة 1000000 إلي 5000000 دج .

- **جنحة مخالفة الأحكام المتعلقة بالصنع**

وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، والغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000 دج وذلك بموجب المادة 265 مكرر 3 من قانون 05/85 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/08[789].

- **جنحة مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوزيع**

وعقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج وذلك استنادا إلى نص المادة 265 مكرر4 من قانون 05/85 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/08.

- **جنحة مخالفة الأحكام المتعلقة بتجربة المواد الصيدلانية**

وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000 وذلك استنادا إلى المادة 265 مكرر 5 من نفس القانون[790].

هذا ومن باب المقارنة فإن المشرع الفرنسي وإن كان قد أصدر قانون 21 يوليو 1983 المتعلق بأمن وسلامة المنتوجات والخدمات المعروضة في السوق، إلا أن هذا القانون لم ينص على العقوبة في حال المخالفة، وأرجع تقدير ذلك إلى القانون رقم 11 أبريل 1984 غير أن هذا الأخير لم ينص أيضا على أية عقوبة جنائية إلا ما تعلق منها بمخالفة الأوامر الصادرة من الإدارة المختصة بالأمن العام[791].

كان هذا بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة للاعتداءات غير المباشرة على أمن وسلامة المستهلك، والشيء الملاحظ على هذه العقوبات هي أن أغلبها عقوبات مالية، ونظرا لمقدارها يمكن القول أنها رادعة، و لكن الاعتماد على هذا النوع من العقوبات لوحده غير كافي إذا كنا بصدد اعتداء مباشر على أمن سلامة المستهلك .

البند الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للاعتداء المباشر على أمن وسلامة المستهلك

بنفس الطريقة المتبعة سابقا سنحاول تحت هذا العنوان الكشف عن العقوبات الأصلية التي يبني عليها القاضي حكمه، وهذه المرة على حدود قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، وقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06.

---

[789]- و ما يلاحظ علي هذه المادة و حتى غيرها من المواد التي جاء بها قانون 13/08 المعدل والمتمم لقانون الصحة 05/85 أنها قصرت العقوبات علي مخالفة أحكام المواد الطبية المستعملة في الطب البشري ، دون الإشارة إلي تلك المستعملة في الطب الحيواني ...

[790]- ويلاحظ حجم العقوبات المقررة لهذه الجنحة مقارنة مع مثيلاتها، وربما ذلك يعود إلي ارتباطها أحد الالتزامات الهامة المفروضة علي الأطباء والصيادلة ألا وهو القيام بأعمالهم من أجل العلاج لا من أجال التجربة ؛ وقد ذكرت المادة الإنسان وهذا يعني بمفهوم المخالفة جوازها علي الحيوان

[791]- أنظر، ميرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص 321.

الفقرة الأولى: في حالة الإعتداء عن طريق الغش والخداع

أولا: العقوبة الأصلية لجنحة الخداع البسيط

يعاقب على الخداع البسيط الذي لم يخلف ضررا، بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك استنادا إلى نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك 03/09 التي تحيل إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 429 ق.ع[792].

وإذا تم الخداع بإستعمال إحدى الوسائل المشار إليها في المادة 69 قانون حماية المستهلك 03/09 فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى 5 سنوات. والغرامة من 2.000 إلى 500.000 دج.

بينما يعاقب المشرع المصري على جنحة الخداع بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة من 5 آلاف إلى 20 ألف جنيه[793]؛ أما المشرع الفرنسي فيعاقب على هذه الجنحة بالحبس لمدة سنتين وبغرامة تصل إلى 250 فرنك أو بإحداها[794].

ثانيا : العقوبات الأصلية لجنحة الغش البسيط

العقوبة الأصلية لجنحة الغش الذي لم يحدث ضرر فعلي، هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج وذلك استنادا إلى نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك التي تحيل إلى تطبيق العقوبات المقررة بنص المادة 431 ق.ع[795].

وبالنسبة لجنحة الغش أو التوزيع لمواد مغشوشة أو لحوم حيوانات مريضة والصادر من المتصرف أو المحاسب، فالعقوبة تكون بالحد الأقصى للعقوبة المذكورة آنفا، أي الحبس لمدة 5 سنوات وبغرامة 50.000 دج استنادا إلى نص المادة 434 ق.ع[796].

وقد نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على مثل هذه الجريمة وهي جنحة بيع منتوج أو مواد مودعة لضبط المطابقة أو خرق إجراء الإيقاف المؤقت للمؤسسة، وعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر

---

[792]- والملاحظ هنا هو أن المشرع بمقتضي المادة 68 من ق 03/09 لم يلزم المخالف بإعادة الإرباح التي تحصل عليها بدون حق ، مثلما نص علي ذالك في المادة 429 من ق ع ، وأمام هذا التعارض فيجب العمل بقاعدة "الخاص يقيد العام " ويتم الاعتماد علي المادة 68 السلفة الذكر.

[793]- أما إذا تم استعمال الوسائل فإن العقوبة تكون بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 20 أفل إلى 30 ألف جنيه حسب المادة الأولى قانون 48 لسنة 1941.

[794]- ويضاعف المشرع الفرنسي العقوبة في حالة استعمال الوسائل،... أنظر المادة 2/213 مدونة الاستهلاك الفرنسية .

[795]- ومن الجرائم التي جاءت في هذا السياق أيضا جنحة الحيازة بدون سبب شرعي لمواد غير صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو مواد تستعمل في الغش ويعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000دج .

[796]- أنظر في هذا المعني موالك بختة، المرجع السابق، ص 53 .

إلى 3 سنوات وغرامة باهظة تقدر بـ 500.000 إلى 2.000.000 أو بإحدى العقوبتين وذلك بموجب المادة 79 من نفس القانون.

ويعاقب المشرع المصري على الغش من سنة إلى 5 سنوات حبس وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه إلى 30 ألف جنيه[797] وإذا حصل الغش عن طريق العمد.

وإذا حصل بطريق الإهمال فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة[798]، وهو ما لم ينص عليه مشرعنا.

ثالثا: العقوبات الأصلية لجناية الغش والخداع

إذا ألحقت المادة المغشوشة أو الفاسدة أو السامة أو غير الآمنة ضررا جسديا للمستهلك بالكيفية التي رأيناها سابقا تكون العقوبة حسب جسامة الضرر.

- **جناية إحداث المرض أو العجز عن العمل**

وعقوبتها السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة 500.000 إلى 1.000.000دج وذلك استنادا إلى نص المادة 83 التي تحيل إلى تطبيق المادة 432 (23/06) ق.ع.وهي تقابل نص المادة 29 من قانون 02/89 سابقا التي كانت تحيل إلي تطبيق المادة 432 من ق ع[799] .

- **جناية إحداث المرض غير قابل للشفاء أو فقدان العضو أو العاهة**

وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة وبغرامة 1.000.000 إلى 2.000.000 وذلك استنادا إلى نص المادة 2/83 قانون حماية المستهلك وقمع الغش. نص المادة 29 من قانون 02/89 سابقا التي كانت تحيل إلي تطبيق 432 من ق ع .

- **جناية إحداث الوفاة**

وعقوبتها السجن المؤبد استنادا إلى المادة 3/83 من نفس القانون[800]، نص المادة 29 من قانون 02/89 سابقا التي كانت تحيل إلي تطبيق 432 من ق ع ، هذه الأخيرة التي كانت تنص على عقوبة الإعدام قبل تعديلها بموجب القانون 23/06 [801]. ورغم أن قانون العقوبات كان ينص على

---

[797] وتكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى 7 سنوات وغرامة من 20 ألف إلى 40 ألف جنيه إذا كانت المواد المغشوشة ضارة بالصحة، أنظر، احمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 188.

[798]- أنظر، ميرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص 293.

[799]- أنظر، عيمور فتيحة ، المرجع السابق ، ص68-69 .

[800]- وما يلاحظ علي نص المادة 3/83 من ق 03/09 هو أنها ذكرت حالة الوفاة الناتجة عن المرض، ولم تشر حالات الوفاة الأخرى والتي يمكن أن تترتب عن فقدان العضو أو العاهة المستديمة، وعليه يكون النص الوارد في المادة 3/432 من ق ع أفضل بكثير من المادة 83 السالفة الذكر..

[801]- بذلك ساير المشرع الاتجاه الغالب دوليا والمنادي بإلغاء هذه العقوبة .

عقوبة الإعدام إلا أن القضاء لم يكن يقضي بها في حالة إحداث الوفاة، وعلى سبيل المثال أن المتسبب في حادثة الكاشير الفاسد التي ضربت مدينة سطيف سنة 1998 و التي راح ضحيتها 42 شخص وإصابة 345 آخرين، تم الحكم عليه بالسجن لمدة 8 سنوات فقط !!؟[802].

ويعاقب المشرع المصري على الغش والخداع المحدث للعاهة المستديمة بالحبس أكثر من سنة والغرامة 25 ألف إلى 40 ألف جنيه، وإذا نشأ عن الجريمة وفاة الشخص فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة 25 ألف إلى مائة ألف جنيه[803]؛ بينما أقر المشرع الفرنسي مضاعفة العقوبة بشكل يقل بكثير عما ذهب إليه مشرعنا[804].

الفقرة الثانية : عقوبة عدم الإلتزام بالأمن والسلامة المحدث للضرر

قبل صدور قانون حماية المستهلك 03/09 كان المشرع يفرق بين التقصير العمدي وغير العمدي للالتزام بالأمن والسلامة.

فكان يعاقب على التقصير العمدي في الأمن والسلامة المحدث للضرر بالعقوبات المقررة في المادة 432 ق.ع، وهي المادة التي تعاقب على الغش والخداع الذي ينجر عنه مرض أو عجز أو وفاة أو عاهة مستديمة أو وفاة كما رأينا آنفا وذلك بموجب المادة 1/29 من قانون 02/89.

أما إذا كان التقصير غير عمدي عن طريق الإهمال والتقصير في الإلتزام بالأمن والسلامة، فتكون العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات نافذة والغرامة من 1000–20.000 دج في حالة القتل الخطأ، وإذا أدى الإهمال إلى عجز عن العمل يفوق 3 أشهر فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى عامين، أما الغرامة فمن 500 إلى 5.000 دج أو بإحداها، وذلك بموجب المادة 29 من ق 02/89 والتي تحيل إلى تطبيق المواد 288–289 ق.ع[805].

ولا نجد هذه التفرقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد، والذي عاقب على الإخلال بالأمن والسلامة المحدث للضرر بالعقوبات المقررة في المادة 432 ق.ع، وهي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 إذا سبب المنتوج غير الآمن في مرض غير قابل للشفاء أو العاهة المستديمة أو بتر العضو، والسجن من 5 إلى 10 سنوات والغرامة من

---

802 - أنظر، جريدة الشروق، 22 جوان 2009 ، ع 2643، ص 7 .

803- أنظر، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 320 .

804- أنظر محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 435.

805- ويعلق البعض علي هذه النصوص بقولهم " إن النصوص الموضوعة للمطابقة لا تكفي لما يتعلق الأمر بأمن الأشخاص- القيم التي يتعلق الأمر بالمحافظة عليها هي الصحة والكمال الجسدي – لا يمكن قياسها بالمصالح الاقتصادية البسيطة فهي تبرر وضع نصوص قانونية صارمة خاصة بالأمن .....أنظر، عيمور فتيحة، المرجع السابق، ص 69 .

500.000 إلى 1.000.000 دج إذا تسبب المنتوج غير الآمن بالمرض أو العجز، أما إذا حدثت الوفاة فتكون العقوبة هي المؤبد وذلك استنادا إلى نص المادة 83 من نفس القانون[806].

وقد كنا أوردنا في آخر الفصل الأول من هذا البحث[807] جريمة تعريض الغير للخطر، هذه الجريمة والتي انفرد المشرع الفرنسي بالنص عليها، لما لها من أهمية كبيرة في حماية أمن الأشخاص وسلامتهم، وعاقب عليها المشرع الفرنسي بعام حبس والغرامة المقدرة بـ 100.000 فرنك أو ما يعادلها بالأورو.

هذا وإن كان المشرع قد اعتمد العقوبة السالبة للحرية والغرامة، كعقوبات أصلية لكل الجرائم بصفة عامة، وغلظ من مقدار الغرامة على حساب العقوبة السالبة للحرية في الجرائم الماسة بالمستهلك بصفة خاصة؛ فإنه قد انتهج منهجا جديدا بموجب القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، أين أقر بعقوبة بديلة للحبس تعرف بالعمل للنفع العام .

البند الثاني : تطبيق العقوبات البديلة في جرائم الإستهلاك

لم يقرر المشرع الجزائري عقوبات بديلة وخاصة بجرائم الإستهلاك، ولكن جاء قانون رقم 01/09 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، بعقوبات بديلة للحبس تتمثل في" العمل لصاح النفع العام "، وهي عقوبة تشبه إلي حد كبير إجراء العمل في الورشات الخارجية، و يكمن الفرق بينهما في أن هذه الأخيرة تختص في إصدارها السلطة الإدارية أو السلطة المشرفة على تنفيذ العقوبة، أما العمل للنفع العام فهو من اختصاص قاضي الحكم.

وبموجب هذه العقوبة الجديدة يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المؤقت بتكليف المتهم بالعمل بدون أجر لدي شخص معنوي من القانون العام، وذلك لمدة تتراوح ما بين 40 ساعة و 600 ساعة بمقدار 2 ساعتين عن كل يوم حبس، و ذلك في أجل أقصاه 18 شهر[808] .

ولا يتم العمل بهذه العقوبة إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا [809] ذلك من جهة، و من جهة أخري لابد من مراعاة بعض الشروط المحدد منها :

- أن لا يكون المتهم مسبوق قضائيا ؛

- أن يكون المحكوم عليه يبلغ من العمر 16 سنة فأكثر وقت ارتكاب الجريمة؛

---

[806]- مع أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم ينص على هذه الحالة إلا أن تطبيقها يبقى خاضعا للقواعد العامة وسلطة القاضي.

[807]- أنظر الصفحة 91 وما بعدها.

[808]- أنظر المادة 5 مكرر1 من قانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[809] - يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكم عليه حتى يتم إعلامه.

- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات؛
- إذا كانت العقوبة المنطوقة بها لا تتجاوز السنة.

و إذا كان المحكوم عليه قاصرا فلا يجب أن لا تزيد مدة العمل النفع العام عن 300 ساعة أن لا تقل عن 20 ساعة.

علما أنه يجوز للمحكوم عليه عند إعلامه بعقوبة العمل للنفع العام أن يقبل أو يرفض هذا الإجراء؛ و هذا ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العمل و الفصل في الإشكالات الناتجة عنه [810]؛ ويتم للجوء إلي عقوبة الحبس عند إخلال المحكوم عليه للالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام [811].

تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي قد أخذ بنظام بدائل العقوبات بموجب قانون العقوبات الصادر في 1975/07/11، ووسع في مجال تطبيقه إثر صدور قانون العقوبات لسنة 1992 فلم يعد محصورا في مجال الجنح، بل أجاز تطبيقها حتى في مجال المخالفات والغرامات[812].

البند الثالث: العقوبات المقررة في حالة الشخص المعنوي

وردت العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، في المادة 51 مكرر والمادة 18 مكرر، وكذا المادة 265 مكرر 6[813] من قانون الصحة 05/85 المعدل والمتمم بالقانون 13/08، بالإضافة إلي القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وتطبيقا للمادة 18 مكرر السالفة الذكر فإن العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة الجنايات والجنح عموما هي بصفة أصلية الغرامة بالإضافة إلى إحدى العقوبات التالية (الحل، الغلق، المصادرة، نشر الحكم وتعليقه، الوضع تحت الحراسة).

وسنتناول فيما يلي العقوبات الخاصة والتي لا تطبق إلا على الشخص المعنوي، تاركين عقوبة الغلق والمصادرة والمنع من مزاولة النشاط، إلي حين التطرق للعقوبات التكميلية المقررة للجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

---

[810] - و يمكن وقف تنفيذ هذه العقوبات لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية أنضر المادة 5 مكرر3 من قانون 09 /01.

[811] - انظر المادة 05 مكرر 4 من قانون 01/09.

[812]- وهو أيضا ما انتهجه المشرع التونسي بموجب القانون رقم 9/99 المؤرخ في 1999/08/20 ...أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام ، دار هومة، الجزائر، ط2006 ، ص 45 .

[813]- جاء في المادة 265مكرر6 " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدي المخالفات المذكورة بغرامة تساوي 5 مرات الحد الأقصى المنصوص عليه بالنسبة للشخص الطبيعي.".

الفقرة الأولى: الغــرامة

تعد الغرامة من بين أكثر الجزاءات أهمية بالنسبة للشخص المعنوي وذلك أن نشاط هذا الأخير تجاري يسعى إلى تحقيق الربح والكسب المادي وخير وسيلة لترويضه هي فرض غرامات مالية عليه[814]، وبما أن الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي لا تكون مؤثرة إلا إذا كانت كبيرة وعالية، فإن المشرع قد لجأ إلى مضاعفة عقوبة الغرامة في حالة مساءلة الشخص المعنوي.

وعلى هذا الأساس تكون العقوبة في حالة الجنح والجنايات والمخالفات المنسوبة للشخص المعنوي، بالغرامة التي تساوي من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[815]. وقد جاء النص عليها كقاعدة عامة في المادة 18 مكرر من ق ع بالنسبة للجنايات والجنح، والمادة 18 مكرر1 من ق ع إذا كنا أمام مخالفة " الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة "، وهو ما يقابل نص المادة 38/131 من قانون العقوبات الفرنسي[816].

أما إذا كان الإعتداء يشكل احدي الجنح المتعلقة بالمواد الطبية أو الصيدلانية، طبقا للقانون رقم 13/08 المعدل والمتمم لقانون الصحة05/85، فتكون عقوبة الشخص المعنوي بالغرامة التي تساوي 5 مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي[817].

وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي كجريمة إحداث الوفاة الناتج من منتوج مغشوش أو فاسد أو غير آمن، وقامت مسؤولية الشخص المعنوي فإن هذا الأخير يعاقب على النحو التالي:

الغرامة المقدرة بـ 2000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

الغرامة المقدرة بـ 1000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

الغرامة المقدرة بـ 500000 دج بالنسبة للجنحة.

---

[814]- أنظر،صمودي سليم، المرجع السابق، ص 62.

[815]- أنظر، باسم شهاب، المرجع السابق، ص 312.

أنظر أيضا: Didier Boccom, Gibod, La responsabilité pénal des personnes morales, Prestation Théorique et pratique, édition Alexander La Cassagne et édition, E.S.K.A. p30.

[816]- « Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égale au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction » .

[817]- أنظر المادة 265مكرر 6 من قانون الصحة 05/58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/08.

ويكون للقاضي عند تقديره للغرامة المفروضة على الشخص المعنوي أن يضع في الحسبان مقدار رأسماله بالإضافة إلي اعتبارات أخري، ويرى البعض أنه يصعب على القاضي تحديد مبلغ الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي وذلك لعدم وجود المعيار الذي يتم على أساسه التقدير، فهل يمكن الإعتماد على أعباء الشخص المعنوي..؟ أو على ميزانيته أو على حساباته أو أرقام عملياته التي يقوم بها ؟، وبالتالي كان على المشرع أن يضع نصا يكون معيارا على أساسه يتم تحديد الغرامة وهي نقطة تحسب عليه، إذ ليس ببعيد أن يزيد مقدار الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي عن مقدار رأس ماله[818].

الفقرة الثانية: الإقصاء من الصفقات العمومية

الإقصاء من الصفقات العمومية[819] هو منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة تزيد عن 10 سنوات في حالة الجنائية، وخمس سنوات في حال الجنحة وذلك حسب المادة 16 مكرر2 من ق ع[820]، ونفس الحكم الذي جاءت به المادة 34/131 من قانون العقوبات الفرنسي.

وقد نص المشرع على هذه العقوبة أيضا في المادة 9 من ق ع، حيث اعتبرها عقوبة تكميلية تطبق على الأشخاص الطبيعية، والحكمة من هذه العقوبة جليه، كون الصفقات العمومية تتعلق بشكل مباشر بمصالح حيوية للمجتمع، وقد اقتصر المشرع على تلك الصفقات التي تتعلق بالدولة ومؤسساتها العمومية.

ولا يصح للشخص المعنوي الخاضع للإقصاء من الصفقات العمومية، التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر كان قد تعاقد مع الشخص المعنوي العام[821].

الفقرة الثالثة: الوضع تحت الحراسة القضائية

---

[818]- نشير أنه لا يمكن في هذه الحالة إعمال القواعد الخالصة بوقف تنفيذ العقوبة المقررة للشخص الطبيعي، كما هي منصوص عليها في المواد 592-495 ق.إ.ج، وذلك تم على خلاف المشرع الفرنسي الذي أقر بهذا الإجراء في المادة 132 ق ع ف التي أوردت شرطين، أولها ألا يكون قد سبق الحكم على الشخص المعنوي في خلال 5 سنوات السابقة على ارتكاب الجناية أو الجنحة ، وألا يزيد مبلغ الغرامة التي سبق الحكم بها على 400000 فرنك..... أنظر أكثر تفاصيل

(M). Boscarde, Amende conduction, affichage ou communication de la décision, Rev des soc, 1993, p 330-333.

[819]- الصفقات العمومية marches publics هي عقود مكتوبة قصد إنجاز أشغال أو اقتناء مواد أو خدمات لحساب مصلحة المتعاقد... انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02.

[820]- ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء.... أنظر المادة 16 مكرر، ق.ع (23/06).

[821]- أنظر، باسم شهاب، المرجع السابق، ص 314.

يجوز للقاضي وفقا لنص المادة 18 مكرر ق.ع.(23/06)، وضع الشخص المعنوي- الشركة أو المنشأة – تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت إحدى الجرائم محل البحث بمناسبته[822].

ولم يبين المشرع آليات تطبيق هذا الجزاء وإن كان يشبه إلى حد كبير نظام الرقابة القضائية، كما انه قريب من وقف التنفيذ في صورة الوضع تحت الاختبار[823]، ووفقا للقانون الفرنسي فإنه يتعين على القاضي عند الحكم بهذه العقوبة تعيين وكيل قضائي يقوم بالإشراف على الأنشطة التي من خلالها أو بمناسبتها ارتكبت الجريمة، وعلى هذا الأخير أن يقدم تقرير مفصل إلى القاضي الذي اصدر الحكم[824]؛ ويترتب على الوضع تحت الإشراف القضائي حرمان الشخص من الحصول على التسهيلات الائتمانية مما يعرقل ويصعب عودته إلى حالته الطبيعية وهنا تكمن خطورة هذه العقوبة[825].

الفقرة الرابعة: حل الشركة أو المؤسسة

تعتبر عقوبة حل الشركة أو المنشأة أو الشخص المعنوي بصفة عامة بمثابة إعدام له[826]، وتقتضي هذه العقوبة بأن لا يستمر الشخص الاعتباري في ممارسة نشاطه حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[827]، وتطبيق هذه العقوبة في مواد الجنح والجنايات دون المخالفات.

ولم يقيد المشرع هذه العقوبة بأي قيد على خلاف المشرع الفرنسي الذي قصر هذه العقوبة على الأشخاص المعنوية التي وجدت أساسا لإرتكاب الجريمة أو الأشخاص المعنوية التي قد انحرفت عن غايتها المشروعة، ومعيار ذلك حقيقة العمل الذي تقوم به هذه الشركات أو المنشآت، زيادة على ذلك ينبغي أن تكون الجريمة التي يهدف إلى ارتكابها جناية أو جنحة تزيد عقوبتها عن خمس سنوات[828].

---

[822]- أصبح هذا الإجراء بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم (23/06) عقوبة تكميلية والأصح أنه تدبير امني.

[823]- وقد اخذ القانون الفرنسي بالوضع تحت الحراسة حيث يطبق على كافة الأشخاص المعنوية، باستثناء الأشخاص المعنوية العامة والأحزاب والنقابات المهنية والتجمعات السياسية، أنظر باسم شهاب، المرجع السابق، ص 318.

[824]- أنظر المادة 36/131 من قانون العقوبات الفرنسي.

[825]- وقد نص القانون المدني الجزائري على الحراسة القضائية في حالة شعور الإدارة أو عند قيام نزاع بين الشركاء، إذا تبين أن الحراسة هي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حقوق ذوي الشأن....أنظر المواد 604-611 من القانون المدني الجزائري.

[826]- وهو ما سمح لجريدة اقتصادية بكتابة عنوان"عقوبة الإعدام المطبقة على المؤسسات"، وغالبا ما تطبق هذه العقوبة في الجرائم الخطيرة، كتهريب المخدرات، والمساس بالمصالح الأساسية للأمة، أنظر..... Didier Boccon Gibiod ,op,cit, P30.

[827]- أنظر المادة 17 ق.ع .

[828]- ويستثني المشرع الفرنسي من هذه العقوبة الأشخاص المعنوية العامة، التجمعات السياسية والنقابات.

ويرى البعض[829] أن هذه العقوبة تثير عدة إشكالات تتعلق بعدم إمكانية رد الاعتبار بحق الشخص المعنوي كما انه لا يمكن تطبيق الحل على الأشخاص المعنوية الأجنبية، ما لم يكن هناك مبدأ المعاملة بالمثل، وأخيرا مدى قدرة الأشخاص الطبيعية على تأسيس شخص معنوي آخر في المكان الذي تام حله ؟؟[830].

نشير في الأخير أن المشرع قد أقر في المادة 647 ق.إ.ج بإنشاء سجل خاص لصحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تحكم على الشركات ومديريها في مادة الجرائم المتعلقة بالشركات وجملة من الجرائم منها جرائم الغش[831].

الفقرة الخامسة: نشر وتعليق حكم الإدانة

أضحت عقوبة نشر الحكم من العقوبات التي أقر بها القانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ويكتسي نشر الحكم أهمية استثنائية بالنسبة للشخص المعنوي (الشركة أو المنشأة أو المؤسسة)، بسبب أن نشر الحكم يضر بالسمعة الاعتبارية للشخص المعنوي وينعكس بصورة أو بآخري علي ذمته المالية، والهدف من هذه العقوبة هو إيصال فحوي الحكم إلي جمهور المستهلكين؛ ويستند القاضي في حكمه بعقوبة نشر الحكم علي نص المادة 335 مكرر من قع 23/06، والتي أجازت في فقرتها الخيرة أن يخضع إلي واحدة أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر[832]، وبين هذه العقوبات عقوبة نشر الحكم .

وتتم إجراءات النشر بتعليق الحكم علي الجدران، والأماكن التي أشار إليها الحكم، أو نشره في جريدة أو أكثر يحددها الحكم، وأجاز المشرع الفرنسي أن يتم النشر بواسطة الإذاعة والتلفزيون، ويستمر التعليق مدة شهر كامل، ويعاقب بالحبس من 3 أشهر إلي سنتين، وبغرامة من 25000 إلي 200000 دج كل من قام بإتلاف أو تمزيق أو إخفاء المعلقات[833]. هذا إن كان المشرع قد أجاز نشر الحكم الصادر في مواجهة الشخص المعنوي، إلا أنه لم ينص علي ذلك في حالة الأشخاص الطبيعية المدانة بالجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك كما سنري عند تطرقنا للعقوبات التكميلية المقررة للجرائم المذكورة .

---

[829]- أنظر، باسم شهاب، المرجع السابق، ص 324.
[830]- كما يطرح جملة من التساؤلات حول نظام التصفية الواجب التطبيق... أنظر، باسم شهاب، المرجع السابق، ص 324.
[831]- أنظر، صمودي سليم، المرجع السابق، ص 70.
[832]- تقابلها المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي .
[833]- سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق علي نفقة الفاعل ....أنظر المادة 18 من ق ع .

كان هذا بإختصار مجمل للعقوبات الأصلية المقررة للأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، وسأتناول في الفرع الموالي الجزاءات غير الجنائية والمتمثلة في التعويض عن الأضرار المترتبة عن الجريمة .

الفرع الثاني: الجزاءات غير الجنائية (التعويض)

قبل الخوض في الجزاءات غير الجنائية التي يشتمل عليها الحكم الصادر بخصوص إحدى الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك ، نشير إلي بعض الفوارق بين العقوبة الجنائية والجزاء المدني، فنجد أن الأولى ترمي إلي الحد من الإجرام، في حين أن الثانية تهدف إلي إعادة التوازن بين ذمَّتين ماليتين بالإضافة إلي دورها في جبر الضرر، كما يختلفان من حيث النطاق فالجزاء المدني ذو طبيعة مالية في حين أن العقوبة تمس حقوقا متنوعة، ويرجع حق توقيها إلي المجتمع، أما المطالبة بالتعويض فهي من حق المضرور الذي له وحده حق التنازل عنها، وأخيرا فإن العقوبة الجنائية يتحملها الجاني وحده، بينما يتحمل التعويض المسؤول عن الجريمة والورثة والمسؤول المدني[834].

البند الأول: نطاق التعويض من حيث الأشخاص

صاحب الحق في طلب التعويض هم المتضررون من الجريمة المطوحة أمام القضاء[835]، فقد يكون المتضررون أطرفا في عقد البيع الذي انجرت عنه الجريمة الماسة بالمستهلك، وقد يكونوا من غير المالكين للمنتوج ويذكر لنا القضاء الفرنسي لأشخاص متضررين من منتوج لم يقتنوه[836]، وهو أيضا ما يستفاد من بعض أحكام القضاء الجزائري، ومن ذلك ما قضت به محكمة الجنيات بسطيف في القضية المشهورة بالكاشير الفاسد، حيث تعدد أصحاب الحق في التعويض من أفراد عائلات المتوفين وذوي حقوقهم و الأطراف المدنية المتضررة كالمستشفيات ونخص بالذكر مستشفي سطيف وقسنطينة[837]، بينما لم تلتفت المحكمة إلي طلب وزير التجارة كونه لم يلحقه ضرر.

كما يعد من أصحاب الحق في طلب التعويض جمعيات حماية المستهلك وذلك طبقا لنص المادة 32 من قانون 03/09 حيث جاء فيها " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف

---

[834]- أنظر، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص 141 وما بعدها .

[835]- المتضرر من الجرائم محل البحث هو كل مستهلك أو مستعمل أضير من المنتوج المعيب المطروح للتداول.....أنظر في هذا المعني (J). Bigot, l'assurance de la responsabilité de fabricant, colloque…, paris, 1975, p216.

[836]- وعلي صعيد أخر يتبين من المذكرة الإيضاحية للتوجه الأوربي خاصة المواد 4-12 أن أحكامه تسري علي كل المتضررين من المنتوجات المعيبة.....أنظر، شهيدة قادة، المرجع السابق، ص62.

[837]- حيث كلف علاج الشخص الواحد من المصابين 700 د ج يوميا وقد وصل عدد المصابين جراء الكارثة أكثر من 200 مصاب.

مدني"[838] ؛ ولكن السؤال المطروح في هذا الصدد هو على أي أساس يقدر القاضي الضرر الذي يلحق بالجمعيات ؟ ولمن يمنح التعويض ؟ هل للمتضرر الأصلي أو للجمعية أو لكليهما[839] ؟ .

البند الثاني: نطاق التعويض من حيث الأضرار

تنص المادة 3 من ق إ ج على أنه "تقبل دعوي المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سوء كنت مادية أو جسمانية أو أدبية "، وأهم ما يلاحظ على هذا النص هو النطاق الواسع للأضرار المعوض عنها.

الفقرة الأولى: الأضرار المادية

ويقصد بها الأضرار الماسة بالأموال وهي تشمل الأضرار الناجمة عن هلاك المال، كانفجار جهاز أضر بالسلع الموجودة بالمحل، كما تشمل أيضا نفقات إعادة الشيء إلي ما كان عليه وكذا نفقات إعادة النشاط، بل تتعدي ذلك إلي الأضرار الناجمة عن فقدان العملاء والصفقات..والتعويضات التي يقوم مالك السلعة المعيبة إلي المتضررين بإعتباره حارسا لها[840]، كما لا ننسي التكاليف المالية التي يتحملها المتضرر،كتكاليف العلاج والصحة والأدوية[841] ...أو بعبارة أخري ما فات المتضرر من كسب وما لحقه من خسارة .

الفقرة الثانية: الأضرار الجسمانية

وهي متعددة حيث تشمل الإصابات الجروح عجز والمرض والتشوه والتسمم، أو كل الأضرار الماسة بالسلامة الجسدية للشخص والتي يعتبرها القانون جريمة ماسة بالمستهلك[842] .

الفقرة الثالثة: الأضرار الأدبية

ترتبط الأضرار المعنوية بالسلامة النفسية للمتضرر، فهي تشمل المعاناة النفسية التي يتكبدها الضحية نتيجة إحساسه بالمرض أو العجز أو التشوه، ويشترط فيه أن يكون محققا أي غير احتمالي حتى يمكن التعويض عنه[843]، وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية التعويض عن الضرر المعنوي ما لم تكن الإصابة التي لحقت المتضرر قد بلغت حدا من الجسامة[844] .

البند الثالث: تقدير التعويض

---

[838]- أنظر، ساوس خيرة، مرنيز فاطمة، المرجع السابق، ص 251 .

[839]- قرر القضاء الفرنسي في إشكالية مماثلة تعلقت بجمعيات حماية البيئة قرر لها تعويضا رمزيا ...علي إعتبار أن الغاية هي أن يتم إستصدار حكم يعزز مطالب المتضررين .... أنظر، بدرة لعور، المرجع السابق، ص 353.

[840]- أنظر، قادة شهيدة، المرجع السابق، ص80.

[841]- أنظر، قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 75.

[842]- أنظر، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص 142 .

[843]- أنظر، ثروت عبد المجيد، المرجع السابق، ص136 .

[844]- انظر، بدرة لعور، المرجع السابق، ص367.

يعتبر التعويض النقدي من أهم مظاهر إصلاح الضرر ويكون بدفع مبلغ من المال إلي المدعي المدني؛ ولم يخص المشرع تعويض الضرر الناجم عن المنتوجات المعيبة بنصوص خاصة، وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضين الذي يقدر التعويض بحسب جسامة الضرر[845] .

هذا و إن تعددت العقوبات الأصلية المرصودة للجرائم الماسة بأمن ولأمن المستهلك، إلا أنها في أحيان كثيرة لا تكون كافية لإعطاء المتدخل قدره من العقوبة والجزاء الذي يستحقه، لذلك رتب المشرع مجموعة من العقوبات التكميلية لهذه الجرائم، منها ما هو مرتبط بالعقوبة الأصلية منها ما هو منصوص عليه بصفة خاصة .

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

إذا كانت العقوبات الأصلية و على رأسها العقوبات السالبة لحرية من أبرز و أهم العقوبات في السياسة العقابية، فإن العقوبات المالية تحتل مكانة متميزة بالنسبة لجرائم المتعلقة بالمستهلك خصوصا و الجرائم الاقتصادية عموما، ذلك أن غالبة هذه الجرائم ترتكب بدافع الجشع و الطمع في الربح السريع و السهل أو غير المشروع، و على هذا الأساس يكون من المناسب أن تكون هذه العقوبة منصبة على الذمة المالية للجاني و كذا علاقاته و تصرفاته، و هو ما يفسر لجوء المشرع إلى هذا النوع من العقوبات في هذا النوع من الجرائم.

و عليه سنحاول إبراز الجانب الآخر من العقوبات المالية كالمصادرة (الفرع الأول) والغلق، والمنع من مزاولة النشاط (الفرع الثاني) وكذا بعض العقوبات التكميلية الأخرى المتعلقة بالعقوبات الأصلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مصادرة المنتوجات

المصادرة نقل ملكية المال أو أكثر يمتلكه المحكوم عليه إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال[846].

[845]- انظر، بدرة لعور، المرجع السابق، ص365.
[846]- أنظر، محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص392.

و قد عرفتها المادة 15 من ق ع 23/06 بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها " و السؤال الذي يطرح هنا هل يحكم القاضي بالمصادرة في كل الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك أم أن هذه العقوبة تقتصر على بعضها ؟.

في الواقع تتسم عقوبة المصادرة بأنه ذات طبيعة مزدوجة، فهي عقوبة تكميلية و بذلك تخضع لمبدأ شخصية العقوبة و شرعيتها، أي لا يمكن الحكم بها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون؛ و قد تكون تدبيرا عينيا وقائيا و بالتالي يقضى بها ضد الشيء و ليس ضد الشخص و يكون الهدف منها منع تداول أشياء خطيرة أو محظورة .

البند الأول: الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية

يخضع القاضي عند تقديره للمصادرة كعقوبة تكميلية لنص المادة 15 مكرر من ق ع 23/06[847]، التي يتضح منها انه في حالات الإدانة لإرتكاب جناية فإن المحكمة تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة و التي تحصلت منها، و كذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافئة مرتكب الجريمة[848].

أما في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة فإنه يؤمر وجوبا بالمصادرة إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة.

و عليه فإنه يتوجب على القاضي في حالة الإدانة من أجل جناية ماسة بأمن و سلامة المستهلك، كالغش و الخداع أو عدم احترام أمن المنتوج الذي ترتب عليه وفاة أو إصابة المستهلك أو المستعمل بعاهة مستديمة أو عجز أو مرض، أن يأمر وجوبا بمصادرة الأشياء التي استعملت في تنفيذ الجريمة كالمواد التي تم خلطها بالمنتوج أو الأدوات التي استعملت في التزوير و كذلك الأموال والأشياء التي تم تحصيلها من تنفيذ الجريمة.

و يتقيد القاضي أيضا عند حكمه بالمصادرة بنص المادة 15 من ق ع 23/06 و التي استثنت بعض الأموال التي لا يجوز أن تكون محلا للمصادرة، منها " محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع إذا كانوا يستغلونه عند معاينة الجريمة بشرط أن يكون هذا المحل متحصل عليه بصفة غير

---

[847]- كذلك نجد القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة علي الممارسات التجارية يقضي في مادته 44 بأنه يجوز للقاضي أن يأمر بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 21.

[848]- ومن الشروط الواجب توافرها من أجل الحكم بالصادرة – خطورة الشيء محل المصادرة – ضبط الأشياء الواجب مصادرتها ...أنظر عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 2005.

مشروعة"، وكذلك المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[849].

و الهدف من وراء هذا الاستثناء هو أن المصادرة كعقوبة تكميلية تهدف إلى إيلام الجاني من الناحية المالية، و لا يمكن لهذا الإيلام[850] أن يتعداه إلى غيره تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة .

أضف إلى ذلك أن علة مصادرة الأشياء التي ذكرنا سابقا هو تفادي احتمال استمرار حيازة الجاني لها الأمر الذي قد يؤدي به لإرتكاب جرائم تالية[851].

و عموما يتوجب على القاضي أن يراعي في كل الأحوال حقوق غير حسن النية عند حكمه بالمصادرة[852]، و يعتبر حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا محل المتابعة[853] من أجل الجرائم التي أدت إلي الحكم بالمصادرة[854].

و نشير أنه إذا كانت التشريعات المقارنة وبالتحديد المصري والفرنسي تمنع مصادرة شيء آخر يعادل قيمة الأشياء محل المصادرة، أو حني التزام الجاني بدفع مبلغ معين من النقود يعادل قيمتها، فإن المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة و أجازة ذلك للقاضي و ذلك بموجب المادة 15 من ق ع 23/06 السالف الذكر.

البند الثاني: الحكم بالمصادرة كتدبير أمني

يحكم القاضي بالمصادرة كتدبير أمني عيني إذا كانت الأشياء محل المصادرة يشكل حملها أو صناعتها أو استعمالها أو بيعها جريمة، أو كانت من الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة [855].

ومن هذه المواد السلع المغشوشة أو الفاسدة أو غير المطابقة أو بعض الأشياء و المنتوجات التي يمنع القانون بيعها أو استعمالها، كالمواد السامة أو المحظورة، أو الموازين والمكاييل غير الصالحة أو غير

---

[849]- أنظر، منصور رحماني، المرجع السابق، ص267.
[850]- أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص461.
[851]- أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص462.
[852]- أنظر المادة 15 مكرر1 من ق ع 23/06.
[853]-ومن قبيل الغير حسن النية الشخص الذي يعير سيارته أو أدواته ..، فيستعملها المعيير لارتكاب الجريمة...ولكي تخضع السيارة للمصادرة يجب إثبات سوء نية العير...أنظر باسم شهاب، المرجع السابق، ص274.
[854]- و يشترط أن تكون لهم وثائق تثبت ملكيتهم للأشياء محل المصادرة، أنظر المادة 15 مكرر 2 (23/06) من ق ع.
[855]- أنظر المادة 16 (23/06) من ق ع؛ وقد كانت المادة 16 قبل تعديلها تقضي بأنه " لا تشمل المصادرة الأشياء المملوكة للغير إلا إذا تعلق الأمر بتدبير أمني ....."وبهذا يكون المشرع قد تجاوز عيوب المادة 16و25 فجاء بالوجوب الصريح عوض الجواز ..أنظر، باسم شهاب، المرجع السابق، 259 .

المطابقة[856]؛ الهدف من المصادرة هنا هو منع تداول أشياء خطيرة[857]، أو عدم احترام الأمن والسلامة في المواد الطبية والصيدلانية كمخافة أحكام الصنع أو التصدير أو التوزيع ...[858] لهذا فهي تنصب على موضوع الجريمة لا على شخص مرتكبها و لذلك يطلق عليها المصادرة العينية[859]، كما أنه يشترط لتوقيعها أن يكون محل الجريمة مجرما لذاته و لهذا فالحكم بالمصادرة كتدبير عيني لا يتوقف على الحكم بالإدانة أو بعقوبة أصلية، كما هو الشأن في المصادرة كعقوبة تكميلية طالما توفرت الصفة غير المشروعة في الشيء أو توفرت فيه الشروط التي يحظرها القانون، فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بالمصادرة و يكون ذلك حتى و لو حكم ببراءة المتهم[860]، فيمكن إنزال المصادرة في جرائم الغش أو عدم المطابقة أو الوسم غير القانوني[861]، كما يمكن للقاضي أن يحكم بالمصادرة لمجرد توفر الركن المادي للجريمة دون نسبتها إلى فاعل معين،[862] أي حتى لو كان الفاعل مجهولا، بل إن المصادرة تصح ولو كان الشيء محل المصادرة مرخصا به متى انطبق عليه حكم ما يصادر، ولا يشترط أن تعود ملكيته إلي الجاني متى كان الحائز سيئ النية، مع العلم أن المادة 16 من ق ع لم تشترط سوء النية[863].

أما في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة فإن المادة 15 مكرر من ق ع، أوجبت المصادر في حالة ما إذا نص عليها القانون، و على هذا الأساس فقد نص قانون حماية المستهلك و قمع الغش صراحة على المصادرة و ذلك نظرا للأهمية التي تحتلها هذه العقوبة في جرائم الإستهلاك بموجب المادة 82 إذ جاء فيها " إضافة للعقوبات المنصوص عليها في المواد 68-69-70-71-73-78 أعلاه تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخري استعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون "؛ وعليه يحكم القاضي بالمصادرة في حالة الإدانة بارتكاب إحدى الجنح المنصوص عليها أعلاه كجنحة عدم الوسم أو الوسم غير القانوني أو عدم احترام الأمن والسلامة والنظافة في المنتوجات أو الخداع أو الغش ... .

---

[856]- ويمكن أن تحمل المصادرة معني العقوبة والتدبير معا كحالة سحب الأشياء الخطيرة من التعامل .....أنظر، باسم شهاب، المرجع السابق، ص 260.

[857]- أنظر، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 97.

[858]- وذلك استنادا إلي نص المادة 265 مكرر7 من قانون الصحة المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/08.

[859]- أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 462.

[860]- أنظر، منصور رحماني، المرجع السابق، ص268.

[861]- أنظر، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص 153.

[862]- أنظر، محمد بودالي، حماية المستهلك..... المرجع السابق، ص 70.

[863]- أنظر، باسم شهاب المرجع السابق ، ص 260.

وقد كانت المادة 26 من قانون 02/89 تنص على إمكانية مصادرة المنتوج كعقوبة تكميلية للعقوبات الأصلية[864] .

هذا ولم يتوقف المشرع الجزائري عند الإقرار بعقوبة المصادرة، فالمتدخل المخالف غالبا ما يلجأ إلي المخالفة مستعينا بمؤسسته أو محله التجاري ، لذلك نص المشرع علي جزاء الغلق والمنع من مزاولة النشاط والشطب من السجل التجاري كعقوبة تكميلية .

الفرع الثاني: الحكم بغلق المؤسسة و حضر مزاولة النشاط

البند الأول: الحكم بالغـــلق

يقصد بالغلق منع مرتكب الجريمة من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه[865] و ينصب على المتاجر و المصانع و المؤسسات الخاصة بالمحكوم عليه[866]، وإذا تعددت المشروعات التجارية فلابد من تحديد المؤسسة التي يقع عليها الغلق، و إذا كان المشروع يتمثل في أقسام متعددة فإنه يمكن الحكم بالغلق على جزء من المشروع التجاري لا يمكن أن يحكم بغلق المشروع بأكله[867].

و يستند القاضي في حكمه بغلق المؤسسة أو المحل على نص المادة 16 مكرر من ق ع 23/06 التي جاء فيها" يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة" .

و يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية[868] أو لمدة لا تزيد على عشر سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، و خمس سنوات في حالة الإدانة ارتكاب جنحة.

و قد كان قانون 02/89 بنص في مادته 27 على جواز غلق المؤسسة كتدبير عيني، وذلك بناء على طلب من السلطة الإدارية المختصة و هو ما لم يشر إليه قانون حماية المستهلك 03/09 الجديد.

و بناء على ما تقدم فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بغلق المؤسسة أو المحل بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات في حالة إرتكاب جناية ماسة بأمن و سلامة المستهلك، كإحداث الوفاة أو العاهة المستديمة الناتج عن منتوج مغشوش أو فاسد أو غير آمن أو سام...؛ و يحكم القاضي بغلق المؤسسة أو

---

[864]- أنظر، محمد بودالي، شرح جرائم الغش... المرجع السابق، ص 76.

[865]- أنظر، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص100.

[866]- يأخذ غلق المؤسسة من الناحية القانونية عدة صور فقد يكون غلقا إداريا بناء على قرار من الجهة الإدارية و يخضع للقضاء الإداري و قد يكون قضائيا بناء على حكم قضائي...أنظر، محمد بودالي، شرح جرائم الغش ..... المرجع السابق، ص 70.أنظر، أيضا عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص284 .

[867]- أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 464.

[868]- والغلق عندما يكون بصفة نهائية يمكن أن نطلق عليه حل المؤسسة..... أنظر، باسم شهاب، المرجع السابق، ص277.

الشركة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة من الجنح الكثيرة الماسة بأمن و سلامة المستهلك، كعدم الأمن احترام و السلامة و النظافة في المنتوجات، أو حالة الغش و الخداع، أو الجنح المتعلقة بمجال المواد الطبية والصيدلانية[869]، ويجوز للقاضي أن يأمر بالتنفيذ المعجل للحكم بغلق المؤسسة حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 16 مكرر من ق ع 23/06.

و قد أثبت التطبيق العملي أن الغلق عقوبة فعالة في إزالة الاضطرابات التي أحدثتها الجريمة، و منع تكراراها في المستقبل، فضلا على أنها تحقق العدالة و تعيد التوازن بين المراكز الإقتصادية للمؤسسات المتشابهة، ولهذا فإن الحكم بهذه العقوبة يغلب استخدامه في القضايا الماسة بالمستهلك أو القضايا الإقتصادية عموما[870] .

و لا يشترط أن ينصب حكم الغلق على مؤسسة أو محل مملوك للمحكوم عليه و إنما قد ينصب على محل غيره ، و قد جاء في حكم محكمة النقض المصرية قولها " لا يشترط أن يكون المحل مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذي ارتكبت فيه و لا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصي، لأن الغلق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره..."[871].

إلا أن اتجاه المحكمة وموقف المشرع الجزائري منتقد إذا نظرنا إلى الآثار الإجتماعية والاقتصادية التي قد تترتب على تطبيقه، من حيث كونه إجراء جماعي يؤدي إلى تضرر العمال وأسرهم من جهة، و من جهة أخرى توقف مؤسسة منتجة تساهم في الإقتصاد الوطني، كما أن هذه العقوبة تؤدي عزوف المستثمرين، لذلك يرى البعض[872] وجوب تعديل النص لمتعلق بالغلق و جعله مؤقتا لا يتجاوز سنة، و اتخاذ إجراءات ووضع ضوابط معينة لضمان أجور العمال وديون الجهات الدائنة خلال فترة الغلق، أو تعيين جهاز إداري آخر لإدارة المؤسسة[873].

و من باب المقارنة فإنه يجوز للقاضي الفرنسي أن يحكم بغلق المؤسسة كعقوبة تكميلية بصفة نهائية، أو مؤقتة وذلك حسب نص المادة 39/131 فـ4 من قانون العقوبات الفرنسي[874]؛ وكانت

---

[869]- وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للغلق فمنهم من اعتبره عقوبة و منهم من اعتبره تدبير أمني.

[870]- أنظر، أحمد محمود محمد علي، المرجع السابق، ص 465 أنظر أيضا، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص155.

[871]- و قد اعتبرت المحكمة الحكم بالغلق تدبيرا وقائيا أنظر.... مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص155.

[872]- أنظر، محمد بودالي، شرح جرائم الغش.....المرجع السابق، ص 45.

[873]- و قد نص المشرع على أن منع الشخص من ممارسة نشاطه يقضي بأن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين آخرين و يترتب على ذلك تسوية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسب النية، أنظر المادة 17 من ق ع.

[874] - « La fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un ou de plusieurs des établissements de l'entreprise ayant servi a commettre les fait incrimines »

المادة 50 من قانون 1945 قبل إلغائها تنص على أنه يجب على القاضي عند حكمه بالغلق أن يلزم المحكوم عليه بدفع أجور العاملين.

و عموما يهدف الحكم بغلق المؤسسة إلى حماية المستهلك ضد المخاطر التي يكون مصدرها ذلك المحل أو تلك المنشأة التي تهدد أمنهم و سلامتهم، وكذا حماية التجار الشرفاء باستبعاد التجارة غير الشرعية[875].

البند الثاني: الحضر من مزاولة النشاط[876]

كعقوبة تكميلية عن الجنايات و الجنح الماسة بأمن و سلامة المستهلك يجوز للقاضي أن يحكم على الشخص المدان بالمنع من ممارسة المهنة أو النشاط سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشر بمزاولتها أو أن ثمة خطر في استمرار ممارسة ذلك النشاط أو تلك المهنة.

و يكون هذا الحضر لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية، و 5 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة، و يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء وذلك حسب المادة 16 مكرر من ق ع[877]، المقابلة لنص المادة 39/131 فقرة ثانية من قانون العقوبات الفرنسي[878] .

و طبقا للمادة 85 ممن قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنه يتوجب على القاضي أن يحمكم بالشطب من السجل التجاري في حالة العود لإرتكاب إحدى الجرائم الماسة بالمستهلك .

و للعلم فإن الحضر من مزاولة النشاط أو الشطب من السجل التجاري من بين أكثر العقوبات بسبب تعلقها بحقوق ومصالح الإفراد[879]، وكثيرا ما تنصب على الأشخاص المخالفة لقانون حماية المستهلك؛ كما أنها تعد جزاء يشبه إلى حد كبير عقوبة الغلق، ذلك أن الهدف منها كعقوبة تكميلية هو الوقاية من ارتكاب جرائم مستقبلية[880]، غير أن عقوبة حضر مزاولة النشاط أو الشطب من السجل التجاري أفضل بكثير من عقوبة الغلق، فهما إن كانا يتشبهان من حيث أنهما يهدفان

---

[875]- أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص468.

[876]- كان المنع من ممارسة المهنة أو النشاط قبل صدور قانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات من التدابير الشخصية وقد نقله المشرع إلي حظيرة العقوبات التكميلية.

[877]- وطبقا للمادة 79 من قانون حماية المستهلك 03/09 فإنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلي 3 سنوات وبغرامة من 500000 إلي 2000000 دج كل من يخالف إجراء المنع من مزاولة النشاط .

[878]-"l'interdiction à titre définitif ou pour une durée de cinq ans ou plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales" .

[879]- أنظر، باسم شهاب، المرجع السابق، ص276.

[880]- أنظر، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص 159.

إلى إيلام الجاني وحرمانه من تحقيق الربح في فترة معينة، وبهذا يقضي على سبب الجريمة و يحول دون تكرارها مستقبلا، إلا أن عقوبة الحضر من مزاولة النشاط لا يتعدى أثرها إلى الغير كما في حالة الغلق[881].

و بمقتضى هذه العقوبة يتخلى المحكوم عليه عن العمل في المنشأة فيغلقها أو يؤجرها؛ ومنعا للتحايل على تنفيذ الحكم قرر القانون المصري منع المحكوم عليه من العمل بأي صفة في المنشأة التي كان يشغلها حتى لو كانت ملكا لزوجته أو أحد أفراد عائلته[882].

و إذا كانت المهنة أو النشاط يلزم لجواز مباشرتها تصريح أو ترخيص مسبق، فإن هذه العقوبة يترتب عليها سقوط هذا الترخيص فلا يحق للمحكوم عليه مباشرة تلك المهنة أو ذلك النشاط إلا بعد الحصول على ذلك التصريح أو تلك الرخصة[883].

نذكر هنا أن عقوبة الشطب من السجل التجاري أو الحضر من النشاط هي عقوبة جوازيه و تنصب على الجنايات و الجنح فقط، و عليه يجوز للقاضي أن يحكم بها في جرائم الغش أو الخداع أو عدم احترام الأمن و السلامة في المنتوج.

و من باب المقارنة نشير أن القانون الفرنسي يجيز للقاضي أن يصدر حكم بحضر مزاولة النشاط بصفة مباشرة أو غير مباشر، وقد يكون شاملا لكل أنشطة الجاني كما يمكن أن ينصب على بعض الأنشطة التي وقعت الجريمة بمناسبتها سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا[884].

و يوجب القانون المصري على القاضي عند حكمه بحضر مزاولة النشاط لأكثر من سنتين أن يأمر ببيع المنشأة أو المؤسسة بالمزاد العلني[885].

وإذا كانت عقوبة المصادرة أو الغلق أو الحضر من مزاولة النشاط هي أبرز العقوبات التكميلية للجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، فإن هذا لا يمنع من وجود عقوبات تكميلية أخري يجوز للقاضي الحكم بها .

الفرع الثالث: عقوبات تكميلية أخرى

البند الأول: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية

---

[881]- أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 469.

[882]- أنظر، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص 159.

[883]- أنظر، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص 158.

[884]- بل يجوز أن يحكم بها على الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي يعمل لديه...أنظر، أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 470.

[885]- أنظر، مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص 158.

يتوجب على القاضي في حالة الإدانة لإرتكاب جناية ماسة بأمن وسلامة المستهلك، أن يأمر بالحرمات من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 9 مكرر1 من ق ع 23/06 ، كعزل المحكوم عليه و طرده من الوظيفة و المناصب التي لها علاقة بالجريمة أو حرمانه من الترشح أو الانتخاب أو حمل الوسام، أو حرمانه أن يكون شاهدا أو وصيا أو محلفا أو منعه من التدريس أو حتى الخدمة في مؤسسة تعليمية و لو بوصفته مراقبا، كما يمكن إسقاط أهلته لأن يكون وصيا أو قيما أو وليا بصفة جزئية أو كلية.

وتكون هذه العقوبة لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه. كما يوجب على القاضي في هذه الحالة يأمر بالحجز على المحكوم عليه وحرمانه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيد العقوبة الأصلية[886].

أما في حالة إدانة المتهم (منتج موزع متدخل في عملية وضع المنتوج للإستهلاك) بإرتكاب جنحة ماسة بأمن و سلامة المستهلك يجوز للقاضي أن يأمر بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة آنفا[887].

و يعد هذا النوع من العقوبات التكميلية أخف وطأة من عقوبة حضر مزاولة النشاط أو الغلق، و لهذا فهو معروف في الجرائم الأخرى بشكل أكثر، و لا نجد قوانين الاستهلاك الجزائرية أو المقارنة تنص على مثل هذه العقوبة[888].

البند الثاني: المنع من الإقامة أو تحديديها[889]

يجوز للقاضي في حالة الإدانة بارتكاب جناية أو جنحة ماسة بأمن و سلامة المستهلك، أن يأمر بالمنع من الإقامة لمدة 5 سنوات على الأكثر في حالة الجنحة، و 10 سنوات في حالة الجناية، و يتمثل المنع من الإقامة في حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن التي يحددها القانون، بحيث

---

[886]- أنظر المادة 9 مكرر 1 فقرة 2 (23/06) ق ع.

[887]- أنظر المادة 14 (23/06) من ق ع.

[888]- و مع ذلك نجد أن القانون الهولندي قد أجاز للقاضي بموجب قانون المخالفات الاقتصادية أن يحكم على المنشأة المخالفة بالحرمان من كافة التسهيلات التي تمنحها الحكومة ...أنظر أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 472.

[889]- عندما يكون المنع من الإقامة مقترن بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم انتهاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليهم، و إذا خالف هذا الأخير إجراء المنع من الإقامة يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 25000 إلى 300000، أنظر المادة 12 من ق ع (23/06) .

يمنع على المخالف سواء كان تاجرا أو منتجا أو متدخلا من ممارسة تجارته أو الإقامة بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو له علاقة بها.

والمنع من الإقامة عقوبة ردعية تمس بحرية الأشخاص كما أن لها فوائد كبيرة[890]؛ و إن كان المحكوم عليه أجنبيا فإنه يجوز أن يمنع ممن الإقامة إما نهائيا أو لمدة أقصاها 10 سنوات[891] و يترتب على منع الأجنبي من الإقامة اقتياده مباشر إلى خارج التراب الوطني أو بعد انتهاء مدة الحبس[892].

كما يجوز للقاضي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي محدد يبينه بنفسه، و ذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية و الإفراج عن المحكوم عليه[893].

كانت هذه أهم العقوبات التكميلية التي يحكم بها القاضي في الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، و ذلك حسب وصف كل جريمة؛ وما يؤخذ على المشرع في هذا الصدد هو عدم نصه على عقوبة نشر الحكم في قانون حماية المستهلك، على خلاف التشريعات المقارنة التي تجعل نشر الحكم الصادر بالإدانة مكمل للجزاء الأصلي بل إن أغلبها ينص على هذه العقوبة في قوانين الإستهلاك، و ذلك لما لهذه العقوبة التكميلية من أثر من حيث إضفاء الفعالية على العقوبات الأصلية، و تحقيق الأثر الرادع لها و من حيث أنها أيضا عقوبة تصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره[894]، ذلك أن نشر الحكم يساهم في إعلام المستهلك و المتعاملين على حد سواء بالجرائم المرتكبة من المتدخل، الأمر الذي يساهم في تحقيق الهدف من العقوبة[895] و ذلك بفقدان الثقة في المؤسسة أو العون الإقتصادي، وكذا تقليل حجم مكاسبه بعزوف المستهلكين و المتعاملين عنه .

و لكي تتحقق لهذه العقوبة الغاية منها يوجب القانون المصري و الفرنسي أن يتم نشر الحكم في الجرائد اليومية الواسعة الإنتشار ليتحقق الغرض من العقوبة و قد يتم نشر الحكم عن طريق اللصق affichage و ذلك في الأماكن التي يحددها الحكم خاصة واجهات المحال و المصانع و أماكن الشغل[896].

---

[890]- أنظر، قوبعي بلحول، المرجع السابق، ص 87.

[891]- أنظر المادة 13 (23/06) من ق ع .

[892]- و يعاقب بنفس العقوبة المذكورة أعلاه الأجنبي الذي يخالف المنع من الإقامة.

[893]- إن كانت المادة 18 (23/06) من ق ع، نصت على أنه يجوز المحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو أكثر إلا أنها قصرت هذا الإجراء بوجوب أن يكون هناك نص قانوني خاص و هو ما لم ينص عليه قانون حماية المستهلك.

[894]- أنظر، محمد بودالي، شرح جرائم الغش....المرجع السابق، ص 87 أنظر أيضا ....

(Y). Olivier, le particularisme de droit pénal du travail, thèse, Grenoble, 1977, p270-271.

[895]- و يتحمل المحكوم عليه مصاريف النشر و على أن لا تتجاوز تكلفة النشر الغرامة المفروضة عليه، أنظر المادة 216، فقرة 3 من مدونة الاستهلاك الفرنسية.

[896]- و في هذه الحالة يجب أن لا تتجاوز مدة اللصق 7 أيام و إذا طمست أو مزقت هذه الملصقات من طرف المحكوم عليه أو بتحريض منه يعاقب بغرامة 25000 فرنك و في حالة العود الحبس لمدة شهر و غرامة 50000 نص الفقرة الرابعة من المادة 216 من مدونة الاستهلاك الفرنسية.

خاتمة

عامة

ليس يكفي لإعطاء هذا الموضوع حضه من الدراسة والبحث التوقف به عن هذا الحد، ذلك أن الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك من المواضيع التي تكشف كل يوم عن إشكاليات جديدة، وتساؤلات تبحث لها عن إجابات، ليس لشيء إلا لأن هذه الجرائم يتجاذبها نظامان عامان، النظام العام التقليدي من جهة، والنظام العام الاقتصادي من جهة أخرى .

ولهذا يجب الاعتراف بصعوبة تحديد نطاق هذه الجرائم، وحصر النتائج المستخلصة من الإشكاليات التي تثيرها، وذلك نظرا لدوام التجدد فيها، إلا أن ذلك لن يقعدنا عن الوقوف عند أهم النتائج والحلول المتوصل من خلال هذا البحث المتواضع ومن ذلك :

أن المستهلك قد أضحي محل اهتمام كل التشريعات نظرا للاعتداء الدائم والمتكرر على أمنه وسلامته من قبل الأعوان الاقتصاديين، مما استدعي فرض قيود والتزامات على عاتق كل متدخل بداء من أول عملية الإنتاج إلي غاية وضع المنتوج رهن الاستهلاك، وذلك من أجل ضمان عدم وصول منتوج لا يتوفر على معايير الأمن والسلامة إلى المستهلك؛ ونظرا لثقل وأهمية الإلتزام بالأمن والسلامة فقد نظمه المشرع بشكل واضح في قانون حماية المستهلك 03/09 وذلك بضمان عدم احتواء المنتوجات على أي خطر سواء من حيث المطابقة للمقاييس أو من حيث احتياطات الاستعمال والتحذيرات، كما ننوه إلى تلك اللفتة اللطيفة من المشرع بتأكيده على ضرورة مراعاة فئة المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، وخاصة الأطفال منهم، وذلك نظرا لخصوص هذه الفئة التي عادة ما تستعمل المنتوج بطريقة غير عادية، وذلك في انتظار صدور قانون خاص بالطفل. كما يلاحظ من خلال الدراسة اهتمام المشرع بالمنتوجات الطبية والصيدلانية من خلال القوانين الأخيرة والمعدلة لقانون الصحة.

هذا وإن كان المشرع قد خص المواد الغذائية بأهمية واضحة لارتباطها الوثيق باحتياجات المستهلكين...، إلا أن ما يؤخذ عليه في هذا الخصوص هو عدم اهتدائه إلي ما اهتدت إلي التشريعات المقارنة في مجال المنتوجات الزراعية خاصة فيما يعرف منها بتتبع آثار المنتوج la traçabilité de produit .

ولا شك أن الوصول إلى الأهداف المذكورة أعلاه يقتضى تنظيم طرق الإيجاب أو العرض التي يتبعها المتدخل، و قد تبين أن المحترفين يلجؤون إلى كل الطرق من اجل الترويج لمنتجاتهم، ومن بين أهم هذه الطرق وأخطرها الإعلان أو الإشهار، وللأسف فإن مشرعنا لم يتفطن بعد للآثار السيئة للإعلان و لذا نأمل أن يتم وضع تقنين ينظم الإعلان ويعاقب على مخالفة أحكامه.

ويبدو أن وضع حدود فاصلة للاعتداءات الماسة بأمن وسلامة المستهلك ليس بالأمر السهل، ذلك أن تجريم هذه الاعتداءات يعتبر في معظمه تجريب وقائي قبلي حيث الفعل لم ينتج أثره بعد، وقد رأينا الإشكاليات التي يثيرها هذا النوع من التجريم خاصة فيما يتعلق بالتكييف..، وعلى ذكر هذا الأخير فقد تبين كيف أن المشرع عمل على تجنيح كل المخالفات التي نص عليها قانون 02/89

كما عمد إلي توسيع نطاق الخداع والغش من أجل ضمان حماية فعَّالة للمستهلك، وحسن فعل المشرع.

وقد لاحظنا أيضا كيف أن المشرع لم يتوقف عند مجرد تقرير تلك الالتزامات من جهة وتجريم الإخلال بها من جهة أخرى، وإنما نص على ضرورة مراقبة مدى احترام هذه الالتزامات عن طريق ما يعرف بالرقابة الإدارية، من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين قانونا، وذلك بمنحهم سلطات سحب المنتوج أو حجزه أو إتلافه أو مصادرته؛ وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت للمشرع بخصوص توسيعه لهذه الصلاحيات حتى اعتبرت مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن المشرع قد أضاف سلطات أخرى لضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين في إطار معاينتهم للجرائم موضوع البحث، وذلك بموجب قانون 03/09، كالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد أو ما يعرف بمبدأ الاحتياط، وكذا الإيداع، والتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة، وكذا إجراء المصالحة والذي تنتهي به الدعوي العمومية، هذا الإجراء الذي ينبغي التعامل به بمعقولية لأن صحة المستهلك وسلامته لا يمكن المساومة عليها بحال، وفي المقابل ذلك لم ينص المشرع على ضرورة تكوين هؤلاء الأعوان بما يتناسب مع تلك الصلاحيات.

أما إذا وصل الأمر إلى حد المساس الفعلي والإضرار المباشر بسلامة المستهلك، فان المشرع قد سمى بالجنح السابقة إلى مصاف الجنايات، سواء تم ذلك عن طريق مواد مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو لنقص الأمان فيها، غير أنها لا تعتبر جرائم عمديه كما رأينا، إذ أن القصد الجنائي فيها هو قصد احتمالي، على الرغم من أن التقصير فيها قد يكون عمديا، وهنا يؤخذ على المشرع عدم ذكره لحالة التقصير غير العمدي المحدث للضرر، والذي كان يعاقب عليه في ظل قانون 02/89 طبقا للمواد 288، 289 من قانون العقوبات.

كما تناولنا في الأخير جريمة تعريض الغير للخطر، وأبرزنا أهميتها في حماية سلامة الأشخاص وليس المستهلك فحسب، وهي جريمة انفرد بها المشرع الفرنسي، ونهيب بمشرعنا أن يتبناها نظرا لأهميتها البالغة في حماية سلامة وامن الأفراد .

وقد رأينا كيف أن المشرع رصد لهذه الاعتداءات عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، فاتجه نحو استغلال عقوبة الغرامة بدل العقوبة السالبة للحرية، خاصة فيما يتعلق بالتجريم الوقائي، وقد غلط من مقدارها في الإعتداءات الأخرى إلى حد يمكن معه القول أنها أضحت رادعة، وعلى الرغم من الأهمية البالغة لعقوبة الغرامة في مثل هذه الجرائم، إلا انه لا يمكن الاستغناء نهائيا عن العقوبة السالبة للحرية، وعليه كان من الأفضل لو تم النص عليها إلى جانب عقوبة الغرامة و ترك للقاضي سلطة الحكم بإحداها .

كما يلاحظ في هذا الصدد تخلي المشرع عن عقوبة الإعدام في هذه الجرائم، وذلك في انتظار إلغاء هذه العقوبة نهائيا من قانون العقوبات مسايرة للاتجاه الغالب والمنادي بإلغائها .

كما تبين من خلال دراستنا للصنف الثاني من العقوبات المقررة الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، أن المشرع قد أقر بعقوبة المصادرة و حضر مزاولة النشاط و ترك باقي العقوبات التكميلية خاضعة للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، وكنا نأمل أن يدرج المشرع عقوبة نشر الحكم فيما يخص الشخص الطبيعي، نظرا للفائدة التي تنجم عن هذه العقوبة من حيث إضفاء الفعالية على العقوبات الأصلية، و تحقيق الأثر الرادع لها، ....كما تبين أيضا أنه على الرغم من الأهمية التي تحضي بها عقوبات تكميلية مثل" الغلق وحضر مزاولة النشاط أو توقيف المؤسسة" في إسكات هذه الجرائم، إلا انه لا يمكن تجاهل الآثار الإجتماعية و الإقتصادية الناجمة عنها، و قد نص المشرع المصري على جعل هذه العقوبات مؤقتة لا تتجاوز سنة، و هو ما نأمل من مشرعنا أن يتبناه.

كما نذكر بتقرير المشرع لمسؤولية الشخص المعنوي (شركة ، منشاة ، مؤسسة) عن هذه الجرائم، وإن لم يكن قد نص صراحة عن ذلك في قانون 03/09؛ وهو أمر مستحسن نظرا لكون هذه الجرائم غالبا ما ترتكب من أفراد تابعين لشخص معنوي .

وبالنسبة لدراستنا للجانب التطبيقي أو الإجرائي للجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، فقد رأينا كيف أن المشرع قد حدد الأشخاص المؤهلين لمعاينة تلك الجرائم، كما منحهم بالإضافة إلى المستهلك المتضرر وكذا جمعيات حماية المستهلك الحق في رفع الدعوى، من أجل تحريك الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة ضد المتدخل، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .... و قد توصلنا

إلى أن المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك، لا تساهم كثيرا في إثارة مسؤولية المتدخل الجنائية، مما يجعل وصول هذا النوع من الجرائم إلى القضاء شبه مستحيل.

كما تبين من خلال دراستنا أن المشرع لم ينشا قضاءا مختصا يفصل في قضايا الإستهلاك، ولم يهتم بتكوين قضاة متخصصين، في حين نجد الكثير من التشريعات المقارنة قد أسندت الإختصاص في هذا النوع من الجرائم إلى قضاة متخصصين فنيا نظرا للطبيعة الخاصة بها.

ولم يهتم المشرع أيضا بمنح سلطات خاصة للنيابة العامة أو قضاة التحقيق بشأن هذا النوع من الجرائم، وبهذا فان معظم الصلاحيات والسلطات الممنوحة لجهة الاتهام أو التحقيق يمكن اللجوء إليها أثناء التحقيق، أما بالنسبة لأدلة الإثبات الخاصة بالجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، فان المشرع كما رأينا قد عمل على تنظيم الخبرة، وذلك نظرا لأهميتها البالغة في هذا النوع من الجرائم، بالإضافة المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين، وما عدا ذلك لم يهتم المشرع بالنص على أدلة الإثبات الأخرى.

كما حاولنا في خضم هذا البحث طرح الإشكاليات التي تثيرها إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة الخاصة بالشخص المعنوي ،نظرا لكون هذه الجرائم غالبا ما ترتكب من طرف الشركات أو المؤسسات.

باختصار فإن المشرع لم يهتم بوضع تقنين إجرائي بخصوص الجرائم الماسة بالمستهلك، وعليه تبقى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سارية المفعول وهي مقبولة إلى حد ما.

إن المتمعن في هذا الكم الهائل من النصوص التجريمية العقابية وحتى الإجرائية، يصل إلى خلاصة مفادها أن المستهلك في بلادنا ينعم في أمن وسلام، ولكن للأسف الشديد فان مجرد تصفح جريدة أو رؤية وسماع وسائل الإعلام، يكذب ذلك تماما، ويكتشف الكم الهائل من الإعتداءات والمخاطر الماسة بالمستهلك ،.....وفي المقابل لا أحد يطرق باب القضاء.... بل إن قضاءنا يفصل وينظر في كل الجرائم إلا ما تعلق منها بالمستهلك ....؟ .

إن الطموح في الوصول إلى اكبر قدر ممكن أو قل حد أدنى، من حماية لأمن المستهلك وسلامته يجعل الجميع ينادي بضرورة تدارك بعض النقائص والأخذ ببعض الحلول...

وعليه نجد أنه من الضروري وضع كل التشريعات المتناثرة و الخاصة بالمستهلك تحت مضلة واحدة، خاصة ما تعلق منها بالجانب الجزائي، وكذا ضرورة إعادة النظر في الإشكاليات والمعوقات التي يثيرها

التجريم الوقائي أو القبلي المتعلق بأمن و سلامة المستهلك، وذلك بما يتناسب مع الواقع العملي و الممارسات القضائية من جهة، و التوجه الإقتصادي من جهة أخرى... .

كما أنه يجب العمل على ضرورة إعلام المستهلك و حتى المتدخل بالتشريع الصادر، سواء كان جنائيا أو إجرائيا، وسواء كان التشريع أساسيا أو عاديا أو فرعيا، ولذلك فإنه الواجب اليوم على الدولة بمؤسساتها و هياكلها، توعية المستهلك بالاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها بمناسبة اقتنائه للمنتوجات، وكيفية توخيها، وكذا تحريضه على اللجوء إلى القضاء عند وقوعه ضحية لهذه الإعتداءات، خاصة فيما يتعلق بكيفية رفع الدعوى والاختصاص القضائي و قواعد الإثبات، ومن أجل ذلك يمكن اعتماد برامج تعليمية تتناول حقوق وواجبات المستهلك، وإدخالها في المناهج التعليمية، بدءا من المدارس الابتدائية إلى غاية اعتمادها مقياسا مستقلا في العلوم القانونية و الإدارية، بل والوصول بها إلى ربات البيوت....، وإدخالها في موضوعات ودروس وخطب المساجد؛ ولعل هذا كله يدفعنا إلى المطالبة بوجود وزارة خاصة بالمستهلك .

كما ننوه إلى إمكانية إدراك دور جمعيات حماية المستهلك، وتفعيلها للمطالبة بحقوقها و النهوض بواجباتها، خاصة فيما يتعلق بالجانب التقاضي أمام المحاكم الجزائية، ولعل بوادر ذلك بادية في قانون حماية المستهلك و منع الغش 03/09.

ثم ألا تستدعى النتائج السالفة الذكر إلى تدخل المشرع من أجل تذليل إجراءات التقاضي أمام المستهلك، وكذا التخفيض من مصاريفه، ومنح المساعدة القضائية بقوة القانون، وفي سبيل ذلك يكون من الأفضل وجود قضاء مختص بقضايا الإستهلاك، خاصة ما يتعلق منها بالجانب الجزائي باعتبار أن هذه الجرائم تقتضي دراية وخبرة، ضف إلى ذلك أن المتهم فيها يحتاج إلى معاملة خاصة كونه من المحترفين.

ومن ذلك أيضا فتح طرق الإثبات في الجرائم الماسة بالمستهلك، و الحرص على عدم التلاعب فيها خاصة ما تعلق منها بالخبرة، ويكون من المفيد لو وضع المشرع نظام قانوني خاص بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن طرح منتوجات التي تفتقر إلى عناصر الأمن و السلامة في السوق.

وكذا ضرورة تكوين الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك، والعمل على تفعيل عملهم ميدانيا، وتشديد الحماية الجنائية المقررة لهم لضمان التطبيق السليم لأعمالهم .

وختاما يبقى المستهلك الركيزة الأساسية في نجاح أو فشل النصوص التي تسعى إلى حمايته، خاصة في الدول النامية كبلادنا، لذلك أضحى من الضروري تكاتف الجميع من أجل خلق ثقافة تضرب على يد العابثين بأمن وسلامة المستهلك.

وفي الأخير :

فإن موضوع بحثنا هذا يعتبر حلقة من موضوع آخر أكبر و أشمل وهو "الحماية الجنائية المستهلك"، والذي أضن أنه يحتاج إلى دراسة معمقة كدفعة أخرى لمسيرة حماية المستهلك في بلادنا.....

إن أصبت فبتوفيق من الله، وإن أخطأت فمن نفسي من الشيطان .....وأرجو أن تكون نقائص بحثي محفزا لغيري من أجل كشف حقائق أخرى عن هذا الموضوع.

الملاحق

⑤

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــــة الأغـــــــواط
مراقبة الجودة وقمع الغـــش

نموذج إ 01

محضر القطاع عينة واحدة

(القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989
المواد 10 ـ 16 ـ 17 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90
المؤرخ في 30 يناير 1990)

رقم تسجيل المصلحة الادارية
رقم .....
محضر مؤرخ في .....
اقتطاع .....
تم تحت رقم .....
عند السيد .....
ب .....
.....

في عام الف و تسعمائة .....
و في يوم .....على الساعة .....
نحن الموقعون أسفله .....
.....
.....
.....
عند اجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك من طرف (1).....
.....
حيث كنا و تكلمنا مع (2).....
.....
قمنا باقتطاع عينة واحدة ممثلة المنتوج الموضوع للاستهلاك تحت تسميـــــة
(3).....
من حصة تقدر بـ (4).....
تحمل (5).....
.....
و قمنا باقتطاع عينة واحدة للأسباب التالية (6):.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.../...

(1) الاسم ، اللقب، النسل، المهنة ، السكن، أو اقامة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم عنده الاقتطاع، اذا تم الاقتطاع اثناء الطريق، أذكر المكان و الأسماء وعناوين الاشخاص المكتوبين على وسيلة النقل، أو على سفر الشحن المرسل و مرسل اليه .
(2) احدد هوية الشخص المسموع.
(3) بين بدقة تسمية المنتوج
(4) أذكر كمية الحصة التي تم الاقتطاع منها و كيفية وزنها .
(5) البطاقات، العلامات، الأسعار المذكورة ، و اذا اقتضى الأمر الملصقات، الجداول و الاعلانات الموجهة للمستهلك في المنشأة .
(6) احدد أسباب اقتطاع العينة الواحدة :
المنتوج سريع الفساد
مرة الوزن
كمية قليلة
بسبب حجمه و بعده
بسبب قيمته
بسبب طبيعته

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــارة
مديرية التجارة لولاية الأغواط
مصلحة الجودة و قمع الغش

نمـــوذج م.

مـحـضـــر

(قانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 1989/02/07)
(مرسوم تنفيذي رقم: 90-39 المـؤرخ في 1990/01/30)

رقم تسجيل المصلحة الإدارية

رقـــم:.....

محضر مؤرخ في:.....

محرر ضد:.....

بـــ:.....

.....

.....

تحت رقم:.....

(1) أذكر نوع النشاط

(2) حدد العنوان

(3) حدد هوية الشخص المسمـــوع

في عام ألفين و:.....

و في يوم:.....على الساعة:.....

نحن الموقعون أسفله:.....

.....

.....

.....

عند قيامنا بمراقبة نشاط (1):.....

.....

الكائـــن (2):.....

المستغل من طرف السيد:.....

المولـــود في:.....

إبـــن:.....

حامل سجل تجاري رقـــم:.....

المسلـــم من طـــرف:.....

حيث كنا و تكلمنـــا مع السيـــد (3):.....

.....

لاحظنا ما يلـــي:.....

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــارة
مديرية التجارة لولاية الأغواط
مصلحة الجودة وقمع الغش

نموذج م.س.م.

محضر سحب المواد من عملية الاستهلاك

(قانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07)
(المواد من 23 إلى 30 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30)

رقم تسجيل المصلحة الإدارية .....

في عام ألفين و .....

وفي يوم ..... على الساعة .....

نحن الموقعون أسفله .....

.....

.....

عند إجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك من طرف(1) .....

.....

.....

حيث كنا وتكلمنا مع (2) .....

.....

قمنا بـــ(3) .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

رقم .....

محرر ضد .....

.....

بـــ .....

.....

تحت رقم .....

1) الإسم ، اللقب ، النسل ، السكن أو إقامـــة الشخص الطبيعـــي أو المعنوي الذي تم عنده السحـــب إذا تم هذا الأخير أثناء الطريـــق ، أذكر المكان أو إذا اقتضى الأمـــر أسماء وعناوين الأشخـــــاص المذكورين على وثائـــق الشحـــن كمرسل ومرسل غليه.

2) حدد هوية الشخص المسموع

3) حدد طبيعة الإجراءات المتخذة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية المنافسة والأسعار
ولاية :.....
رقم :.....و ت

وصل إيداع لتصريح أولي لإستيراد أو لصناعة منتوج (1) التجميل

(مرسوم تنفيذي 37-97 المؤرخ في 14 جانفي 1997)

أنا الممضي أسفله، مدير المنافسة والأسعار لولاية .....
أشهد على إستلام هذا اليوم.....ملفا لتصريح أولي **لإستيراد /صناعة (1)**، منتوج تحت تسمية .....
.....

* بمقتضى القانون 02-89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 37-97 المؤرخ في 14 جانفي 1997 المحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية،
* بناءا على نتائج دراسة الملف التقني، يمنح تصريحا للطالب :

* اللقب :..... الإسم :.....
* المقر الإجتماعي والعنوان :.....
.....
* رقم التعريف الإحصائي :.../

لإستيراد أو لصناعة (1) منتوج التجميل المذكور أعلاه وتسويقه.

ملاحظة: لا يعفي وصل الايداع هذا المستورد و/أو/ الصانع من المسؤولية المدنية والجزائية الكاملة فيما يخص جودة ومطابقة المنتوج.
(1) أشطب العبارة الغير اللائقة.

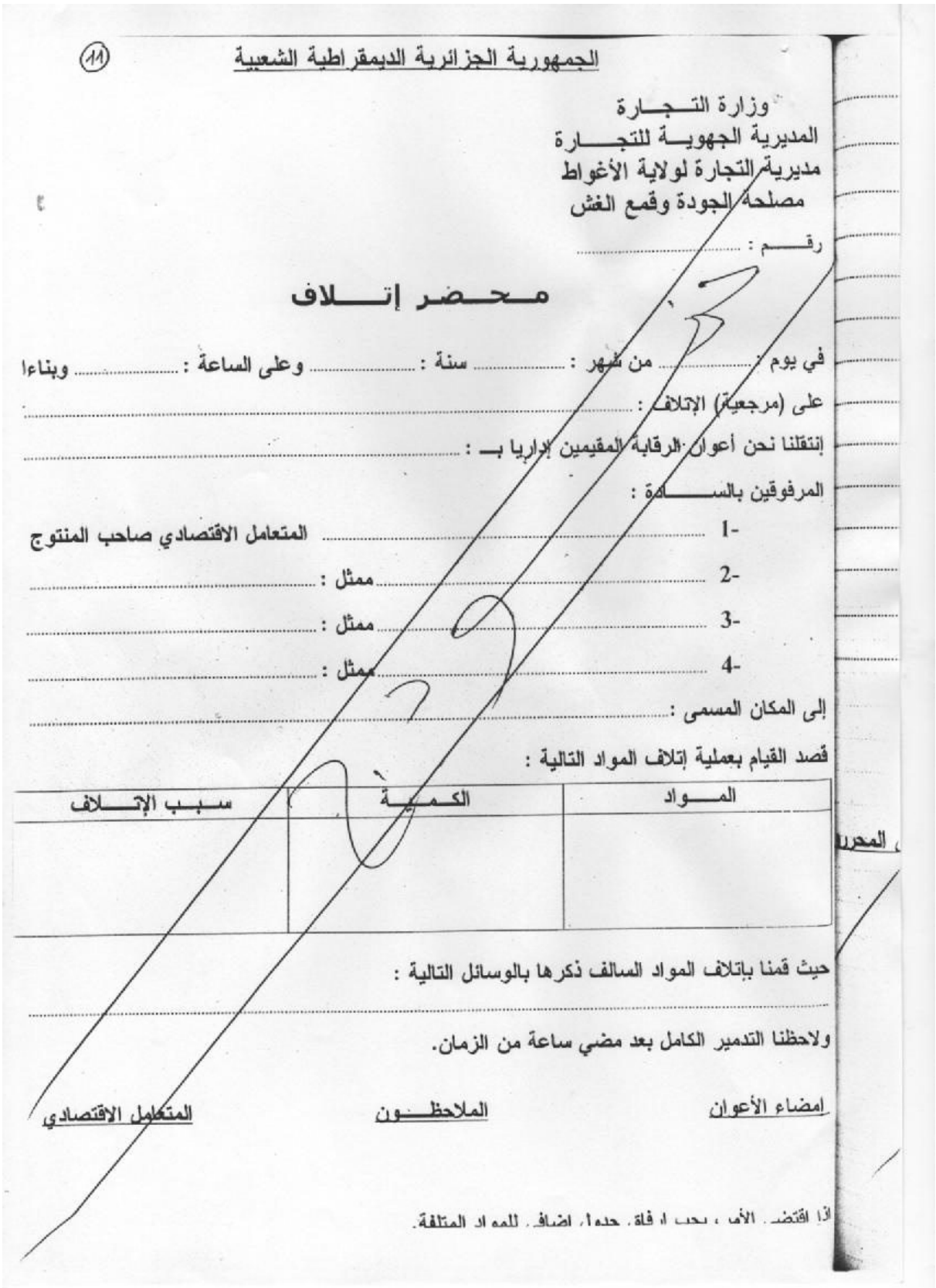

(11)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
المديرية الجهوية للتجارة
مديرية التجارة لولاية الأغواط
مصلحة الجودة وقمع الغش

رقم : .....

محضر إتلاف

في يوم : ..... من شهر : ..... سنة : ..... وعلى الساعة : ..... وبناءا

على (مرجعية) الإتلاف : .....

إنتقلنا نحن أعوان الرقابة المقيمين إداريا بـ : .....

المرفوقين بالسادة :

1- ..... المتعامل الاقتصادي صاحب المنتوج

2- ..... ممثل : .....

3- ..... ممثل : .....

4- ..... ممثل : .....

إلى المكان المسمى : .....

قصد القيام بعملية إتلاف المواد التالية :

المواد	الكمية	سبب الإتلاف

حيث قمنا بإتلاف المواد السالف ذكرها بالوسائل التالية :

.....

ولاحظنا التدمير الكامل بعد مضي ساعة من الزمان.

إمضاء الأعوان الملاحظون المتعامل الاقتصادي

إذا اقتضى الأمر ، يجب إرفاق جدول إضافي للمواد المتلفة.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولا : التشريعات:

القوانين:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 ، ج ر ع 61.
2. قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 152/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 مع آخر تعديل له بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 . ج ر ع 15.
3. قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ 8 جوان 1966 المعدل والمتمم إلي غاية 20 ديسمبر 2006.
4. القانون المدني الصادر بالأمر 758 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم .
5. القانون رقم 02/89 الصادر في 7فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،ج رع 6.
6. القانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية ج رع 15.
7. القانون رقم 09/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالولاية ج رع 15.
8. مشروع قانون الإشهار المصادق عليه من مجلس الأمة في الدورة العادية 19 أوت 1999، ع 10.
9. القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 جوان 2004 ،ج ر ع 41 .
10. القانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ج رع 44 الذي يعدل ويتم قانون الصحة 05/85 ج رع 8.
11. القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج رع 15.

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30 جانفي، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج رع 5، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم315/1 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج رع 61.
2. المرسوم التنفيذي 240/90 المؤرخ في 1900/8/4 المحدد لشروط صناعة وعرض الأدوية، ج ر ع 33.
3. المرسوم التنفيذي 367/90 المؤرخ في 1990/10/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ج رع 50، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 ، ج رع 80.
4. المرسوم التنفيذي 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر1990 المتعلق بوسم السلع غير الغذائية وعرضها ، ج رع 50.
5. المرسوم التنفيذي 04/91 المؤرخ في 1991/01/19، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية، ج رع 04.
6. المرسوم التنفيذي 53/91 المؤرخ في 23 فبراير 1991، المتعلق بالشروط الصحية عند عرض المادة الغذائية، ج رع 9.
7. المرسوم التنفيذي 514/91 المؤرخ في 1991/12/22، المتعلق بالحيوانات التي يمنع ذبحها، ج رع 68.
8. المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المؤرخ في 13 جانفي 1992، المتعلق بالشروط المطلوبة عند إستعمال المواد المضافة للمواد الغذائية،ج رع 5.
9. المرسوم التنفيذي 41/92 المؤرخ في 4 فبراير 1992 المتعلق بمواد التجميل والتنظيف البدني، ج رع9.
10. المرسوم التنفيذي رقم 285/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992، والمتعلق برخص استغلال مؤسسة إنتاج المواد الصيدلانية، ج رع 53.

11.المرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 6 فبراير 1993، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المستوردة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 306/2000 المؤرخ في 10/12/ 2000، ج رع 9.

12.المرسوم التنفيذي 207/94 المؤرخ في 16 جويلية 1994، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، ج رع 47.

13.المرسوم التنفيدي355/96 المؤرخ في 1996/10/19، المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية و تنظيمها و تسييرها، ج رع 62.

14.المرسوم التنفيذي 37/97 المؤرخ في 1997/01/14، المتعلق بصناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وشروط توضيبها واستيرادها وتسويقها ، ج رع 4.

15.المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 9 جويلية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، ج رع 46 .

16.المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 1997/12/21 المتعلق بالوقاية من أخطار اللعب ، ج رع 85.

17.المرسوم التنفيذي رقم 129/2000 المؤرخ في 11 جوان 2000 المحدد لشروط ممارسة تفتيش الصيادلة، ج رع 34.

18.المرسوم التنفيذي رقم 285/01 المؤرخ في 2001/09/24، المحدد للأماكن العمومية التي يمنع فيها التدخين، ج رع 55 .

19.المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 2003/11/05، المتضمن مصالح وزارة التجارة وصلاحياتها، ج رع 68.

20.المرسوم التنفيذي رقم 05-445 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 ، والمتعلق بتقييم المطابقة، ح رع 80.

21.المرسوم التنفيذي 465/05 المتعلق بالتقييس المؤرخ في 6 ديسمبر 2005،ج ر ع 9.

القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري المؤرخ في 1990/7/14، المتضمن كيفية اقتطاع العينات المتعلقة برقابة الجودة وقمع الغش، ج رع 52.
2. القرار الوزاري المؤرخ في 1992/6/15، المحدد للشروط المطبقة على آلات الوزن، ج رع 18.
3. القرار الوزاري المؤرخ في 10 مايو 1994، والمتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/10 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.
4. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يوليو 1994، والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج رع 57.
5. القرار الوزاري المؤرخ في 1997/2/26، المتعلق بشروط تحضير وتسويق المرقاز، ج رع 34.
6. القرار الوزاري المؤرخ في 1997/3/8، والمتعلق بالخصائص التقنية والقواعد المطبقة على مادة الحديد المستعمل في الباطون المسلح، ج رع 54.
7. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مارس 1997، المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء الجافيل رهن الاستهلاك وشروطها و كيفياتها، ج رع 34 .
8. القرار الوزاري المؤرخ في 1997/04/27، المحدد للخصائص التقنية لمسحوق السكر، ج رع 55.
9. القرار الوزاري المؤرخ في 1997/08/10، المتعلق بالخصائص التقنية للحليب المركز غير المحلي والمحلي، ج رع 68.
10. القرار الوزاري المؤرخ في 1997/8/24، المتعلق بمصبر الطماطم، ج رع 77.
11. القرار الوزاري المؤرخ في 1997/11/15، المتعلق بالخصائص التقنية لمادة الخل، ج رع 18.
12. القرار الوزاري المؤرخ رقم 28 ديسمبر 1997، المحدد لقائمة المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص المعدل،ج رع 18، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 ج رع 23.
13. القرار الوزاري المؤرخ في 1998/10/7، المتعلق بالخصائص التقنية لمادة الياؤورت، ج رع 86.
14. القرار الوزاري المؤرخ 1999/9/29، المحدد لقواعد تحضير اللحم المفروم، ج رع 76.

15.القرار الوزاري المؤرخ في 17 أكتوبر 1999، المتعلق بمواصفات المادة الدسمة، ج رع 80.

16.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي، ج رع 80 .

17.القرار الوزاري المؤرخ في 1999/11/21، المتعلق بدرجات الحرارة والحفظ عن طريق التبريد والتجميد المكثف للمواد الغذائية، ج رع 87 .

18.القرار الوزاري المؤرخ 1999/12/15 المتعلق بشروط استعمال المحليات في المواد الغذائية، ج ر ع 94.

19.القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، الذي يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة المعدل وراثيا.

20.القرار الوزاري المؤرخ في 21 فبراير 2009 ، المتعلق بالخصائص التقنية لبعض الأجهزة، ج رع 22.

ثانيا: المؤلفات والكتب

المؤلفات والكتب باللغة العربية

الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة الجزائر، ط 2006.

2. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ط 2، دار هومة الجزائر ، ب س ن.
3. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، دار هومة الجزائر، ط 2005.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د م ج، ط 2، 2004.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، "الجرائم الاقتصادية"، ج 2، دار هومة الجزائر، ط 2، 2006.
6. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج2، د م ج، ط 2008.
7. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، د م ج، ط3 ، 1979.
8. أسامة رمضان العمري، الإصابات من الوجه الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية ،ط 2006.
9. أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 2007.
10. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج5، دار العلم بيروت لبنان، ب س ن.
11. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
12. صحيح مسلم، جزء4، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1983.
13. طاهري حسن، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار ابن الخلدونية،الجزائر ط 2005.
14. عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط 1996.
15. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، م ج أ، ج2، منشورات الحلبي الحكومية، بيروت، 1998.
16. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني، ط 1976.
17. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر، ط 2008.

18.العربي الشحط ،نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدي، عين ميلة،2007.

19.محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د م ج، بن عكنون، الجزائر، 1990.

20.محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنيت، دار الصوري، جامعة الإسكندرية، مصر، ط1، 2004.

21.محمد جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، جامعة القاهرة، ج1، ط2، 1999.

22.محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 1983.

23.محمد صدقي المساعد، المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية، مكتبة دار الثقافة للتصميم والنشر، ط 1، 2004.

24.محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2008 .

25.محمد محمد عبده، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 2004.

26.محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية، ج2، د م ج، ط 1990.

27.مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، 2003.

28.مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر، ط 2001.

29.منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة العقابية، دار العلوم للنشر، عنابة ط 2006.

المؤلفات والكتب الخاصة:

1. أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، جامعة الزقازيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1994، ص 166-167.

2. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 2005.

3. أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 2005.

4. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

5. جبايلي وعمر، المسؤولية الجزائية للأعوان الاقتصاديين، د م ج،الجزائر، ط 1998.

6. الجندي حسني، الجندي في شرح قانون التدليس والغش، دار النهضة العربية، ط3 2000.

7. حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ط 1، 1999.

8. خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الالكتروني، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2008.

9. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

10. صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الهدي عين ميلة، الجزائر، ط 2006.

11. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2002.

12. عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 1992.

13. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ط 2007.

14. عبدا لحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي،منشات المعارف، الإسكندرية، ط 1996.

15. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية ،ط 2007.

16. لعروسي أحمد التجاني و أحمد يوسفي، التشريع والتنظيم المتعلقان بحماية المستهلك، دار هومة الجزائر،ط 2008.

17. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث،الجزائر، ط 2006.

18. محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2005.

19. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1 ، 1983.

20. مراد عبد الفتاح، شرح تشريعات الغش والتدليس، ب د ن، ط 1997.

21.معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، عالم الفكر للنشر والتوزيع طنطا، ط 6، 2001.

22.نصيف محمد حسن، النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1998.

المؤلفات والكتب باللغة الأجنبية :

1. (D). delebecoue, (M). Germain, traite de droit commercial effets de commerce banquaire,…17 éd, l g d j, paris, 2004.
2. (G). Delage, droit Pénal des affaires, Dalloz, paris, 1989.
3. (G). Stefanie, et (G). Levasseur, droit pénal général, Dalloz, Paris 1978.
4. (j). Calais Auloy et (F). Steinmetz, droit de la consommation, 5 édition, Dalloz, 1989.
5. (j). Majuer, et (ph). Comte, droit pénal des affaires ,2eme,éd, Armand colin,1998.

6. (M.T). Yagoubi, lexique de termes juridiques dans la législation Algérienne, Palais du livre, 4 rue Khaled bey Blida, 1999.
7. (Ph). LE Tourneau, et (L). Cadiet, droit de la responsabilité, Dalloz Dalta 1998.
8. (R). Fabere, Droit de la publicité et de la promotion des ventes, Dalloz, paris 1996.
9. (y). Guyon, droit des affaires droit commercial général et société, tome 1, 8eme éd économisa, Dalloz, paris, 2003.
10. (Y). Olivier, particularisme de droit pénal du travail, thèse Grenoble, 1977.
11. (y).Lambert Faivre, fondement et régime de l'obligation de sécurité, D k , Chan 1994.
12. Alain benaben, conformité et vices caches dans la vente, Sirey, Dalloz, 1983.
13. Didier Boccom Gibiod, La responsabilité pénale des personnes morales, Prestation Théorique et pratique, édition, Alexander, la cassagne, et édition e s k a, s d.
14. Didier Ferrière, la protection de consommateur, Dalloz, paris, 1996.
15. Gaston Stefani, et Georges Levasseur, et Bernard Boulac, procédure pénale, 16eme édition, Dalloz, paris,1996 .
16. Gérard Caste Didier ferrière, traite de droit de la consommation, p, u, f, paris 1986.
17. Jacques Ghestin, Solus Henri, le droit saisie par la biologie, l g d j ,1996.
18. Jean Claude Soyre, Droit pénal et procédure pénale, 13 édition, .l .g . d . j 1992.
19. P. Jourdain, le devoir de se renseigner, chrono, D 1983.
20. Perré Mayer, droit international privé, 5ème éditions Manchester, Paris, 1994.
21. Roger Merle, Traite de droit criminel et procédure pénal, Dalloz, paris, 3em éd, 1998.

22.Yvonne Lambert Faivre, droit du dommage corporel systèmes d'indemnisation, Dalloz, 3eme édition, 1996.

ثالثا: القواميس: les dictionnaires

القواميس العربية

1. محيط المحيـط، مكتبة لبنان، ناشرون بيروت، ط 1999.
2. المحيط للفيروز أبادي، دار الجليل، بيروت، ج2 ب س ن .
3. سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي عربي منشورات دار الأدب، بيروت لبنان، ط2006

القواميس الفرنسية

1. (M.T). Yagoubi, lexique de termes juridiques dans la législation algérienne palais du livre 4 Rue Khaled Bey Blida, 1999.
2. le petit la rousse en , couleurs dictionnaire ,17 Rue de Montparnasse, paris, vi 6 , s d .

رابعا : مذكرات الماجستير

1. جرعوت الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006/2005.
2. حبيبة عالم، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2003/2002.
3. حميد ة نبهات، حماية الطرف الضعيف في العلامة التعاقدية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2008/2007.
4. خديجة قندوز، حماية المستهلك من الإشهار التجاري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2000/ 2001.

5. زبيري بن قويدر، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد،2007/ 2008.
6. قوبعي بلحول، الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008 /2009.
7. لامية بن عاشور،الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2001/2000.
8. لحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان 2007 / 2008.
9. لمياء لعجال، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2003/2002.

خامسا: مقالات ومداخلات وبحوث

أولا: باللغة العربية

1. أحمد سعيد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني، مجلة الحقوق الكويتية، ع 4، 1995.
2. آغا جميلة، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، مجلة الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، عدد خاص، 2005.
3. لبيدة محمد أحمد، آليات حماية صحة المستهلك من خلال القانون 89/02 المتعلق بحماية المستهلك، مجلة الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، عدد خاص، 2005.
4. براق محمد، رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل التطور الاقتصادي، بالمركز الجامعي بالوادي، 13-14 أفريل 2008.

5. بوعزة ديدن، الإلتزام بالإعلام في عقد البيع، مجلة مخبر القانون الخاص، ط 1، 2004.
6. بن مرزوق عبد القادر ، محاضرات في مقياس الفرنسية، ألقيت علي طلبة ماجستير " قانون طبي " ، السنة الجامعية 2009/2008، غ م.
7. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات الصناعية، مجلة الحقوق الكويتية، ج 2، 1996.
8. حاتم عبد الرحمن، التجريم الوقائي العام، آمال ومعوقات، ملحق مجلة الحقوق الكويتية، ج 2، ع1، مجلس النشر العالمي، جامعة الكويت، 2003- 2004.
9. خليفة بابكر الحسين، التدابير الوقائية لحماية المستهلك، الملتقى الدولي حول حماية المستهلك بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1998.
10. عبد الفضل محمد أحمد، جريمة الخداع التجاري في القانون السعودي، مجلة الحقوق الكويتية، ج 2، 1996.
11. عكاشة حوالف، نظام الحسبة في الإسلام وأثرها في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ضل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي 13-14 ابريل 2008.
12. عمار زغبي، دور مصالح مديرية التجارة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، بالمركز الجامعي بالوادي ، 13-14 أفريل 2008.
13. عمر العلاوي، دور وأهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي بالمركز الجامعي بالوادي، 13-14 أفريل، 2008.
14. عيمور فتيحة، الأمن كتابع للإلتزام بالمطابقة، مجلة مخبر القانون الخاص،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، ط 2001.
15. فتيحة يوسف، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، م.ح.ع. ق.إ.س، ج 39، 2002.
16. قادة شهيدة، إلتزام الصيدلي بالإعلام، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المقاولين الصيادلة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، 2007، غ.م.
17. قادة شهيدة، مداخلة تحت عنوان مضمون الإلتزام بالإعلام في عقود التجارة الالكترونية، الملتقي الدولي جامعة عنابة 2009، غ.م.

18. قادة شهيدة، قانون المنافسة و حماية المستهلك، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2007-2008، غ م.

19. ليندة عبد الله، المستهلك والمهني مفهومان متباينان، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ضل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي 14/13 أبريل 2008.

20. محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 23.

21. محمد بودالي، الدعاوى التي تحمي المصالح المشتركة للمستهلكين، مجلة المحامى، الصادرة عن نقابة المحامين، سيدي بلعباس، عدد 2.

22. ملاح الحاج، حق المستهلك في الإعلام، مجلة مخبر القانون الخاص، ط1، 2004.

23. ناصر فتيحة، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات، م.ج.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ط1، عدد1، 2002 .

24. نائل عبد الرحمن صالح، الحماية الجزائية للمستهلك، مجلة الحقوق الكويتية، ج2، ط2، 1999.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. (D). filali, (F). fettat, (A). boucenda, concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentation Algérie, r a s j e p, n1,1998 .
2. (J C). Fourgoux , la publicité mensongère délit intentionnel , Gaz du Pal, 1977.
3. (J), Bigot, l'assurance de la responsabilité de fabricant, colloque…, paris, 1975.
4. (M). Boscarde, amende conduction affichage ou communication de la décision, Rev des soci, 1993 .
5. (M). kahloula.(G). Mekamcha, la protection du consommateur en droit algérien, revu idara, v5, n2, 1995.

6. (P). Jourdain, les acbons des acquéreurs insatisfaits on victimes de dommage, Gaz pal, juillet 1994.
7. (R). Ottenhof, le droit pénale et la formation de contra civil, thèse Rennes 1970 .
8. (Y). Olivier, particularisme de droit pénal du travail, thèse Grenoble, 1977.
9. Claudio Benedetti , interdiction a la gestion des opérations, 3eme édition, études vivantes, Condat, 1991.
10. Sylvain Martin , la traçabilité et la responsabilité de fabricant, emballage magazine supplément au, n 610 du 2003.
11. Yves Picod , Davao Alène , Droit de la consommation, édition, Dalloz Armand, colin paris, rance 2002.

الفهرس

فهـرس

مقدمة عامة	1
الفصل الأول : الاعتداءات الماسة بأمن وسلامة المستهلك	15
المبحث الأول: الاعتداء غير المباشر على أمن وسلامة المستهلك	16
المطلب الأول: الإخلال بواجب ضمان مطابقة المنتوج	16
الفرع الأول: الإخلال بإلزامية الرقابة	17
البند الأول: إخلال المنتج بواجب الرقابة	18
البند الثاني: إخلال المستورد بواجب الرقابة	19
البند الثالث: تكييف الاعتداء	20
الفقرة الأولى: تحرير المخالفة	21
الفقرة الثانية: التدابير الإدارية والتحفظية	22
الفرع الثاني: الإخلال بإلزامية الإعلام	24
البند الأول: الإخلال بإلزامية وسم المنتوجات	25
الفقرة الأولى: محل الاعتداء	25
الفقرة الثانية: تكييف الاعتداء	28
البند الثاني: الإعلان التضليلي	29
الفقرة الأولى: محل الاعتداء	29
الفقرة الثانية: إشكالية التكييف في جريمة الإشهار التضليلي	33
المطلب الثاني: عدم احترام أمن وسلامة المنتوج	35
الفرع الأول: عدم الالتزام بالمواصفات و المقاييس التنظيمية	37
البند الأول: عدم احترام المطابقة في المواد غير الغذائية	37
الفقرة الأولى: عدم احترام مطابقة المواد السامة والأدوية للمواصفات والتراخيص	37
الفقرة الثانية: عدم مطابقة مواد التجميل والتنظيف البدني للمقاييس	39
الفقرة الثالثة: عدم احترام مطابقة اللعب لمقاييس الأمن والسلامة	41
البند الثاني: عدم احترام السلامة والنظافة في المواد الغذائية	42
الفقرة الأولى: عدم احترام المطابقة في المواد الغذائية	42
الفقرة الثانية: عدم الالتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية	44

البند الثالث: تكييف الاعتداء	46
الفقرة الأولى: تحرير المخالفة	47
الفقرة الثانية: الإجراءات الإدارية والتحفظية	49
الفرع الثاني: عدم الالتزام بالإفضاء	50
البند الأول: عدم الإفضاء بكيفية استعمال المنتوج	52
البند الثاني: عدم الإفضاء بالبيانات المتعلقة بالتحذير	54
الفقرة الأولى: الإفضاء غير الكامل	54
الفقرة الثانية: عدم إبراز التحذير " الإفضاء غير الظاهر وغير اللاصق"	56
البند الثالث: تكييف الاعتداء	57
المبحث الثاني :الاعتداءات المباشرة على أمن وسلامة والمستهلك	59
المطلب الأول: الخداع والغش الماس بأمن وسلامة المستهلك	59
الفرع الأول: جنحة الخداع وأركانها	59
البند الأول: تعريف الخداع ونطاق تطبيقه	59
الفقرة الأولى: تعريف الخداع	59
الفقرة الثانية : حدود جنحة الخداع	61
البند الثاني: أركان جريمة الخداع	63
الفقرة الأولى: الركن المادي	63
الفقرة الثانية: الركن المعنوي	67
الفرع الثاني: جنحة الغش البسيط	69
البند الأول: تعريف الغش وبيان نطاقه	69
الفقرة الأولى: تعريف الغش	69
الفقرة الثانية: نطاق جنحة الغش	70
البند الثاني: أركان جنحة الغش البسيط	71
الفقرة الأولى: الركن المادي	71
الفقرة الثالثة: الركن المعنوي	73
البند الثالث: جنح من قبيل الغش	74
الفقرة الأولى: التعامل في السلع المغشوشة أو السامة أو الخطيرة أو الفاسدة	74
الفقرة الثانية: الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب	76

الفرع الثالث: الغش والخداع المحدث للضرر الجسدي	77
البند الأول: محل الجريمة	77
الفقرة الأولى: المنتوج الفاسد	78
الفقرة الثانية: المواد السامة	78
البند الثاني: أركان الجريمة	80
الفقرة الأولى: الركن المادي	80
الفقرة الثانية: الركن المعنوي: " القصد الجنائي الاحتمالي "	83
المطلب الثاني: الاعتداء عن طريق عدم الإلتزام بأمن وسلامة المنتوجات	84
الفرع الأول: جنح وجنايات التقصير في الأمن والسلامة	84
البند الأول: التقصير في أمن و سلامة المنتوجات	85
الفقرة الأولى: صور الخطأ في الالتزام بالأمن و السلامة	85
الفقرة الثانية: صور الخطأ غير العمدي للمتدخل	89
البند الثاني: حدوث الضرر الجسدي	90
البند الثالث : رابطة سببية بين الخطأ والنتيجة	92
الفرع الثاني: جنحة تعريض الغير للخطر في التشريع الفرنسي وحاجت التشريع الجزائري لها	92
البند الأول : أركان جنحة تعريض الغير للخطر	93
الفقرة الأولى: الركن المادي	93
الفقرة الثانية: الركن المعنوي	94
البند الثاني: حاجة التشريع الجزائري إلى هذه الجريمة	94
الفصل الثاني: نظـام المسـاءلة	97
المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمحاكمة	98
المطلب الأول: تحضير الدعوي	98
الفرع الأول: رفع الدعوى العمومية	98
البند الأول: رفع الدعوى عن طريق الموظفون المؤهلون	99
البند الثاني: رفع الدعوى من طرف المستهلك المتضرر	100
الفقرة الأولى: رفع الدعوى للمحكمة الجزائية (الاستدعاء المباشر)	101
الفقرة الثانية : الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق	102
البند الثالث: رفع الدعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك	103

البند الرابع: القيود والمعوقات الواردة على تحريك الدعوى العمومية	105
الفقرة الأولى: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية	105
الفقرة الثانية: صعوبات تحريك الدعوى العمومية	106
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة	108
البند الأول: الاختصاص النوعي	109
البند الثاني: الاختصاص المحلي	111
البند الثالث: قواعد الاختصاص في حالة الشخص المعنوي	112
الفرع الثالث: التحقيق في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك	113
البند الأول: سلطات النيابة العامة	114
الفقرة الأولى: دور النيابة العامة في التحقيق	114
الفقرة الثانية: سلطات النيابة العامة على الدعوى العمومية	115
البند الثاني: وصول الملف إلى الجهة المختصة بالتحقيق	117
الفقرة الأولى: إجراء التحقيق	118
الفقرة الثانية: التصرف في التحقيق	121
البند الثالث: إجراءات المتابعة والتحقيق في حالة الشخص المعنوي	123
المطلب الثاني: المحاكمة الجزائية (الفصل في الدعوي)	124
الفرع الأول: الإجراءات العامة في المحاكمة	124
الفرع الثاني: أدلة الإثبات	126
البند الأول: أدلة إثبات ذات حجية كاملة	126
الفقرة الأولى: المحاضر والمحررات	126
الفقرة الثانية: الخـــبرة	128
البند الثاني: أدلة إثبات ذات حجية نسبية	135
الفقرة الأولى: الاعتراف	135
الفقرة الثانية: شهادة الشهود	136
الفقرة الثالثة: الانتقال إلى المعاينة	137
الفقرة الرابعة: القرائن	137
الفرع الثالث: إسناد المسؤولية الجزائية	139
البند الأول : إسناد المسؤولية في الجرائم المادية	139

الفقرة الأولى: أساس التمثيل القانوني	140
الفقرة الثانية:أساس الالتزام القانوني المباشر	140
الفقرة الثالثة: أساس المخاطر	141
البند الثاني: إسناد المسؤولية في جرائم الإهمال (الخطأ غير ألعمدي)	142
البند الثالث: إسناد المسؤولية في الجرائم العمدية	142
البند الرابع: إسناد المسؤولية في حالة الشخص المعنوي	143
الفقرة الأولى: ارتكاب الفعل المكون للجريمة من الممثل القانوني للشخص المعنوي	143
الفقرة الثانية: وقوع الجريمة لحساب الشخص المعنوي	144
المبحث الثاني: الجـزاءات المقـررة	147
المطلب الأول: الجزاءات الأصلية	148
الفرع الأول: الجزاءات الجنائية	148
البند الأول: العقوبات الأصلية المقررة للاعتداء غير المباشر على أمن وسلامة المستهلك	148
الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية لعدم ضمان مطابقة المنتوج	149
الفقرة الثانية: العقوبات الأصلية المقررة لعدم احترام أمن وسلامة المنتوجات	152
البند الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للاعتداء المباشر على أمن وسلامة المستهلك	154
الفقرة الأولى: في حالة الاعتداء عن طريق الغش والخداع	155
الفقرة الثانية : عقوبة عدم الالتزام بالأمن والسلامة المحدث للضرر	157
البند الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في جرائم الاستهلاك	158
البند الثالث: العقوبات المقررة في حالة الشخص المعنوي	159
الفقرة الأولى: الغـرامة	160
الفقرة الثانية: الإقصاء من الصفقات العمومية	161
الفقرة الثالثة: الوضع تحت الحراسة القضائية	162
الفقرة الرابعة: حل الشركة أو المؤسسة	162
الفقرة الخامسة: نشر وتعليق حكم الإدانة	163
الفرع الثاني : الجزاءات غير الجنائية (التعويض)	164
البند الأول:نطاق التعويض من حيث الأشخاص	164
البند الثاني: نطاق التعويض من حيث الأضرار	165
الفقرة الأولى: الأضرار المادية	165

الفقرة الثانية: الأضرار الجسمانية	165
الفقرة الثالثة: الأضرار الأدبية	165
البند الثالث: تقدير التعويض	166
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	166
الفرع الأول: مصادرة المنتوجات	167
البند الأول: الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية	167
البند الثاني: الحكم بالمصادرة كتدبير أمني	168
الفرع الثاني: الحكم بغلق المؤسسة و حضر مزاولة النشاط	170
البند الأول: الحكم بالغــلق	170
البند الثاني: الحضر من مزاولة النشاط	172
الفرع الثالث: عقوبات تكميلية أخرى	174
البند الأول: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية	174
البند الثاني: المنع من الإقامة أو تحديديها	175
خاتمة عامة	177
الملاحق	183
قائمة المراجع والمصادر	188

ملخص:

تعرف بلادنا في السنوات الأخيرة انتهاكات من لدن الأعوان الاقتصاديين مست بسلامة وأمن الأشخاص، ولمواجهة سالف الجرائم تولّى المشرع الجزائري – في قواعده العامة (قانون العقوبات) أو القوانين الخاصة ونخص بالذكر قانون الاستهلاك 03/09 – التصدي لتلك الاعتداءات سواء بشكل وقائي أو بشكل ردعي عندما تستنفذ الأفعال أثرها الإجرامي.

وبطبيعة الحال يمر ذلك التجريم بإجراءات متابعة وتحقيق وضبط وفصل في الأحكام، وكلها محاور حاولت المذكرة الإحاطة بمفاعيلها ومعالجة إشكالياتها مستهدين بالأحكام الأخيرة التي نص عليها المشرع في قانون الاستهلاك.

الكلمات المفتاحية: المستهلك – المتدخل أو العون الاقتصادي – الالتزام بأمن وسلامة المنتوج – المنتوجات.

Résumé:

Notre pays a connu ces dernières années des dépassements émanant des agents économiques. Lesquels dépassements ont touché la sécurité et la sûreté des personnes. Pour faire face à ces infractions, le législateur algérien- dans ses règles générales (droit pénal) ou dans les droits spécifiques en l'occurrence le droit de consommation 03/09 a pris en charge la lutte contre ces violations soit d'une manière préventive ou par la pénalisation des responsables de ces actes qui seront estés en justice.

Ce modeste travail essaiera de se focaliser autour de ces mêmes éléments tout en répondant à une série de questions qui s'inscrivent dans la loi de consommation.

Mots clés: Consommateur - agents économiques-intervenants - engagement pour la sécurité et sûreté des produits - produits.

Summary:

In recent years our country has know violations on the part of economic agents against the safety and security of persons. To fight these crimes the Algerian legislator relies on general rules of penal law and special rules such as the law of consumption 09/03 both in its preventive and deterrent aspects.

Naturally such criminalities necessarily require the respect of procedural rules which need to regulate and adjust accordingly the present system of laws.

The present work will analyze the different axes related to these crimes in the light of Algerian law of consumption which has been recently adapted.

Key words: Consumer – economical agents – respect of law and security – partners products.